جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ل.م.د

مطبوعة بيداغوجية لغرض الترقية لرتبة أستاذ التعليم العالي

من طرف: الدكتور عبدلي نزار

أستاذ محاضر –أ–

السنة الجامعية: 2019– 2020

مقـــدمـــــــــة:

يعتبر موضوع " حقوق الإنسان " من المواضيع التي تدرس في كليات الحقوق والعلوم السياسية داخل الجامعات الجزائرية، حيث يعد من بين المحاضرات التي يتلقاها طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق خلال السداسي الرابع، ناهيك عن ارتباطه ببعض المقاييس المقدمة لطلبة العلوم السياسية، إذ يولى لهذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر لمحتوياته التي تضم مجموعة من المعارف والمعلومات التي تقتضي من طالب الحقوق خصوصا أن يكون مطلعا عليها في ظل تشابهها مع معارف أخرى تدرس في مقاييس مختلفة كالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والحريات العامة.

تبرز أهمية حقوق الإنسان كونها تعنى بالإنسان باعتباره العنصر الأساسي داخل الدولة، وهو ما جعل الدول في بداية القرن العشرين تولي أهمية كبيرة بحقوق الإنسان، سواء من خلال النص عليها في صلب دساتيرها أو بتوفير الضمانات اللازمة لمنع المساس بها وخرقها أو من خلال تصديقها على المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، وتعد هذه الوثائق الدولية أمثلة واضحة على أهمية حقوق الإنسان، والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

– إن دراسة هذه الحقوق وتقنينها يجعلها واضحة، بحيث لا يترك مجالاً للاستبداد أو الاضطهاد من خلال التستر وراء غموض النصوص في انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها[1].

1 –نقلا عن: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 10.

– إن تقنين حقوق الإنسان يؤدي إلى إبعاد هاجس الظلم والاستبداد والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل نظام قانوني قائم على الاعتراف بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد، ويعمل على احترامها وتوفير الضمانات اللازمة لها التي تحول دون تمرد الإنسان داخل الدولة أو حدوث اضطرابات وفتن داخلها، لأن المجتمعات الداخلية للدول تكون مبنية على أساس الإرادات الحرة والمستقلة للأفراد بعيدا عن أي شكل من أشكال الظلم والاستبداد.

– إن اتجاه دول العالم نحو التكتل والانضمام للمنظمات الدولية أو الاتحادات الإقليمية كالاتحاد الأوربي، الإفريقي أو منظمة الأمم المتحدة، ودعوتها لنبذ الحروب باللجوء إلى الوسائل السلمية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والتي نذكر من بينها المنظمات الدولية يؤدي بطبيعة الحال إلى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء[1].

1 – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 10.

إن أهمية حقوق الإنسان تكمن في أن مصدرها الشعب (حسب النظرية الديمقراطية) فإذا ما تنكر من يمارس السلطة للأصيل (الشعب) حقه جاز له في هذه الحالة نزع السلطة عنه وإيداعها لمن يحترم حقوقه، وقصد إثراء هذه المادة سوف نقوم بتقسيم عناصرها وفق ثلاثة 03 محاور أساسية وفق ما هو مدرج في عرض التكوين القاعدي في الليسانس على مستوى كليات الحقوق، وتتمثل هذه المحاور كما يلي:

المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان **أولا** وتطورها **ثانيا**.

أولا: مفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة المضمون كثيرة الآثار متعددة الجوانب، نظراً لشموله على طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة ذات أوجه مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، كذلك بسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان[1]، لذلك سنحاول في هذا المقام تقديم صورة موجزة عن حقوق الإنسان من خلالها تعريفها، ثم بيان خصائصها وتصنيفاتها.

1-تعريف حقوق الإنسان:

أ-المعنى اللغوي لحقوق الإنسان:

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما (حقوق) و (إنسان) لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح، فلفظ **الحق** هو نقيض **الباطل** كما ورد في قوله تعالى: " ولا تلبسوا الحق بالباطل "[2]، والحق بمعنى ثبت، وفي هذا يقول الأزهري معناه وجب وجوباً وهو ما ورد في قوله تعالى: " لقد حق القول على

1- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص 4.

2- المرجع نفسه، ص 11.

أكثرهم"[1]، ويقال حق الطريق بمعنى توسطه وحق العقدة بمعنى أحكم شدّها، وقد يرد الحق بعدة معاني أخرى كالعلم الصحيح، العدل، الصدق أو البين الواضح...الخ.

أما لفظ **إنسان** في كلام العرب من الإيناس ومعناه: الإبصار، يُقال أنَسته وأنِستِه أي أبصرته، وقيل للإنس إنس لأنهم يؤنسون أي: يبصرون، كما قيل للجن جن لأنهم لا يُؤنَسون أي لا تتم رؤيتهم، جاء في القرآن الكريم " فإن آنستم منهم رَشدا "[2] بمعنى رأيتم، وفي قوله تعالى: " آنس من جانب الطور ناراً"[3] أي أبصرَ، فالاستئناس في كلامِ العرب بمعنى النّظر، وإنسان العين هو ما ينظر به وهو السّواد الذي في العين، كما ذُكر للإنسان معنىً آخر وهو النسيان، وقد ذكر ابن منظور عن ابن عباس قوله: " إنما سُمِّي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسي بدليل قوله تعالى: " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم يجد له عزماً"[4]، وبهذا المعنى قال الكوفيّون إنه مشتقٌ من النسيان.

ب-التعريف الفقهي لحقوق الإنسان:

قد عرفت فكرة الحق اختلافا كبيراً بين الفقهاء، منهم من أنكر جدواها ومن ثم وجودها القانوني وهؤلاء قلة أبرزهم الفقيه الألماني أوجست كونت وهو من أنصار المذهب الوضعي، حيث يرى أن الحق فكرة خيالية غير موجودة وبالتالي يجب استبدالها بالواجب، وقد انتقدت آراء هؤلاء المنكرين لفكرة الحق فضلاً عن كونهم أقلية فقد فشلوا في محو الاعتقاد بوجود فكرة قانونية مستقلة للحق.

أما القائلين بوجود فكرة الحق، فقد اختلفوا فيما يعد العنصر الجوهري للحق، والذي يمكن أن يعتمد عليه في تعريفه، وقد تبلّورت هذه الاختلافات في اتجاهات مختلفة، فمنهم من يعرف الحق على أنه: " القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"، ومنهم من ينظر للحق من خلال موضوعه، ولذلك فهم يعرفونه على أنه: " مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو

1- في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بما ورد في كتاب " السياسة " للفيلسوف اليوناني "أرسطو"، حيث يقول: " إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا من أجل فتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر.".

2- الأية 06 من سورة النساء.

3 -الاية 29 من سورة القصص.

4- الأية 115 من سورة طه

معنوية (أدبية)"[1]، وهناك من يوفق بين الاتجاهين السابقين ويجمع بين فكرتي السلطة الإرادية والمصلحة، مع الاختلاف بين الفقهاء في تغليب إحدى الفكرتين عن الأخرى.

كما عرف الحق من طرف الاتجاهات الحديثة على أنه: " استئثار شخص بقيمة معينة، أو شيء معين، عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو هذا الشيء"[2]، أما في الشريعة الإسلامية فهو: " علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع "[3]، ومن ثم فللحق في الشريعة الإسلامية خمسة أركان هم: صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق والمشروعية.

إن صعوبة تحديد معنى حقوق الإنسان لا تنتهي عند حد التسمية بل تمتد إلى التعريف، وهذا راجع ربما إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع[4]، لذا فإننا نجد ثلاث 03 اتجاهات مختلفة حاولت وضع تعريف لهذا المصطلح:

-تعريف فقهاء الدول الغربية لحقوق الإنسان:

يعتمد مفهومهم لحقوق الإنسان على المذهب الفردي بمصادره المتعددة، كما نجده يرتكز على الحقوق والحريات الفردية، في إطار ما يسمى يطلق عليها بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعد مقدسة بالنسبة لهم يتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي.[5]

---

1 -بعلي محمد الصغير، مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 14.

2 -إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 12.

3 -محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص ص 14، 15.

4 -كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، كلية الآداب، جامعة حلوان، " دون تاريخ النشر"، ص 11 وما يليها.

5 -هاردي بوالون، ما هي حقوق الإنسان، ترجمة سميرة الجبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 41.

-تعريف فقهاء الدول الاشتراكية لحقوق الإنسان:

يرجع أصول مفهومهم إلى الزحف الاشتراكي إبان الثورة الصناعية ومطالبات العمّال بحقوقهم، حيث نجدهم ينتقدون الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية القديمة المستمرة إلى الآن والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى بالتزام سلبي وهو ما لم يعد كافياً، بل لابد من اضطلاعها بدورها في ضمان وتوفير ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل جاهدة على صيانتها.[1]

-تعريف فقهاء دول العالم الثالث لحقوق الإنسان:

يقوم هذا الاتجاه على انتقاد موقف الدول الغربية القائم على التركيز على الحقوق الفردية وإهمال الحقوق الجماعية، حيث أن ذلك حسبهم تعصب للحضارة الغربية، كما أن فقهاء دول العالم الثالث يرفضون الاعتراف ببعض الحقوق الشخصية ويعتبرون ذلك تضحية بها بصفة مؤقتة بهدف تحقيق الحقوق الجماعية، وقد ظهر هذا الخلاف جلياً أثناء مرحلة صياغة العهدين الدوليين، حيث تمت صياغتهما بمقدمة واحدة ولم يظهرا في وثيقة واحدة محاولة للتوفيق بين المعسكرين، ونفس الخلاف ظهر من قبل أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي.

لقد تولد عن هذا الصراع مفهوما معاصرا لحقوق الإنسان، خاصة مع وصول الأحزاب الاشتراكية إلى السلطة في الدول الغربية، وإضفاء نوع من اللبرلة في الدول الاشتراكية[2]، كل هذا أدى إلى صياغة مفهوم يراعي كل فئات حقوق الإنسان، ويعدها نتاج لنضال إنساني وتراث مشترك للإنسانية، ساهمت في صياغته مختلف الحضارات وهي:

- **الفئة الأولى:** الحقوق المدنية والسياسية.

- **الفئة الثانية:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الفئة الثالثة:** الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن.

---

1 -جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982، ص 141 وما بعدها.

2 -أنظر: صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، 2005، ص 8.

ج-التعاريف الأكاديمية لحقوق الإنسان:

وردت عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان، من بينها التعريف الذي قدمه **رينيه كاسان** على أنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني "[1]، والتعريف الذي جاء به **كارل فاساك** على أنها:" تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها"[2].

هناك تعريف آخر يقال أنه تقني وضع من قبل مجموعة باحثين سنة 1973، وعلى رأسهم **كارل فاساك**، حيث وضعوا حوالي خمسة آلاف كلمة في الحاسوب تتعلق بحقوق الإنسان، فحصلوا على التعريف التالي : " علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في دولة معينة، والذي إذا كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام"[3]، ويعرفها **إيف ماديو** في كتابه حقوق الإنسان الصادر سنة 1976 على أنها: " دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"[4]، وعرفتها إحدى **نشرات الأمم المتحدة** الصادرة سنة 1990 على أنها: " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير ومن أجل تلبية احتياجاتنا

1 -نقلا عن: باسل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب "دراسة مقارنة"، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص 12.

2 -محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1996، ص 5.

3 -خميس الحديدي، حقوق الإنسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، العدد الأول، 2000، ص 54.

4 -محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، متاح على موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنيت www.aohr.net، تاريخ الاطلاع عليه: 16 فيفري 2021 على الساعة 13 و30

الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره"[1].

كما يعرفها **إبراهيم بدوي** كما يلي: " إن الإنسان كونه بشراً فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي"، ويعرفها مصطفى كامل السيد على أنها: " ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية، وهذه الممكنات نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون لها وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظلها، ولما كانت هذه الممكنات لازمة لوجود الإنسان وكرامته فإن مفرداتها الأساسية تظل واحدة برغم اختلاف الثقافات وتنوع النظم الاجتماعية وتعدد الدول التي يعيش في ظلّها البشر"[2].

2-خصائص حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان تتمتع بخصائص ذات سمات عالمية لا يختص بها شعب أو طائفة أو جماعة دون سواها ومن أبرز هذه الخصائص هي:

أ-عالمية حقوق الإنسان:

أي أن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الرأي أو اللون أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى الوطني على الصعيد الدولي، وهي ملكاً للبشرية جمعاء كونهم بشراً يحملون الصفة الإنسانية، فليس من حق أي أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلاده أو حتى عندما تقيدها أو تنتهكها القوانين القائمة في بلاده.[3]

ب-التكامل بين حقوق الإنسان:

فهي ثابتة غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف فيها، كذلك ولا تسقط أو تكتسب بالتقادم، بمعنى لا يمكن انتزاعها بالغصب أو القوة أو التنازل عنها إراديا.

---

1 -إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 20.

2 -عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 13.

3 -جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.

ج-الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان:

أي أن هذه القواعد ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية **برشلونة تراكشن** الصادر بتاريخ 05 فيفري 1970.[1]

3-تصنيفات حقوق الإنسان:

إن إعطاء تصنيف معين لحقوق الإنسان يبدوا أمرا عسيرا، كونه يتعلق بوضع حدود فاصلة بين مختلف هذه الحقوق والحريات، رغم كون هذه الحقوق والحريات مترابطة وتحقيق بعضها يعتمد على تحقيق الآخر، وهو ما جعل الكتاب يعتبرون مسألة التصنيف مجرد عملية تقديرية تفرضها مقتضيات الدراسة فهي جائزة ومقبولة لأغراض علمية وبحثية فقط لأن حقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ متداخلة ومترابطة ببعضها إلى درجة التكامل التام[2].

لقد وضعت تصنيفات حقوق الإنسان بهذه التسمية بالذات من طرف الذين أرجعوا أصل حقوق الإنسان إلى فكرة القانون الطبيعي ومن ثم فهي تقع فوق أطر القانون الوضعي، وهذا للدلالة أيضا على اهتمام المجتمع الدولي ككل بهذه الحقوق وعدم اقتصار نطاقها في حدود دولة معينة، وبالتالي فالقانون الذي يحكمها هو القانون الدولي وليس القوانين الوطنية، من هذا المنطلق وضعت عدة تصنيفات لحقوق الإنسان وفق معايير مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ-معيار العدد:

تقسم حقوق الإنسان وفق هذا المعيار إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، فالحقوق الفردية هي التي تتعلق بالفرد بغض النظر عن انتماءه إلى مجتمع معين أو جماعة بشرية معينة، أما الحقوق الجماعية فهي التي تفترض لممارستها وجود مجموعة من الأشخاص أو عدداً منهم يعيشون مع بعضهم البعض في رقعة جغرافية محددة، ويندرج فيها ما يعرف بحقوق التضامن.

1 -عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد 01، جامعة المسيلة، ديسمبر 2017.

2 -أسامة ثابت الألوسي، أفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 14، 2001، ص 28.

ب-معيار الفئات:

تصنف حقوق الإنسان وفق هذا المعيار إلى ثلاث فئات، تشمل الفئة الأولى **الحقوق المدنية والسياسية** ونقصد بها تلك الحقوق التي ترتب التزامات سلبية على عاتق الدولة بأن تمتنع عن التدخل في حقوق وحريات الأفراد[1]، ويدخل في هذه الفئة الحق في الحياة، حماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، أما الفئة الثانية فتشمل **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وهي على خلاف الفئة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات إيجابية بما يمكن للأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلاً حتى يمكن كفالة التمتع بها، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الصحة، أما الفئة الثالثة فتضم **الحقوق الحديثة للإنسان** أو ما يصطلح عليها **(حقوق التضامن)** وهي لا تطرح في المجال الوطني، وقد اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة التقدم العلمي الهائل في كافة المجالات، ويدخل في نطاق هذه الفئة الحق في بيئة نقية ونظيفة والحق في السلام والحق في التنمية...الخ[2].

ج-معيار الموضوع:

صنّفت حقوق الإنسان حسب هذا المعيار إلى: حقوق شخصية كالحق في الحياة، الشرف والجسم وغيرها، وحقوق مدنية كحقوق الأسرة، حقوق اقتصادية كالحق في العمل والملكية، إلى جانب الحقوق الاجتماعية كالحق في العلاج، والتأمين، والحقوق السياسية: كالحق في المشاركة السياسية، أما الحقوق الثقافية فتتجسد في الحق في التعليم، والإبداع والابتكار.

على الرغم من كثرة التصنيفات الموجودة لحقوق الانسان واختلاف المعايير المعتمد عليها في التصنيف أو الجهات التي تبنت هذه التصنيفات، إلا أنه لا يمكن القول بصحة أي تصنيف من عدمه ما لم يحترم أو يراعي هذا التصنيف المعيار الذي يقوم عليه.

---

1 -بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 114، 1993، ص 142.

2 -عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007، ص 276.

ثانيا: تطور حقوق الإنسان:

لقد نشأت حقوق الإنسان –من حيث كونها قيم أو مبادئ أو قانون– في إطار المجتمع والدولة، لذلك فهي تعبر عن خصوصية تلك الدولة في علاقاتها مع الأفراد سواء كانوا ينتمون إليها بجنسيتهم أم كانوا أجانب يقيمون فوق أقاليمها، وبالتالي ينبغي أن يتمتع كل فرد بجميع الحقوق والحريات تطبيقا لمبدأ المساواة، لذلك باتت حقوق الإنسان مسألة عالمية، يرجع الفضل في دعمها وتجسيدها إلى التنسيق والتنظيم في مجالات علاقات المجتمع الدولي وجهوده من خلال القانون الدولي، وذلك بوضع قواعد دولية تخص هذا الموضوع.

1–حقوق الإنسان في العصور القديمة:

تمتد هذه الحقبة التاريخية إلى غاية نهاية القرن الخامس الميلادي، وبالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية السابقة عن ظهور الحضارات ونشأة الدولة ووضع القواعد القانونية بالمفهوم الحديث، ويذكر الباحثون أن هذه المجتمعات لم تعرف الاسترقاق والاستعباد، فقد كانت حقوق الإنسان خلالها مكفولة وخصوصاً الحقوق الشخصية، أما المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة[1]، فقد ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستمد حقوقه وحرياته من الطبقة التي ينتمي إليها، كما عرفت تمييزاً بين الرجل والمرأة حيث تحرق الأرامل في الهند وتشوه أقدام النساء في الصين، ورغم هذا فلم تكن الحقوق والحريات غائبة تماماً، خصوصاً بظهور القوانين المكتوبة عن طريق تدوين الأعراف والعادات، وصياغتها في أحكام ملزمة[2].

لقد عرفت الشعوب الشرقية عدّة قوانين بدءاً بقانون بلالاما ملك أشنونا حوالي (1930 قبل الميلاد)، وهو أقدم وثيقة تشريعية مكتوبة، وكذلك قانون حمو رابي الملك البابلي (1686–1728 قبل الميلاد)، وفي الهند وجد قانون مانو حوالي (718 قبل الميلاد)، كما عرفت الشعوب الغربية كذلك عدة قوانين، ففي اليونان ظهر **قانون دراكون** (621 قبل الميلاد)، وكذلك **قانون صولون** (594 قبل الميلاد)، وعند الرومان ظهر **قانون الألواح الإثني عشر**(641 قبل الميلاد)، وهذه القوانين ورغم كونها قد وضعت للحد من الطغيان من

1 –محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 13.

2 –مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 27–34.

خلال تضمنها لبعض الحقوق والحريات الأولية للإنسان، إلا أنها تضمنت انتهاكات أيضاً في تكريسها واقعيا نتيجة التمييز وعدم المساواة بين الأفراد[1].

كما لعب الفلاسفة اليونانيون دور هام في مجال حقوق الإنسان حين تحدثوا عن الديمقراطية والحرية، وعرفت روما ظهور أول جمهورية ديمقراطية في التاريخ قوامها أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات فيها، ويشير البعض إلى أن هذه الحقبة عرفت وجود إعلانات واتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، ويذكرون أن الإمبراطور الفارسي كورشي العظيم قد أسس أول إعلان دولي لحقوق الإنسان، كما يعتبرون أن الاتفاقيات التي أبرمتها مصر حوالي (3200 قبل الميلاد) والدولة السومرية في جنوب الفرات حوالي (4000 قبل الميلاد) قد تضمنت بعض الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان[2].

2-في مرحلة العصور الوسطى:

أ-حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

لم تعنى الديانة اليهودية المعتمدة أساساً على التوراة وما أضافه عليها أحبار اليهود وما جمعوه من أسفار وتم تداولها فيما يسمى بالتلمود بكفالة أحكام خاصة بحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك فقد استمد اليهود منها روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية، ونادوا من خلالها باحتقار الشعوب الأخرى على اعتبار – حسبهم–أنهم شعب الله المختار.

ب-حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

دعت الديانة المسيحية إلى الحرية والمساواة ودافعت عن الفقراء ضد الأغنياء، فقد قال المسيح:(ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله) وقال أيضاً: (ما أشقاكم أيها الأغنياء فإنكم قد نلتم عزاؤكم)، إلا أن المسيحية لم تتحرر من قيود العصر، فتركت الرق والسيطرة للأغنياء على الفقراء، وألغت حرية العقيدة، وبالتالي فالمسيحية كدين اختلفت عن تاريخ تطبيقها.[3]

لقد حملت الديانة المسيحية إلى الفكر والحضارة الأوربية وإلى حقوق الإنسان عموماً عنصرين أساسيين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة، وهو ما أدى إلى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة،

1 – مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

2 –بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 12.

3 – المرجع نفسه، ص 33.

فالعنصر الأول المتعلق بالكرامة الإنسانية أساسه أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير كون الإنسان من مخلوقات الله، فهو مخلوق ممتاز لكونه على صورة الله، فهو يعيش حياة عابرة فوق الأرض ومقدراً عليه أن يعيش حياة أبدية بعد الممات، تعتمد تعاليم هذه الديانة على أن المسيح عليه السلام يمثل صلة الوصل بين الإله والمخلوقات، ولهذا فالشخصية الإنسانية تستحق الكثير من العناية، وهي فكرة جاءت من الفلسفة اليونانية، وعملت الكنيسة على إظهارها حتى في العصور الوسطى فيما بعد، ونادت أيضا بمساواة الجميع أمام الله، ولهذا كان إقبال العبيد عليها واسعاً، ولكن تطبيقها كان محدوداً، وبقي الوضع كما هو.

أما فيما يخص تحديد السلطة فترى تعاليم المسيحية أنه لا توجد سلطة مطلقة فوق الأرض والسلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، فكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة فلا يمكن لسلطة أي حاكم أن تكون مطلقة ومن حق الناس الثورة عليه إذا لم يطبق التعاليم السماوية، ولكن الواقع مختلف عن ذلك تماماً، حيث فصلت المسيحية الدين عن الدولة مؤكدة على تعاليم المسيح :(ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، ولكن القيصر شوّهها وحاربها، ولهذه الأفكار دور في ظهور مدرسة القانون الطبيعي فيما بعد[1].

ج-استمرار الوجود الكنسي في أوروبا وتأثيره على حقوق الإنسان:

عرفت هذه الحقبة التاريخية استمرار الوجود الكنسي، كما عرفت انتشار الإقطاع وتحول الفلاحين إلى أقنان مسلوبي الحرية والحقوق وسرعان ما تحوّل معظمهم إلى رقيق، ويرى البعض أن هذه العصور تعد بعثاً حقيقياً لعصر البربرية – امتد هذا العصور ما بين القرنين 5 و16 ميلادي – خصوصاً مع تسليمها بنظام التبعية، الأمر الذي جعل هذه العصور تتأخر في تحقيق التحرر من الاستبداد والظلم.

كما شهدت هذه العصور تزايد كبير في اعتماد رجال الكنيسة على النصوص المقدسة لتبرير أفعالهم، حيث يقول أحد مطارنة رانس: (أيها التبع ألزموا – كما قال الرسول – الخضوع في كل حين لأسيادكم ولا تتحلوا الأعذار من قسوتهم أو بخلهم، وألزموا الخضوع)، ويقول أحد رهبان ديرسان: (إن الله نفسه قد أراد أن

1-كريمان محمود إبراهيم مغربي، مرجع سابق، ص 12.

يكون بين البشر سادة وتبع حتى يلزم الأسياد تبجيل الإله وحبهم له ويلزم التبع تمجيد أسيادهم وحبهم لهم وذلك وفقاً للقول الذي مفاده: " أيها التبع أطيعوا أسيادكم الزمنيين في خوف ورعدة").[1]

كما ساهمت الكنيسة في إنشاء محاكم التفتيش، ولعب البابا دور كبير في التحكم في مصير أوروبا ونشوب الحروب الصليبية في الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها، وهو ما يشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، إلا أن هذه العصور قد عرفت أيضا بوادر الاعتراف بحقوق الإنسان، فقد منحت صكوك الأمان للتّجار الأجانب نتيجة ازدهار تجارتهم مع المدن الإيطالية. لكن ورغم الانحطاط الذي عرفته حقوق الإنسان في هذه الحقبة التاريخية، إلا أنها مهّدت لبروز ثورات للمطالبة بالحقوق والحريات.

3-حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

رغم ظهورها في العصور الوسطى وفق المنظور الكرونولوجي، إلا أن أغلب الكتّاب والباحثين يفردون لها إطاراً خاصاً للدراسة، كونها شريعة شاملة وعالمية لكافة الناس صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي فهي ليست مرتبطة بزمن معين، وأيضاً بخصوصية أحكامها وقواعدها، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحرير البشر من العبودية، وحصر العبادة والخضوع لله وحده لقوله تعالى: ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم آلا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾.[2]

فالمؤمن يفرد الله وحده بالكبرياء والألوهية، ويخلص له العبادة وخشيته وحده سبحانه، ليس كمثله شيء، والناس من دونه أنداد وأشباه كلهم عباده وهو خالقهم، وبهذا تتحقق الحقوق الحريات الأساسية للإنسان، والمساواة على أساس العقيدة، فتتحقق الحقوق والحريات والمساواة حين ارتباطها بالعقيدة، لأن العمل لأجلها يصبح تلبية لأمر الله الذي حرّم الطغيان من الإنسان على الإنسان ومن البشر على البشر، وفي هذا يقول المودودي: (إذا نظرت إلى المجتمع الإنساني استيقنت إلى أن المنبع الحقيقي للشر والفساد، هو ألوهية الناس إما مباشرة وإما بواسطة...)، وإسناد تقرير الحقوق والحريات لله عزّ وجل، وربانيته وألوهيته، اعتراف على أنها من عنده وليست منحة من أي بشر، وهي ثابتة ودائمة في كل زمان ومكان.

1 -عماد خليل الدين، مرجع سابق، ص 276.

2 -الأية 64 من سورة أل عمران.

كما أن إحقاق الحق ومقاومة الظلم التزام يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة لأن حق الفرد في الشرع مقترن بحق الجماعة وسائر الحقوق، وهو واجب على غيره وعلى الجماعة وعلى الدولة، وهذا تأكيد بأن لا مجال للفردية والأنانية لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** "، وهذا الالتزام هو التزام ديني عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى:" **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** "[1]، لكن ورغم سمو النص الشرعي، فإن سياق المسار التاريخي سار بغير الوجهة المحددة نظرياً، فشهد التاريخ الإسلامي انتكاسات متعددة وعلى عدّة مستويات.

4-حقوق الإنسان في العصر الحديث والمعاصر:

تمتد هذه المرحلة التاريخية منذ ظهور مدرسة القانون الطبيعي في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، والتي ترى بأن وجود الإنسان سابق عن وجود المجتمع والدولة، حيث كان الانسان يعيش على الحالة الطبيعية، وبالتالي فحقوقه وحرياته يستمدها من طبيعة شخصيته الإنساني، لا مما تصدره الدولة من قوانين، فالحقوق والحريات سبقت في قيامها المجتمع والدولة، وهي مستقلة كذلك عن التعاليم الدينية، فهي حقوق طبيعية مستمدة أساساً من القانون الطبيعي.

لكن هذه الحالة الطبيعية عرفت تحول كبير نتيجة ابرام العقد الاجتماعي، والذي كان محل خلاف فقهي كبير حول تفسيره، حيث يعتبره **هوبز** على أنه عقد بين جميع الأفراد باستثناء رئيس الجماعة، والذي لا يعتبر طرفاً في العقد، حيث يتنازل الأفراد بمقتضاه عن حقوقهم الطبيعية التي كانت لهم في الحياة الطبيعية التي يسودها قانون الأقوى (شريعة الغاب)[2]، لذلك قرّروا الانتقال من الحياة الطبيعية إلى حياة جديدة مستقرة، ومن هنا يظهر أن **هوبز** لا يعترف بالقانون الطبيعي ويعترف بالقانون الوضعي الذي تضعه السلطة وتقرر له الجزاء، أما تفسير **جون لوك** للعقد الاجتماعي فينطلق من كون أن الحياة الطبيعية كانت تخضع إلى القانون الطبيعي وكان جميع الأفراد أحرار متساوين لا تسود بينهم العداوة، ورغبة في تنظيم حالتهم التي يسودها غموض القانون الطبيعي ومرونته المطلقة وكذلك اشتباك مصالحهم، وعدم وجود من

1 – الأية 110 من سورة أل عمران.

2 – عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص06 .

يقيم العدل بينهم، فقد قرر الأفراد تأسيس المجتمع الذي لا يتخلى فيه الإنسان إلا عن الحقوق اللازمة، ويكون هذا التخلي لفائدة المجتمع، وكل ما تبقى يكون الحقوق الأساسية.

من أبرز فقهاء مدرسة القانون الطبيعي **جروسيوس**[1]، وكذلك **بوفندوف** في كتابه المخصص للقانون الطبيعي، والذي يرى بأن الحق يمثل الحرية بذاتها، مع تسليمه بأن لابد لهذه الحرية من التقيد بالقوانين الوضعية، كما كان لأفكار **روسو** و**مونتيسكيو** التي ظهرت في القرن 18 ميلادي دوراً مهماً في تطوير حقوق الإنسان، حيث نادى **مونتيسكيو** بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفرق بينها باعتبارها أفضل ضمانة للحقوق والحريات، وذلك من خلال كتابه روح القوانين 1748، أما روسو في كتابه العقد الاجتماعي فينطلق من الحياة الطبيعية ووجوب قيام مجتمع منظم ويرفض تفسير **هوبز**، ويرى عدم كفاية نتائج **جون لوك**، حيث يرى بأن العقد الاجتماعي يعني ضرورة قيام مجتمع يكون فيه الإنسان حراً، يضمن فيه جميع حقوقه وحرياته الأساسية، وحسبه فإن الأفراد يتخلون عن جميع حقوقهم لصالح المجتمع الذي أسسوه، وهذا التخلي يقابله استعادتهم لحقوق جديدة تتفق والمجتمع الجديد الذي أسسوه، هذه الحقوق تقرّها السلطة وتعمل على عدم المساس بها، كونها ما وجدت إلا لحمايتها، وبهذا يتمتع كل الأفراد بحقوق وحريات متساوية، ويبقى الشعب صاحب السيادة، كون القانون تعبيراً عن إرادتهم الجماعية.[2]

فكل هذه الأفكار والنظريات لها دور في صياغة الإعلانات والدساتير والوثائق المتضمنة لحقوق الإنسان، وذلك نتيجة تأثر واضعيها بهذه الأفكار والنظريات، وتعود البداية الأولى إلى بريطانيا وخبرتها في ميدان حقوق الإنسان حيث شهدت ظهور أول وثيقة تعنى بحقوق الانسان وتعرف بتسمية العهد الأعظم سنة 1215، كما وافق البرلمان البريطاني سنة 1379 على قانون هابياس كوربوس المتضمن حقوق وحريات أساسية للإنسان.[3]

بحلول سنة 1628 طالب البرلمان الإنجليزي ملتمس الحقوق من الملك نظير الموافقة على المال الذي طلبه للحرب على إسبانيا، وفي سنة 1689 صدر قانون الحقوق وتحولت الملكية من مطلقة إلى مقيدة، أما

1 –يبقى الفقيه الهولندي " هوغو غروسيوس" هو من قام بعملية فصل بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي، وجعل الأول مصدرا أساسيا للقوانين الدنيوية، والتي رأى أنها تقوم على المنطق والعقلانية، وانتهى إلى أن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور شرعي وعادل، وكل ما يخالفها غير شرعي وباطل.

2–مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 35.

3 – كريمان محمود مغربي، مرجع سابق، ص 14.

في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر إعلانها الشهير بتاريخ 4 جويلية 1776 بولاية فيلادلفيا والذي أكّد احترامه للبشرية، وبأن الحكومات تقام لضمان الحقوق والحريات وتنبثق من رضا المحكومين، وهو ما سلكه الدستوريون الفرنسيون حين طالبوا بنظام يرتكز على حقوق الإنسان والمواطن، وهو ما تجسد في إعلانهم لسنة 1789 والذي نقلوه في ديباجة دستور 1791، حيث نصّت المادة 16 منه على ما يلي: (إن المجتمعات التي لا تتوافر على ضمانات الحقوق، ولا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، هي مجتمعات خالية من الدستور، وبالتالي فهذه الدساتير تحوي صفات إجمالية تتعدى الحدود السياسية، كونها ذات طبيعة عالمية).[1]

تدعم هذا الرصيد بإعلانات ودساتير تختلف نظرتها للحقوق والحريات، وذلك بعد ثورة أكتوبر 1917 في روسيا وصدور الإعلان السوفياتي لحقوق الشعب العامل المستقل، والدستور السوفياتي لسنة 1918، حيث تدعّم انتصار حقوق الإنسان بالوجهة الاجتماعية، وتدعم كذلك بظهور الميثاق الإفريقي لسنة 1949 والذي نصّ على الحقوق الجماعية بمعنى الحقوق الجديدة أو حقوق التضامن، والتي تم كفالتها فيما بعد بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعكس استكمال النص على حقوق الإنسان في الدساتير المختلفة للدول، والانتقال بهذا التقنين إلى المستوى الدولي.[2]

لقد سبق ظهور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الوجود القانوني للفرد، ومنها عهد العصبة 1919 لكن جاءت النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان فيه عامة، بسبب عدم اتفاق جماعة الدول آنذاك على فكرة حماية حقوق الإنسان، كما أن من صاغوا العهد لم يفكروا بذلك بجدية، غير أنه وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وصدور ميثاق الأمم المتحدة[3]، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية إلى وضع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال المنظمات الدولية، حيث لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً وحيوياً في مجال تقنين حقوق الانسان على خلاف العصبة، حيث أن دورها لم يتوقف عند المجموعة الهائلة من الوثائق التي ساهمت في إبرامها، بل وضعت نظاماً للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق والحريات، عن طريق آليات أوجدت لهذا الغرض.

1 –مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 26.

2 –الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

3 –تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945.

انتقل الأمر إلى المستوى الإقليمي، والذي أفرز وثائق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، لينتقل الأمر مرة أخرى من مجرّد إعلانات ووثائق متضمنة لنصوص، وموجدة لأجهزة قصد الحماية، إلى العمل على مستوى المؤتمرات الدولية، بدءاً بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا الذي دعت إليه الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 14 و1993/06/25، ومؤتمر الأرض في ريو دي جانيرو سنة 1992، وكذلك مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن بالسويد في الفترة الممتدة ما بين 06 و12 مارس 1995، وكذلك المؤتمر العالمي للمرأة ببكين الصينية في مارس 1995، والذي شكّل أكبر تجمع نسائي في التاريخ.[1]

تعد هذه المؤتمرات عينة من الاهتمام العالمي، وعلى أعلى المستويات الشعبية والرسمية بحقوق الإنسان، كل هذا التطور جعل الباحثين يقولون بأن القانون الدولي قد تطور في هذه المسألة، وقد اتجه نحو إقرار عالميتها، وصارت محط اهتمام دولي من أجل إقرار حقوق الإنسان وضمان احترامها، إضافة إلى صياغتها في نصوص محددة، كل هذا أدى إلى الإقرار بوجود قواعد دولية آمرة في مجال حقوق الإنسان، هذا يعني أن حقوق الإنسان لم تعد خيار داخلياً ولا قضية داخلية، وإنما التزاما دولياً، وضرورة لا غنى عنها للتكيف مع متطلبات التغير والمستجدات الدولية.[2]

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الدولية والمواثيق الدولية

تتجسد مصادر حقوق الإنسان في ثلاثة مصادر رئيسية وهي المصدر الدولي، المصدر الوطني والمصدر الديني، إلى جانب ذلك توجد المصادر الاحتياطية المتمثلة في الإعلانات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان، وهناك من يضيف العرف الدولي كمصدر ويعرّفه على أنه استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من السلوك ومراعاتها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الامتثال إلى حكمها، ولكن يبقى مجاله ضيق في القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الفقه والقضاء اللذين لا يعتمدان لإنشاء قواعد ولكن يستعان بهما للدلالة عن وجود قواعد وتحديد مدى تطبيقها[3].

1 –الشافعي محمد بشير، مرجع أسابق، ص 19.

2 –راجع في ذلك المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

3– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والمصادر، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 32.

كما نجد أن هناك من يعتبر الفكر الفلسفي والسياسي وقيم الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان ويدرجها في ثلاثة مدارس على حدّ تعبيره وهي:

- مدرسة القانون الطبيعي:

حسب أنصار هذه المدرسة فإن الإنسان يعيش في جماعة منظمة، ويلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق التي يستحيل الحياة من دونها، حيث يكون القانون الطبيعي هو المصدر الأساسي لهذه الحقوق[1]، ويعد فلاسفة العقد الاجتماعي – هوبز ولوك وروسو–من أبرز المساهمين في إثراء أفكار هذه المدرسة، وحسبهم فإن فكرة الحقوق الطبيعية تقوم على:

- أن هذه الحقوق سابقة في نشأتها عن الوجود السياسي للجماعة (الدولة)، وبالتالي فهذه الجماعة مسؤولة عن وجوب احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها.

- في حالة وجود تناقض بين سلطة الجماعة وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فإنه يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، لأن الهدف من وجود الجماعة السياسية هو حماية هذه الحقوق والحريات.

- يمثل مبدأ الحرية قاعدة الوجود السياسي، وهذا يعني تقييد سلطة الدولة لصالح حقوق الأفراد.

- مدرسة القانون الوضعي:

حسب أنصار هذه المدرسة فإن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان يكون بوضعها في قوالب قانونية مناسبة ومقبولة، وفي هذا السياق ظهرت أفكار ومبادئ مهمة دعمت وأثرت مفاهيم حقوق الإنسان، وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات لمونتيسكيو، والذي استهدف أساساً الحد من تركيز السلطة في يد الحاكم، وأيضاً النظرية الديمقراطية على حد تعبيرهم، والتي جعلت من الفرد محور اهتمام رئيسي، ومن ثمّ ركّزت على حماية حقوقه الشخصية[2]، ويرجع الفضل لهذه المدرسة في عملية تقنين حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.

1- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 23 وما بعدها.

- المدرسة النفعية:

ينطلق أنصارها من أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد تعد مصدر حقوقه وحرياته الأساسية التي يتمتع بها، ومن ثم يتعين على هذه الجماعة أن تحرص على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكبر قدر من الأفراد، ولو استلزم ذلك التضحية بحق فرد من الأفراد[1].

أولا: المصادر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان:

إن المصادر الدولية متعددة، ويظهر هذا التعدد من خلال وجود مصادر تخص كل الدول على المستوى العالمي والتي يطلق عليها بالمصادر العالمية، ومصادر أخرى تخص مجموعة من الدول فقط لاعتبارات محددة والتي يطلق عليها بالمصادر الإقليمية.

1-المصادر والوثائق ذات البعد العالمي:

وهي تلك الوثائق التي نشأت ويتم تطبيقها على المستوى العالمي، حيث يمكن تصنيفها حسب هذا التقسيم إلى مصادر ووثائق عالمية عامة تخص كل الحقوق والحريات، ومصادر ووثائق عالمية خاصة تخص جانبا معينا من الحقوق والحريات، إضافة إلى المصادر والوثائق العالمية الاحتياطية.

أ-**المصادر والوثائق العالمية العامة:** وهي الوثائق المتضمنة لمختلف حقوق الإنسان.

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم[2]، ومنذ ظهورها كانت الأطراف المؤسسة لها على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان، حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل بحقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية، لذا عملت هذه المنظمة على محاربة كافة الأعمال الوحشية التي تطال الشعوب في مختلف أنحاء العالم وتجنيبهم سياسات الحروب والإبادة الجماعية التي ارتكبت في حقهم خلال عقود خلت، تسببت في الكثير من الخسائر البشرية والمادية.[3]

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

2 – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية –الأمم المتحدة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 47.

3- راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وبناء عليه، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته الأهداف التي تسعى المنظمة العالمية إلى تحقيقها والتي من بينها " إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة "، كما أدرجت أحكام أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في نصوص الميثاق نفسه، ومنها ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثالثة على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها " تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.".[1]

لقد ثبت في المؤتمر التأسيسي للمنظمة المنعقد بولاية سان فرانسيسكو الأمريكية أنه من المستحيل –بسبب ضيق الوقت–أن يتم إلحاق كتيب خاص بحقوق الإنسان بالميثاق، غير أنه تم اتخاذ قرار بإنشاء هذا الكتيب فور دخول الميثاق حيز التنفيذ عن طريق الهيئة المتخصصة ذات الصلة وهي لجنة حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للميثاق وما احتواه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، فإنها كثيرة حيث تعرَّض لهذه الحقوق في أكثر من موضع، ففي المادة الأولى منه حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وعددها في أربعة، جعل من بينها تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتشجيعها إطلاقا دون تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

تضمن الفصل التاسع منه والمتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي لاسيما في المواد من 55 إلى 60 بعض الأحكام المتعلق بحقوق الإنسان، حيث نجد أن المادة (55) تشير إلى الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[2]، كما تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة الأممية بموجب المادة (55) ليقوموا منفردين أو مشتركين بما عليهم من عمل وذلك بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد التي جاءت في المادة (55) السابقة.

1– نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2– راجع نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

بالرجوع للفصل العاشر من الميثاق والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاسيما المواد من 61 إلى 72 نجد أن الفقرة الثانية من المادة (62) تنص على أن يقدم المجلس توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[1]، كما جعلت المادة (68) من الميثاق من بين اللجان التي ينشئها المجلس لتساعده في تأدية وظائفه لجنة لتعزيز حقوق الإنسان[2]، كما نجد المادة (76) الواردة في الفصل الثاني عشر من الميثاق والمتعلق بنظام الوصاية الدولي، قد جعلت من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، رغم أن نظام الوصاية لم يعد له وجود في الوقت الراهن بسبب حصول أغلب دول العالم على تحررها واستقلالها عن المستعمر.[3]

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

هو وثيقة تاريخية هامة في مسار الاعتراف بحقوق الإنسان دوليا، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، حيث تم إعداد هذا الإعلان من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم[4]، كما جاء هذا الإعلان منسجمًا مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة (55) الفقرة "ج" منه.[5]

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و**30** مادة، وقد جاءت الحقوق التي تضمنها الإعلان مندرجة في إطار أربعة عناوين كبرى هي:

---

[1]- أنظر: نص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- أنظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- راجع المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

4- غوردن براون ترجمة أحمد محمد بكر موسى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2020، ص 53.

5- تنص الفقرة " ج" من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً".

- **الحقوق الأساسية:** تضمنتها المادتين الأولى[1] والثانية من الإعلان[2]، حيث اعتبرت أن الناس يولدون أحرار ومتساوون وأن يتم التعامل بينهم باحترام مع ضرورة نبذ التمييز تحت أي سبب كان، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

-**الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان:** تضمنتها المواد من 03 إلى 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتمثل في الحق في الحياة والحرية، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وفي الكيان القانوني الذاتي، الحق في تحريم العبودية، الرق والتعذيب، الحق في المساواة أمام القانون وفي الحصول على الحماية والضمانات القانونية من خلال احترام المبادئ الأساسية للقانون الجزائي، وعدم رجعية العقوبات، واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته، وفي عدم انتهاك حرمة المنازل والمراسلات الشخصية، وفي حرية التنقل ذهابًا وإيابًا، وفي تأمين المسكن.[3]

-**الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية:** وردت هذه الحقوق في المواد 15 إلى 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتمثل في الحق في الجنسية، في حرية الزواج وفي احترام حقوق العائلة، الحق في احترام وصيانة حق الملكية الفردية والجماعية.[4]

-**الحقوق العامة والسياسية:** تم النص عليها بمقتضى المواد من 18 إلى 28 من الإعلان، وتتضمن الحق في حرية الضمير، واختيار وتغيير الدين، وممارسة معتقداته، الحق في حرية التعبير واستقاء المعلومات وإذاعتها، الحق في حرية الدخول في الجمعيات والجماعات السلمية، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بالانتخاب، الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، الحق في العمل لقاء أجر عادل، الحق في العيش

1- حيث جاء نص المادة الأولى كما يلي: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

2- أما نص المادة الثانية فقد وردت على الشكل التالي: " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر.

3- راجع المواد من 03 إلى 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

4- أنظر المواد من 15 إلى 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

بكرامة وفي مستوى حياتي لائق وكاف، الحق في النشاط النقابي، الحق في الراحة وممارسة الهوايات والصحة والتربية والتعليم والثقافة، الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يحترم حقوق الإنسان،[1] كما تضمنت المادة 29 من الإعلان النص على أن لكل إنسان واجبات تجاه المجتمع وعليه العمل ضمن قوانين ذلك المجتمع، أما المادة 30 والأخيرة من الإعلان فمنعت تفسير أي مادة من هذا الإعلان بما يتعارض مع روحه وغايته.[2]

- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو من الناحية الشكلية ليس كالمعاهدة الدولية–حتى وإن تمت الموافقة عليه دون معارضة من أية دولة–فإن ذلك لا يعني تمتع الإعلان بأية صفة إلزامية، لذا لا يمكن اعتباره جزءًا من قواعد القانون الدولي الوضعي، والقيمة القانونية لهذا الإعلان لا تعدو كونه تصريحًا عامًا جاء بحكم المبادئ العامة التي تهتدي بها الدول في أنظمتها الدستورية والتشريعية.[3]

لقد ظهرت عدة آراء في الدول الليبرالية –التي كانت دساتيرها قد قدمت النماذج الأولى لحقوق الإنسان– كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تعارض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد اعتبر مجلس الشورى الفرنسي أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتصف بأي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي، كما رفضت الحكومة الفرنسية حينها إخضاعه لإجراء التصديق عليه من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية لكونه ليس معاهدة أو اتفاقًا بين الدول.[4]

كما برزت مثل هذه التحفظات من قبل دول أوروبية وأمريكية أخرى، حيث اعتبر المجلس الدستوري النمساوي سنة 1950 أن تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأراضي النمساوية ليس واجب ولا

1- المواد من 18 إلى 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

2- حيث نصت المادة 30 من الإعلان على أنه: " ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه".

3- محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 116.

4- المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

يتصف بطابع الإلزام المطلق، واعتبرت المحاكم في بعض الولايات الأمريكية أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشكل معاهدة دولية نافذة في حد ذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز للأفراد أن يتمسكوا بأحكامه اتجاه الدولة أو الولاية التي ينتمون إليها، كما عارضه عدد كبير من السياسيين الأمريكيين باعتبار أن الكثير من مواده تحمل في طياتها أفكارًا اشتراكية.[1]

إن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – حسب معظم فقهاء القانون الدولي– تكمن في كونه يعلن مبادئ عامة أساسية ذات طابع شمولي عام، قد تكون صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة نحو آفاق جديدة من العدالة والإنصاف، ولكن لا يمكنها إطلاقًا أن تشكل أساسًا لأي رقابة قضائية، وذلك لأنها مجردة من أي قيمة قانونية أو وضعية إلزامية، لكن في المقابل هناك جانب أخر من الفقه يرى عكس ما يراه الرأي الأول، حيث يعتبرون أن هذا الإعلان قد جاء تطبيقًا للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمكن معه أن نعترف للإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهاتين المادتين.[2]

لكن ليس من المسلم به أن لميثاق الأمم المتحدة، ولهاتين المادتين 55 و56 منه أية قيمة إلزامية، فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لهذه النصوص، وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية بصدد حقوق الإنسان.

يرى اتجاه ثالث من الفقه أن هذه النصوص ليست لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يفرض على الأعضاء التزامًا محددًا بأن يمنحوا رعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه، كما أن اللغة التي استخدمها الميثاق بهذا الصدد لا تسمح بالقول بأن الأعضاء واقعون تحت أي التزام قانوني بشأن حقوق وحريات رعاياهم، كما أن منظمة الأمم المتحدة لا تمتلك السلطة ولا الصلاحية – بمقتضى ميثاقها– لكي تفرض على حكومات الدول الأعضاء فيها التزامات بأن تضمن لرعاياها الحقوق المشار إليها.[3]

أما الاتجاه الرابع فيرى بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته الملزمة باعتباره أحد المبادئ العامة التي التي نادى بها ميثاق هذه المنظمة الدولية رغم أنها غير ملزمة قانونًا، إلا أنه لا يمكن تجريدها من كل فائدة، ويدل واقع الالتزام بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على أن القيمة القانونية الإلزامية سواء للميثاق أو للإعلان

1 – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 102، 103.

2– راجع المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3 – عمر صدوق، نفس المرجع أعلاه، ص 105.

العالمي لحقوق الانسان شبه معدومة، إلا أن إنكار الصفة القانونية عن الإعلان لا يقلل من قيمته الفعلية ومن الصفة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها، باعتباره صادرًا عن أكبر السلطات الدولية وأكثرها تمثيلا لمكونات المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة في التشريعات والقرارات الدولية التي صدرت تطبيقًا له أو الدساتير والأنظمة المحلية التي أكدت مبادئه.[1]

-العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أمام تعثر الجهود الدولية لإعمال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي سبق لنا استعراضه في المحاضرة السابقة، ذهبت المجموعة الدولية إلى التفكير في إيجاد نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد كلفت لجنة حقوق الإنسان بهذه المهمة وقامت بإعداد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وتم تبنيهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر1966 ودخلا حيز النفاذ عام 1976[2]، حيث يخص العهد الأول حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتميز العهدان الدوليان بكونهما مشتملان على تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة المجالات بتفصيل لم يسبق وجوده في أية وثيقة عالمية من قبل، كذلك لاحتوائهما ولأول مرة عالمياً في إطار العمل الدولي العالمي المنظم على إجراءات تطبيقية، من شأنها أن تؤدي إلى إقرار مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وتضع أسس ثابتة وحقيقية لعالم يسوده السلام والعدالة والرخاء[3].

فيما يخص نصوص العهدين الدوليين فيستندان إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنهما جاءا أكثر تفصيلاً من الوثائق السابقة لحقوق الانسان، إضافة إلى اتصافهما بطابع الالزام في مواجهة الأطراف المصادقة عليهما، وهو ما دفع الدول إلى إعادة النظر في نصوص هذا الإعلان في إطار ما يمكن أن تتحمله هذه الدول حتى لا تتحول تلك النصوص إلى مسؤوليات على عاتقها، بما قد يتعارض مع سياساتها ومصالحها

1-محي الدين محمد، مرجع سابق، ص 122.

2-تم إعدادهما من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 وأقرتهما الجمعية العامة سنة 1966، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 03 جانفي 1976، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكان نفاذه بتاريخ 23 مارس 1976.

3-جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 53.

وأوضاعها الداخلية، وهو ما كان سبباً في تقييد العديد من نصوص الإعلان التي نقلت إلى العهدين وفقا لمقتضيات القانون والنظام العام، كما سمح ذلك بإدخال أفكار ونصوص جديدة لم تضمن في الإعلان كحق الشعوب في التمتع بمواردها وثرواتها الطبيعية، وحرية استغلالها بكاملها...الخ.[1]

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن أهم ما ميز مرحلة المناقشات لإعداد مشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان هو قيام الخلاف بين الحاضرين حول العلاقة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي يأتي في مقدمتها حق تقرير المصير، وازداد الخلاف خاصة بعد أن تأكدت الفكرة التي مفادها أن العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لن يكون مكتملا وقادرا على تحقيق الأهداف المرجوة منه ما لم يتضمن نصا بشأن مبدأ تقرير المصير[2]. واحتدمت الخلافات حول هذه المسألة بصورة كبيرة خلال المناقشات التي دارت ضمن اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، ومن بين الأسباب التي قدمت لتبرير الموقف الذي يأخذ بهذا الاقتراح، هو أن حق تقرير المصير هو مصدر حقوق الإنسان الأخرى وهو بمثابة شرط مسبق لها، إذ لا يمكن للإنسان ممارسة حقا من حقوقه الفردية دون إعمال مبدأ تقرير المصير، لذا فمن الواجب لدى صياغة مشروع العهد حماية مبادئ ومقاصد الميثاق والتي من بينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير. وبرر آخرون ضرورة الأخذ بالاقتراح، كون مبدأ تقرير المصير هو حق شاع لمجموعة أفراد، فهو إذن حق تختص به الجماعة، وبما أن الجماعة تتكون دائما من أفراد فإن أي تجاوز لحقها الجماعي سيكون بمثابة اعتداء على الحريات والحقوق الأساسية لهؤلاء الأفراد[3].

الملاحظ عموما، أن معظم المندوبين الحاضرين أثناء المناقشات كانوا واعين بضرورة النص على مبدأ تقرير المصير ضمن نصوص هذا العهد لتأمين فعالية حقوق الإنسان وتحقيقها، على اعتبار أن هذا المبدأ يتصدر

---

1 -محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان -المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 27-32.

2- تمثل الدورة السادسة للجنة حقوق الإنسان لعام 1950 بداية ذلك الخلاف إذ ارتبطت بطرح اقتراح ينص بشكل خاص على وجوب إدراج مادة تتعلق بالمبدأ تقرير المصير، وتضمن المادة المقترحة أن يكون لكل شعب ولكل أمة الحق في تقرير المصير الوطني، وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحق مسترشدة بأحكام ومبادئ الأمم المتحدة.

3 -نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 113.

جميع الحقوق الأخرى، إذ يستحيل على شعب مستعبد أن يتمتع بكامل الحقوق سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ما لم يكن متمتعا بهذا الحق الأساسي، واستقرت المناقشات في نهاية المطاف إلى اتخاذ قرار يوصي لجنة حقوق الإنسان بضرورة أن يتضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نصا بشأن مبدأ تقرير المصير.[1]

ما نخلص إليه مما سبق، هو أن الخلاف الذي جرى بمناسبة وضع مشروع العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية كان أساسه السؤال الذي مفاده: كيف يمكن لوثيقة تخص كل ما له علاقة بالإنسان، أن تتجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها؟

-محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

يتألف هذا العهد الدولي من مقدمة وثلاث وخمسون 53 مادة موزعة على ستة 06 أجزاء وهي كما يلي:

- يضم الجزء الأول: المادة الأولى 01 حيث تتناول حق الشعوب في تقرير مصيرها، حق المساواة وعدم التمييز بينها وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- أما الجزء الثاني: فيشمل المواد من 02 إلى 05 ويتناول مدى التزام الدول بأحكام العهد.
- الجزء الثالث: يشمل المواد من 06 إلى 27 ويتناول بصفة مباشرة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ونفصلها على الشكل التالي:
- لكل إنسان حق أصيل في الحياة.
- عدم الخضوع للتعذيب وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا.
- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي.
- الحق في المساواة أمام القانون ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون.
- حرمة الحياة الخاصة وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها.

1 -تنص المادة الأولى فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي". والثقافي."

– كما يؤكد العهد على حظر الرق وعدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وعدم رجعية القوانين الجزائية[1].

الملاحظ أن هذا العهد قد خلا من الإشارة إلى الحق في الملكية والحق في اللجوء السياسي، ولكنه في المقابل أعطى الأقليات الإثنية والدينية واللغوية حقوق واضحة، إذ حرم على الدول التي توجد فيها مثل هذه الأقليات أن تنكر على أي شخص من أبناء هذه الأقليات حق التمتع بثقافته، والمجاهرة بدينه وإقامة الشعائر واستعمال لغته مع أبناء جماعته الآخرين.

– أما الجزء الرابع: يضم المواد من 28 إلى 45، ويتناول إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان ويبين كيفية تكوينها وطريقة عملها والأهداف التي تقوم من أجلها[2].

– الجزء الخامس: يشمل المادتين 46 و47 ويتعلق بتفسير أي حكم من العهد لما يتعارض والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

–الجزء السادس: يحتوي على المواد من 48 إلى 53 ويتعلق بتنفيذ العهد وسريانه.

بالعودة إلى نصوص هذا العهد نجد أنه احتوى على طائفتين من الحقوق، حيث تضم الطائفة الأولى **الحقوق المدنية " الفردية** " وهي كما يلي:

–**الحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه:** يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح[3].

---

1 –محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 128.

2 –حددت وظيفة هذه اللجنة بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 2200 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

3 –تجدر الإشارة إلى أن قائمة الحقوق غير قابلة للمساس أو التي يمتنع تعطيلها أو تقييدها تختلف من اتفاقية دولية إلى أخرى، لكن الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق فيما بينها على اعتبار أربعة منها بمثابة نواة صلبة أو نواة أساسية لحقوق الإنسان وهي الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب، تحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجنائية.

-**تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية:** يرتبط بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، والحقيقة أن تحريم هذه الممارسات قد جاء مباشرة بعد النص على الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب وضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية.[1]

-**الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:** يعد هذا الحق من بين حقوق الإنسان المدنية، ويعني عدم جواز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات فرد من الأفراد أو بعائلته أو ببيته أو بمراسلاته، وعدم جواز المساس بشكل أو بأخر بشرفه وسمعته، وتثبت الحماية القانونية لهذا الحق لكل شخص ضد أي تدخل أو تصرف من شأنه التعدي أو التعرض لهذا الحق، ونصت على هذا الحق جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

-**حرية التنقل:** بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك نطاق إقليم تلك الدولة وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، والملاحظ للحقوق المشار إليها أعلاه فإنها يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام بمشتملاته الثلاثة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.[3]

-**الحقوق الأسرية:** تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع وبهذه الصفة يقع على عاتق الدولة والمجتمع حمايتها، وإذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية، وهي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة ويقع على عاتق الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج، كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين، ويقع هذا الالتزام على الأسرة والدولة والمجتمع، ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته في سجلات الحالة المدنية المفتوحة لهذا الغرض.[4]

---

1 – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 129.

2 – عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 109-138.

3 – المرجع نفسه، ص 132.

4 –الشافعي محمد البشير، قانون الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة، بيروت، 1992، ص 253-258.

-**مبدأ المساواة المدنية:** من بين أهم المبادئ السائدة في مجال التمتع بالحقوق والحريات نجد مبدأ المساواة بين الأفراد، ويقصد به أن يكون جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحقوق والحريات الفردية التي تقرره النظم والقوانين دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، لذلك فإن الديمقراطيات التقليدية ترى في إقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات كفالة الحقوق والحريات الفردية، ويشمل هذا المبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، والمساواة في تقلد الوظائف العامة وكذا المساواة أمام التكاليف العامة كأداء الضرائب أو أداء الخدمة العسكرية، إلى جانب الحقوق المدنية التي تم استعراضها أعلاه، تضم **الطائفة الثانية الحقوق السياسية** وهي كالأتي:

-**حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:** تكون هذا الحق بداية من حاجة الفرد للاجتماع بغيره من بني جنسه بهدف عرض آرائه، إلا أنه في هذا المقام يتوجب علينا عدم الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يكون بناء على اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره، إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو أن تمس بالنظام العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع[1].

-**حرية الرأي والتعبير:**هي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، وقد أكدت عليها جل دساتير الدول، والحقيقة أن حرية الرأي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم والصحافة، ويقصد بالحق في التعبير أن يكون بإمكان كل إنسان أن يبدي آرائه أو أفكاره حول مسائل ومواضيع مختلفة للعامة من الناس، سواء كان بطريقة مباشرة كإلقاء الخطابات والدروس أو بطريقة غير مباشرة عن طريق استعمال وسائط متنوعة كالرسائل أو بواسطة وسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام.[2]

1 -عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

2 -B. Emie, the legacy of the french concept in the universal declaration of the human rights, the jordanian diplomat, v, ii, 2000, A.T.P. 7.

-**حرية الضمير والعقيدة الدينية:** موجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع الآخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها، سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين.[1]

-**حق المواطنة والحصول على الجنسية:** تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، كالحق في العمل داخل الدولة والحق في السكن والحق في التعليم، فضلا عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد على المستوى الدولي في حالة انتهاك حقوقه المقررة قانونا من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي[2].

- القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتبين لنا من خلال تصفح نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه تضمن بعض الآليات التي من شأنها أن تدفع الدول إلى ضرورة التقيد بنصوص هذا العهد، من أجل ضمان تمتع الأفراد بالحقوق المقررة فيه وتكريسها واقعيا، ومن بينها نجد آلية التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد للجنة حقوق الإنسان، وهذا بموجب نص المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " إذ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في مجال التمتع بهذه الحقوق في بداية نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية وبعدها كلما طلب من اللجنة ذلك أي مرة كل خمس سنوات، تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية"، وينبغي أن تشير التقارير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق هذا العهد إن وجدت، وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية دقيقة لتسهيل مهمة الدول الأطراف وجعل التقارير أكثر فعالية[3].

كما تضمن العهد أيضا الإشارة إلى أن الرسائل المتبادلة بين الدول الأطراف في العهد هي بمثابة إجراء للتبليغ عن حالات الإخلال بتطبيق نصوص هذا العهد، وهذا وفق ما تضمنته المادة 41 من العهد الدولي

---

1 – Valticos. la notion des droits de l’homme, en droit international, R.G.D.I.P, 1991, PP, 490, 491

2 – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 95.

3 –محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 112.

بحيث تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة رسائل من الدول الأطراف في العهد تنطوي على ادعاء مفاده أن دولة أخرى طرفا لم تف بالالتزامات التي يترتب عليها العهد، مما يعني أن إمكانية تبادل الرسائل لا يصح إلا بين الدول التي صدر عنها هذا الإعلان هذا كمرحلة أولى، فإن لم تسوى القضية في غضون ستة 06 أشهر، فإن لكليهما الحق في رفعها أمام اللجنة نفسها ونعني هنا لجنة حقوق الإنسان بحسب ما تنص عليه المادة 41 في فقرتيها " أ و ب"، وعلى اللجنة المعنية أن تتابع الإجراء المنصوص عليه قانونا، كما ألحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولين اختياريين، الأول سنة 1966 والثاني بهدف إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1989.[1]

- البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد هذا البروتوكول بمثابة معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة أخرى وهي العهد، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها ويؤسس لآلية جديدة لتقديم الشكاوى من طرف الأفراد بشأن مخالفة أحكام العهد، كما ساهم في تقنين الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

يتكفل البرتوكول الاختياري الأول بحماية الحقوق الأساسية –وهي بمثابة مبادئ أساسية–التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية في القيام بنشاطاتها، كالحق في الحياة، الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، الحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز التعسفي، والحق في التخلص من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة، كما يعطي هذا البرتوكول للجنة حقوق الإنسان صلاحية النظر في

1–محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 126.

2–اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 بموجب القرار 2200 ألف "د–21"، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس من عام 1976، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة إلى غاية أكتوبر 1998.

الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

احتوى البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ديباجة وأربعة عشرة 14 مادة، حيث نصت المادة الأولى 01 منه على اعتراف الدول الأطراف في العهد والتي تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاكات قد ارتكبتها هذه الدولة لأي حق من الحقوق المقررة في العهد لصالحهم، وفي نفس الوقت فهي تمنع اللجنة من استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد ليست طرفا في هذا البروتوكول.[2]

كما بينت المواد من 02 إلى 07 إجراءات تعامل اللجنة مع الرسائل الواردة إليها بما فيها البيانات الواجب توفرها في هذه الرسائل[3]، أما المادة 08 فقد تناولت إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إلى البرتوكول، في حين تضمنت المادة 09 مسألة بدء نفاذ هذا البروتوكول والذي حددته بـ 03 ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما أشارت المادة 10 إلى أن أحكام هذا البروتوكول تطبق على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية دون أي قيد أو استثناء. أما المادة 11 فقد تناولت إمكانية تقديم اقتراح تعديل لهذا البرتوكول من قبل أية دولة طرف فيه على أن يتم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي على إثره يقوم هذا الأخير بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، وتناولت المادة 12 إجراء الانسحاب من البرتوكول من قبل الدول الأطراف فيه وكل ما يرتبط به من مسائل، أما المادة 13 فتضمنت الحالات التي يتم خلالها إخطار الدول من قبل الأمين العام للأمم المتحدة خارج نطاق الفقرة 05 من المادة 08 من هذا البروتوكول، ونذكر منها: التوقيعات والتصديقات والانضمام التي تتم بمقتضى المادة 08.

- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول أو أية تعديلات بمقتضى المادتين 09 و11.
- إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

---

1 - راجع نص المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

2 -نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 115-120.

3 -الدولة المتهمة بانتهاك أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملزمة بموافاة اللجنة المعنية لحقوق الإنسان بالتوضيحات في غضون 06 أشهر أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لجلاء المسألة، طبقا لتعديل النظام الداخلي للجنة الذي أجري سنة 2014.

وفي الختام جاءت المادة 14 من البرتوكول تتحدث عن مسألتين الأولى تتعلق باللغات التي دونت بها نصوصه والثانية تتعلق بإرسال نسخ للدول المذكورة في المادة 48 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد هذا البروتوكول عبارة عن صك في غاية الأهمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فعلى المستوى الوطني، عندما تصادق دولة ما على البروتوكول، فإنها لا تقبل إعدام أي شخص في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القانونية، إلا في حالات استثنائية ممكنة ومقننة جدا وذلك في حالة اقتراف الجرائم العسكرية الخطيرة أثناء الحروب[1]، حيث لا يقتصر الأمر على تمكين الدول من اتخاذ موقف مناهض لعقوبة الإعدام من خلال تطبيق القانون الدولي، وإنما يمكن البروتوكول الدول كذلك من ضمان عدم الرجوع للعمل بعقوبة الإعدام على المستوى الوطني، ذلك أن البروتوكول لا يشتمل أي إجراءات للانسحاب.

أما على المستوى الدولي، فإن البروتوكول سيسمح في نهاية الأمر بجعل الإعدامات غير قانونية وذلك بصفة نهائية، وسيكرس بوضوح مبدأ كون عقوبة الإعدام انتهاكا لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة، حيث تشدد ديباجة البروتوكول على أهمية إلغاء عقوبة الإعدام من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فهو يفترض تعهد الدول الأعضاء فيه بهذه الغاية، فالمادة الأولى تنص على حظر الإعدامات وعلى إلغاء عقوبة الإعدام في الأراضي الواقعة تحت الولاية القانونية للدول الأعضاء، والمادة الثانية تخول للدول الأعضاء الاحتفاظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم شديدة الخطورة ذات الطابع العسكري التي تقترف أثناء الحروب، في حين تنص المادة السادسة على أن الدول لا تستطيع أن تتنصل من حظر الإعدامات حتى في وجود حالة خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة، وتتعلق المواد الثالثة، الرابعة والخامسة بالتزامات الدول الأعضاء في مجال التقارير، وتتعرض المواد من السابعة إلى الحادية عشرة لإجراءات الشكوى[2].

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 3 جانفي 1976، حيث يلزم أطرافه العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد في

[1] -اعتمد هذا البرتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، كما دخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

2 -محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 130.

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق، واعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف، خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد، ساهم هذا العهد بشكل كبير في الإعلان على ضرورة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني.[1]

يتبع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس هيكل الإعلان العالمي للحقوق الإنسان مع ديباجة واحدة وثلاثين 30 مادة مقسمة إلى خمسة 05 أجزاء، يعترف الجزء الأول (والذي يضم المادة الأولى) بحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في " التقرير الحر في المركز السياسي" ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة، ويعترف بالحق السلبي للشعب في ألا يحرم من وسائل عيشه، ويفرض التزاما على تلك الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكم داخل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير.[2]

أما الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 05) يؤسس مبدأ يسمى "الإعمال التدريجي"، والذي يتطلب أيضا الاعتراف بالحقوق "دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"، في حين تضمن الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 15) سردا عاما للحقوق، وتشمل هذه الحقوق :

- الحق في العمل مع الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها بموجب المواد 06، 07 و08.
- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي بمقتضى المادة 09.
- الحق في الحياة الأسرية بما في ذلك إجازة الأمومة مدفوعة الأجر وحماية الأطفال المادة 10.
- الحق في مستوى معيشي لائق يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى و "تحسين متواصل لظروفه المعيشية" المادة 11.
- الصحة وتحديدا "بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" المادة 12.

1 –صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17 ماي 1989.

2 –محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 131.

– الحق في التعليم بما في ذلك التعليم المجاني الابتدائي والتعليم الثانوي متاحا للعموم وتكافؤ فرص التعليم العالي، وهذا ينبغي أن يساهم في "التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والحس بكرامتها" وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في المجتمع، وهذا ما تضمنته المادتين 13 و14.

– الحق في المشاركة في الحياة الثقافية المادة 15.

– تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

أما الجزء الرابع (والذي جاء في المواد من 16 إلى 25) فقد ترك لمعالجة مسألة مهمة وهي آلية التقارير ورصد العهد والخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ ذلك[1]، في حين نجد أن الجزء الخامس (المواد من 26 إلى 31) يحكم مسألة التصديق على العهد وتعديله ودخوله حيز النفاذ.

– **<u>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>:**

يعد هذا البرتوكول بمثابة مُعاهدة دولية تُجيز لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم الشكاوى على المستوى الدولي، فحينما يتعذر على الأشخاص اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدول التابعين لها في القضايا المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق، يُمكنهم تقديم الشكوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، مع ذلك لا بدّ أولًا أن تصبح الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص طرفًا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق عليه أو الانضمام إليه.[2]

كما يُعد هذا البروتوكول الاختياري أداة قوية في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يدعم الفكرة التي مفادها وجوب تحقيق الإنصاف في حالات الانتهاكات التي تطال الحقوق كافة وذلك في بلد المنشأ بالدرجة الأولى وأيضًا على المستوى الدولي عند الاقتضاء، ويمنح هذا البروتوكول المدافعين عن هذه الحقوق أداة تُمكنهم من الدفع من أجل إدخال التحسينات على النظام القضائي الخاص بهم، بالإضافة إلى القوانين التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتُعززها، ويُمكن الاستفادة من التوصيات الصادرة

1 –أنظر نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 –اعتمد البروتوكول الاختياري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008 وافتتح للتوقيع في 24 سبتمبر 2009 واعتبارا من فيفري 2013 وقعت عليه 40 دول طرف وصادقت عليه 10 دول، بعد أن اجتاز عتبة التصديقات اللازمة فقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 5 ماي 2013.

عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالات الناشئة في تفسير الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. يتضمن البروتوكول الاختياري ثلاثة إجراءات وهي كالأتي:

-إجراء الشكاوى:

حيث يُتيح هذا الإجراء فرصة الحصول على الإنصاف والتعويض في القضايا الفردية عندما تنتهك الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُوفر إمكانية اللجوء إلى الإجراء الذي من شأنه تحقيق العدالة على المستوى الدولي لدى تعذر الاحتكام إلى القضاء على المستوى الوطني ويمنح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفرصة لتقديم اجتهاد قضائي جديد تفسير قانوني لمضمون التزامات الدولة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، إلا أن السؤال المطروح في هذا الصدد: **من** هي الأطراف المؤهلة لتقديم الشكاوى ؟

الإجابة على هذا التساؤل هي أنه باستطاعة الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين تعذر عليهم العثور على سبل إنصاف فعالة في بلدانهم تقديم شكوى، بالإضافة إلى ذلك يستطيع طرف ثالث رفع الشكاوى نيابة عن هؤلاء الأفراد أو مجموعات الأفراد بعد الحصول على موافقتهم.

-إجراء التحري:

عند موافقة الدولة الطرف على الالتزام بإجراء التحري، يُصبح بإمكان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مباشرة التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الإجراء يُعزز إجرائي الشكاوى والإبلاغ الدوري حيث أنه يُمكن للجنة من الاستجابة في الوقت المناسب للانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب داخل الدولة الطرف عوضا عن الانتظار ريثما تُقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

1 – أنظر نص المادة العاشرة فقرة أ من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 –أنظر نص المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-إجراء الشكاوى بين الدول:

يتضمن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراءً طوعيًا ثانيا وهو إجراء الشكاوى بين الدول، حيث تستطيع الدولة التي اختارت الالتزام بهذا الإجراء رفع الشكاوى بحق غيرها من الدول الأطراف أو الحث على تقديم الشكاوى بحقها.[1]

-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي هيئة من خبراء حقوق الإنسان المكلفين بمراقبة تنفيذ العهد، تتألف اللجنة من 18 خبير مستقل لحقوق الإنسان ينتخبون لمدة أربع سنوات بينما نصف عدد الأعضاء المنتخبين ينتخبون كل عامين، لم تنشأ هذه اللجنة بموجب نصوص المعاهدة التي تشرف عليها -خلافا لهيئات مراقبة حقوق الإنسان الأخرى-حيث تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يطلب من جميع الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة لتحدد الخطوط العريضة التشريعية والقضائية والسياسية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق في العهد، ومن المقرر في غضون سنتين من التصديق على التقرير الأول بعد ذلك تطلب التقارير كل خمس سنوات، تقوم اللجنة بفحص كل تقرير والمخاوف وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".[2]

ب-الوثائق العالمية الخاصة:

وهي تلك التي وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وتعد مصدراً لحقوق الإنسان، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويعود الفضل في إبرامها إلى جهود منظمة الصليب الأحمر، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

1 -لقد أصبح بإمكان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

2 – تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين في السنة بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمدة أسبوعين في الدورة الأولى ما بين شهري نوفمبر وديسمبر، كما تجتمع مجموعات العمل بعد كل دورة لمدة أسبوع واحد من أجل إعداد القضايا والمواضيع التي أثارت اهتمام الدول الأطراف في التقارير، قصد معالجتها في الدورة الموالية للجنة.

- وثائق لحماية الإنسان الأكثر ضعفاً:

ويستفيد من الحماية بموجب هذه الوثائق كل من النساء، الأطفال، المتخلفون عقلياً، ذوي الاحتياجات الخاصة، الشيوخ، الأقليات، اللاجئون وعديمي الأهلية، كونهم يحتاجون لحماية خاصة، ومن بين هذه الوثائق الاتفاقيات والتي سنوردها فيما يأتي، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1968.[1]
- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957.
- الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي سبقت بإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.
- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية سنة 1961.

كما نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عدداً من الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق وحماية المتخلفين عقلياً سنة 1971، والمعوقين عام 1976 وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

- وثائق خاصة لحقوق محددة:

توفر هذه الوثائق المزيد من العناية لأحد الحقوق أو الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بالنص عن تفصيلات لحماية هذا الحق أو هذه الحرية[2]، وإيجاد وسائل دولية لممارسة هذه الحماية، ومن بين هذه الوثائق نذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام 1926 وبروتوكول عام 1953 والاتفاقية التكميلية عام 1956.
- اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة عام 1958.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز عام 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973.

---

1 – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 144.

2–محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص186.

- اتفاقية علاقات العمل عام 1978.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لعام 1984.[1]

- الوثائق التي تطبق خلال النزاعات المسلحة:

تعرف هذه الوثائق بتسمية قانون جنيف نسبة إلى مدينة جنيف السويسرية مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى وضع هذا القانون وتطويره، وتطلق عليها أيضا تسمية القانون الدولي الإنساني، حيث وضعت هذه النصوص لتكون مضادة لقانون الحرب أو ما يعرف بقانون لاهاي، نسبة إلى مدينة لاهاي الهولندية التي كانت مقرا للمؤتمرات الدولية التي أسفرت عن وضع المواثيق المنظمة للحرب مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907. يهدف هذا القانون إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء كانوا جرحى أو مرضى أو منكوبين في البحار أو أسرى الحرب العسكريين والمدنيين، ويطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كالنزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الدول ضد الاستعمار، التي أدخلت ضمن أشغال ووثائق المؤتمر الدبلوماسي بجنيف لسنة 1977، وهذا بفضل الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث[2]، ومن بين هذه الوثائق نذكر:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب عام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، إضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

1-قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية التي تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جوان 1987 ،وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعه.

2 -حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004، ص 77.

2-المصادر الدولية الاحتياطية لحقوق الإنسان:

أ-العرف الدولي:

تعتبر حقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي، ولم يظهر هذا الفرع إلا بعد منتصف القرن العشرين، وعلى خلاف باقي الفروع الأخرى فإن هذا الأخير يحتاج إلى وضع وسن الأحكام التي تنقصه أو إعادة صياغة ما يلزم من قواعد حتى تصبح متناسبة مع الأوضاع والظروف الدولية الراهنة، من هنا جاء العرف ليساهم في خلق القواعد التي تنقص هذا القانون أو يكشف عن أخرى ويعطيها صفة العمومية، بالاستناد على الديانات السماوية، ومنها على وجه الخصوص الشريعة الإسلامية التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى مواقف وأراء الفلاسفة والمفكرين، ومبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام 1789 التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، في وقت كانت فيه الشعوب تخضع للاستعمار والعبودية، فكل هذه العوامل مجتمعة شكلت ولازالت قواعد عرفية في مجال حقوق الإنسان.[1]

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وعلى الرغم من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي، إلا أن العرف تبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية، وأن الكثير من الفقهاء يرون أن للعرف أهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية المعاهدات والاتفاقيات نظرا إلى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى حد اللحظة ألا وهو المجتمع الدولي، وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة ويتكون العرف باطراد الدول على إتباع قواعد معينة في سلوكهم دون أن تكون ملزمة[2]، وبمرور الزمن والاستمرار في إتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بإلزاميتها وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف أهمية ودور كبير في إيجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً أو دولياً.

إذا كانت أهمية العرف واضحة كمصدر مهم للقانون بشكل عام فإنها قد تكون أكبر بالنسبة إلى حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن من المعروف وكما تناولنا فيما تقدم أنه قد كانت هناك أهمية ودور كبير للعرف في تكوين قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي وأن أغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان كانت في بداية الأمر عبارة عن أعراف، وكما هو معلوم أيضا أن قواعد حقوق

1 -محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 210.

2 -محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 155.

الإنسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي كانت قد أدخلت في شكل قواعد دولية عرفية إلى أن تطور الأمر بها بعد ذلك وأصبحت بأشكال وصيغ دولية أخرى.[1]

يعد العرف من ناحية أخرى المصدر الأكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان، حيث أنه من المعروف أن مبادئ حقوق الإنسان تكونت بجهود ونضال وإسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الأمم والحضارات، كما أن هذه المبادئ نابعة من أصول يرجع الكثير منها إلى تعاليم الأديان وقواعد الأخلاق العامة، إذ أن العرف هو الوسيلة الفعالة التي تتيح لهكذا قانون أن يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الأماكن والعصور.[2]

يفهم مما تقدم، أن أهمية العرف بالنسبة لحقوق الإنسان تكمن في كون أنه إذا أصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الإنسان جزءا من العرف الدولي، فإن ذلك يعني أنها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأسرة الدولية، عكس الحال إذا تعلق الأمر بوجود اتفاقيات محددة من اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أنها لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها، ومنذ انتقال قواعد حقوق الإنسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الإنسان والتي كونت في مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان[3]، وهناك رأي يذهب إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاءت به الأمم المتحدة عام 1948 لم يكن يحض بالقوة الإلزامية للمعاهدات الدولية، وشكل قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة دافعا كبيرا في تكوين مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ب-المبادئ العامة للقانون:

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم كالنظام الإسلامي، النظام اللاتيني، النظام الانجلوسكسوني والنظام الجرماني، حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقاً متشابهة، خصوصاً عندما تترجم هذه المبادئ في شكل أحكام دستورية

1 – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص156.

2 – عمر صدوق، مرجع سابق، ص97.

3 –محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994، ص 63.

تتضمنها دساتير الدول[1]، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والذي يحدد علاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة وعدم التمييز والعدالة والحريات الفردية، الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وحرمة الحياة الخاصة وغير ذلك.

تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة وفق ما أشارت إليه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية في الفقرة (ج)، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف، والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي من المبادئ العامة للقانون يعود إلى أن ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل[2]، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات، فهذه القواعد والمبادئ نظراً لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوعها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدراً من مصادره.

ج–قرارات المنظمات الدولية:

لا تتصف جميع قرارات المنظمات الدولية بالإلزامية، حيث تصدر بعض المنظمات الدولية قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط، إلا أن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف قد يحوَّلها إلى قاعدة عرفية ملزمة، ومن بين القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية نجد تلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خصوصاً عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا كالقرار رقم (282) لعام 1970 الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق

1 – ديدان مولود، مرجع سابق، ص 97.

2 – نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 128.

الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان وإن كان لها صفة احتياطية.

ثانيا: المصادر والوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان:

تشمل هذه الوثائق مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مستوى المنظمات الإقليمية:

1-مصادر ووثائق حقوق الإنسان الأوروبية:

كانت الانطلاقة الأولى لحماية حقوق الإنسان في أوروبا في إطار المجلس الأوروبي وذلك بتبني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن الأوروبيين لم يكتفوا بهذه الاتفاقية بل بادروا إلى إبرام عدة اتفاقيات أخرى كانت على قدر من الأهمية مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ا-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا -المكون حديثا آنذاك -سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 03 سبتمبر 1953، بعد التصديق عليها من طرف جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وشكلت هذه الاتفاقية تكريسا لهدف مجلس أوروبا، ألا وهو المحافظة على الأمن وتعزيز الحرية والديمقراطية.[2]

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمجلس على تمسك الدول الأعضاء بالقيم المعنوية والروحية التي تعتبر التراث المشترك لشعوبهم والذي هو أصل مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسمو القانون الذي ترتكز عليه كل ديمقراطية حقيقية، هذا بالإضافة إلى عزم الأعضاء فيه على تحقيق الوحدة المنشودة فيما بينهم بهدف حفظ

1-أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 282 المعتمد في 23 جوان 1970 والمتعلق بانتهاكات حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا في القرار 191، حيث أكد المجلس من خلاله معارضته التامة لسياسات الفصل العنصري وعلى قراراته السابقة حول هذا الموضوع، ودعا المجلس الدول إلى تعزيز حظر الأسلحة من خلال التوقف عن توفير التدريب العسكري لأفراد القوات المسلحة في جنوب افريقيا واتخاذ الإجراءات المناسبة لإضفاء الفعالية على تدابير القرار.

2-إضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تبنى مجلس أوربا اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تتمثل في كل من: الميثاق الاجتماعي الأوربي وقد تم التوقيع على هذا الميثاق في مدينة توران في ايطاليا في 18 أكتوبر 1961، ودخل حيز النفاذ في 26 جوان 1965، الميثاق الأوربي للغات الجهوية أو لغات الأقليات تم اعتماده في 5 نوفمبر 1992، ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1998، الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات القومية اعتمدت في 1 فيفري 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 1 فيفري 1998، الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الطفل اعتمدت عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2000، اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي تم اعتمادها في 4 أفريل 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 2000.

وإعلاء المثل والمبادئ التي تكون تراثهم المشترك وإعطاء الأفضلية لتقدمهم الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق إبرام الاتفاقيات وصون الحقوق والحريات الأساسية والنهوض بها.[1]

- الحقوق المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد تم التنصيص في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق المشمولة بالحماية، منها ما هو فردي كالحق في الحياة ومنها ما هو جماعي كحق الاجتماع، وبالرجوع إلى مواد الاتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الملحقة بها، نجدها قد تضمنت جملة من القواعد والمبادئ التي تصب في إطار صون وحفاظ حقوق وحريات الأفراد، ومن بين هذه الحقوق نجد:

-الحق في الحياة والملكية:

أول ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة[2]، وهذا الحق مطلق لا يجوز المساس به، فلا تطبق عقوبة الإعدام بحق شخص ما، أما فيما يتعلق بالحق في الملكية فقد تم الاعتراف به وحمايته بمقتضى البرتوكول الأول المضاف للاتفاقية، وذلك بالنص أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته، ولا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي[3].

-الحق في الحرية والأمن الشخصي والمحاكمة العادلة:

تسعى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ضمان ممارسة كل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الحالات التالية والتي ينص عليها القانون:

- إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

- إذا كان الشخص خاضعا لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

1-محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014، ص 168 وما بعدها.

2- صدر البروتوكول السادس بتاريخ 28 أفريل 1983، ودخل حيز النفاذ في 1 مارس 1985، مع الإشارة إلى أن الدول الأعضاء لم تحتفظ بهذه العقوبة سوى بلجيكا واليونان وتركيا، لكن لم يتم تنفيذ هذه العقوبة في بلجيكا منذ 1917، أو في اليونان منذ الاعتراف بالديمقراطية في هذا البلد.

3- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 163.

– إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

– في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجَّح نشره مرضاً معدياً، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد.[1]

–الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:

تنص الاتفاقية في هذا الصدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان على اعتبار أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، كما لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة.[2]

–الحق في الزواج:

من خلال قراءة المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يتبين بأنها منحت للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ السن القانونية للزواج وتأسيس عائلة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

–الحق في التعليم:

لقد نص البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية على أنه لا يجوز أن يحرم أي إنسان من حقه في التعلم، وفي إطار ممارسة الدول لمهامها في مجال التربية والتعليم، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

–الحق في الانتخاب:

نصت المادة الثالثة من البروتوكول الأول لسنة 1954 على أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بتنظيم انتخابات حرة عن طريق الاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار ممثليهم في مختلف الهيئات والسلطات المنتخبة "التشريعية أو التنفيذية".

1–أنظر: المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2–أنظر: المواد الثامنة، التاسعة والعاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-الحريات المشمولة بالحماية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من الحريات الضرورية والأساسية، كحرية الدين والضمير، حرية التفكير والتعبير إلى غير ذلك من الحريات الأساسية.

-حرية التفكير والضمير والدين:

لقد قررت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا -في العلن أو في السر-بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر، كما لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود، إلا هذا لا يعني عدم إخضاع الدول لشركات البث الإذاعي أو السينمائي أو التلفزي لنظام التراخيص[1].

كما يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة وغيرها.

-حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

يتضح أن الاتفاقية الأوروبية جاءت بمجموعة من الحريات السياسية، منها حق الأشخاص في الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه، بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن الاتفاقية الأوروبية جاءت بمجموعة من المقتضيات والإجراءات الأخرى الكفيلة بحماية الحقوق والحريات وفرض قواعد ممارستها وحمايتها، وبالرجوع إلى المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها تنص على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ منع التمييز.[2]

1-أنظر: نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- لقد تبنت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول الثاني عشر للاتفاقية بتاريخ 11 أفريل 2004، والمتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز، حيث أكد على وجوب احترام مبدأ عدم التمييز بين جميع الحقوق وليس الحقوق المقررة فقط في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ب-الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:

من بين الاتفاقيات الأوروبية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاق الأوروبي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي 1957.
- الاتفاق الأوروبي بشأن إلغاء سمة الدخول (الفيزا) للاجئين المعتمد في ستراتسبورغ عام 1959.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراتسبورغ عام 1977.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية المعتمدة في ستراتسبورغ لعام 1987 والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراتسبورغ عام 1993.[1]

2-مصادر ووثائق حقوق الإنسان الأمريكية:

نجد أن هناك وثيقتين رئيسيتين، هما ميثاق بوغوتا المنشأ لمنظمة الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، إضافة إلى وجود عدة اتفاقيات دولية أخرى في هذا المجال لا تقل أهمية عن الوثيقتين المذكورتين سلفا.

ا-ميثاق منظمة الدول الأمريكية وحقوق الإنسان " ميثاق بوغوتا":

يعد ميثاق بوغوتا هو الوثيقة المنشئة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 30 أفريل 1948، والذي دخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1957، وهو وثيقة ومصدر عام لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، وقد سار هذا الميثاق على نهج ميثاق الأمم المتحدة وأكد على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها[2]، وفيما يلي إشارة إلى نصوص هذا الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان:

تضمنت ديباجة الميثاق بند مفاده التأكيد على حرية الإنسان وضمان تطوره، وحماية الحريات الفردية، وإقامة العدالة الاجتماعية المبنية على احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا النص على احترام كل دولة حقوق الشخص الإنساني ومبادئ العالمية، وهذا التزام دولي يفرضه هذا الميثاق على الدول الأعضاء، وفي حالة

1- محمد بضري، حقوق الإنسان والحريات العامة -دراسة دولية ووطنية-، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003، ص 40.

2- لقد أضيف للميثاق الأمريكي تعديلات عن طريق برتوكول بينوس أيرس بالأرجنتين سنة 1967، حيث دخل حيز النفاذ سنة 1970، وبرتوكول قرطاجنة بكولومبيا بتاريخ1985/12/05، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1988/11/11.

الإخلال به يرتب مسؤولية دولية، لأن ذلك الإخلال يعني خرق قانون دولي اتفاقي ألا وهو ميثاق منظمة الدول الأمريكية[1]، كما نصت المادة 43 من ميثاق هذه المنظمة على عدة حقوق للإنسان ومن أهمها:

– حق المساواة بين الناس كافة.

– رفض أي تمييز عنصري.

– الحق في العمل.

– الحق في الصحة وغيرها.

كما نصت المادة 47 من نفس الميثاق على ضرورة تمتع الجميع بالحق في التعليم، التأكيد على ضرورة وأهمية التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في سبيل تحقيق التنمية، وهو ما يفيد الاعتراف بحق الشعوب في التنمية ثم السعي لتحقيق فعلي لهذا الحق فعليا وواقعيا، ونصت المادة 112 على إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والدفاع عنها وتقديم الاستشارة للمنظمة الأمريكية[2].

ب–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969:

ارتكزت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تتكون هذه الاتفاقية في محتواها من ديباجة و 32 مادة، وقد تضمنت تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة، ورغم تشابهها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض الجوانب إلا أنها جاءت أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

كما تتميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة وخصوصاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بتكريسها لحقوق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة

1– لم تعد حقوق الإنسان وفق هذا الميثاق من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، كما أن الميثاق تعرض إلى كافة الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، كما أكد الميثاق على أن العدل والسلم هما أساس السلم الدائم.

2–نشأت هذه اللجنة من طرف مجلس وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بالشيلي عام 1959، وقد تبنى مجلس المنظمة نظام اللجنة عام 1960، وقد أوصى نظامها على أساس أنها:" كيان ذاتي تابع لمنظمة الدول الأمريكية يختص بتعزيز حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 1 من نظام اللجنة، وقد تغير دور اللجنة التعزيزي لحقوق الانسان إلى دور حماية هذه الحقوق على إثر توقيع برتوكول بيونس أيرس.

3– دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.

الأمريكية لحقوق الإنسان دون الحاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.[1]

كما أعلنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قدرتها على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها، إلى جانب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يوجد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي وضع بتاريخ 2 ماي 1948، وقد سبق الإعلان العالمي في حد ذاته، وهو يخلو من الصفة الإلزامية.

ربطت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بين الواجبات والحقوق، وجعلت أداء الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق، وهذا أمر منطقي تفرضه سنة الحياة، لأن الواجب والحق وجهان لعملة واحدة، فلا حق دون واجب والعكس صحيح، حيث تنص الاتفاقية في المادة 32 على واجبات كل شخص تجاه أسرته ومجتمعه والإنسانية جمعاء، وحقوق كل فرد مقيدة بحقوق الآخرين، وكان ذلك متطابقا مع ما تضمنه الإعلان الأمريكي لوجبات وحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.[2]

كما تنص المادة 27 من نفس الاتفاقية على إيقاف العمل بمضمون هذه الاتفاقية وقت الحرب أو الأزمات التي تهدد الأمن واستقلال الدول، وهو ما يفسر جواز خرق حقوق الإنسان زمن الحرب، وهذا ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الحرب أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.[3]

ج-الاتفاقيات الأمريكية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:

إلى جانب الوثيقتين المذكورتين أعلاه وجدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدول الأمريكية، نذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد 1985 والمبرمة في كولومبيا.

1-حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985، ص 223.

2- ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 198.

3- المرجع نفسه، ص198.

– الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل 1994.

– الاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل 1999.

3–مصادر ووثائق حقوق الإنسان الإفريقية:

سارت الشعوب والدول الإفريقية منذ حصولها على استقلالها على خطى باقي الدول والشعوب الأخرى في مجال الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، حيث خصصت له حيزا قانونيا معتبرا ضمن مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية العامة والخاصة، على غرار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أو من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو حتى ضمن بنود بعض الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال والتي لا تقل أهمية عن الوثيقتين المذكورتين سلفا.[1]

أ–حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية " الاتحاد الإفريقي حاليا":

أقرّ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية خلال مؤتمر أديس أبابا الذي عُقد في إثيوبيا بتاريخ 22 ماي 1963، إذ اجتمع رؤساء (30) دولة إفريقيّة مستقلة، ووقّعوا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي عدّوه دستور المنظمة، وتم الإعلان عن إنشاء هذه المنظمة في 25 ماي 1963، تضمنت ديباجة الميثاق أربعة 04 نصوص أساسية تعترف بصورة مباشرة بحقوق الإنسان وضرورة الالتزام بالعمل على حمايتها، وهي:

– التأكيد على أن حق الشعوب في تقرير المصير ثابت.

– العمل في سبيل ضمان حق كل الشعوب في الحرية والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية.

– ضرورة ضمان حق الإنسان في الأمن والسلام والتقدم.

–التزام الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية لمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة الثالثة 03 من الميثاق على استنكار أعمال الاغتيال في جميع صوره، وهو ما يعني رفض وحظر الاعتداء على حريات الإنسان بالتعذيب أو القتل وغيره من أشكال البطش والقهر وغيرها.

ب–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يكتسب هذا الميثاق أهمية خاصة بين المواثيق الدولية المماثلة[2]، وترجع تلك الأهمية إلى خصوصية قضايا حقوق الإنسان والشعوب على المستوى الإفريقي مقارنة بأوضاع تلك القضايا على المستويات الأخرى[1]، فالقارة

1 – K.M BAYE. Les droits de l'homme en Afrique. Pedone. Paris . 1992. P :39

2– تمت صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 27 جوان 1981 في نيروبي بكينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادقت عليه خمسة وعشرين 25 دولة إفريقية.

الإفريقية هي أكثر قارات العالم احتياجاً لميثاق إقليمي لحقوق الإنسان، يرتبط بأوضاع القارة ويعبر عن تصوراتها واحتياجاتها الحقيقية في هذا المجال من عدة جوانب نذكر منها:

– وضع هذا الميثاق ليكون وثيقة خاصة بحقوق الإنسان الأساسية من ناحية، وحقوق الشعوب السياسية العامة من ناحية أخرى واهتم بالتعامل مع المستويين بنفس القدر.

– جاء هذا الميثاق شاملاً لكافة الحقوق ومعبراً عن قضايا القارة وتطلعاتها بهذا الشأن.

– اتسم الميثاق بنوع من الوضوح فيما يتعلق بآليات تطبيقه رغم التناقضات المرتبطة بتلك المسألة.

لقد عبر الميثاق الإفريقي في ديباجته عن القضايا الأساسية التي واجهت العمل الإفريقي المرتبط به، وتنقسم تلك القضايا إلى قسمين يرتبط كل منهما بمستوى من المستويين السابقين ذكرهما، وذلك كما يلي:

– **قضايا المستوى الأول:** ترتبط تلك القضايا بتطلعات الإنسان الإفريقي للحصول على الحقوق والحريات المعترف بها دولياً، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، خاصة الحق في التنمية، والحقوق المدنية والسياسية، والحق في التخلص من كافة أشكال التفرقة القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.[2]

– **قضايا المستوى الثاني:** ترتبط تلك القضايا بتطلعات الشعوب الإفريقية نحو " التحرير الكامل لإفريقيا " والحصول على الاستقلال الحقيقي، والقضاء على" الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية".[3]

ينقسم الميثاق الإفريقي إلى ثلاثة أجزاء: يتناول **الجزء الأول** منها حقوق وواجبات الإنسان والشعوب، ويتناول **الجزء الثاني** تدابير الحماية الخاصة بالميثاق، ويرصد **الجزء الثالث** بعض الأحكام العامة الأخرى الخاصة بسريان الميثاق والتصديق عليه، ينقسم الجزء الأول إلى بابين يتناول **أولهما** حقوق الإنسان والشعوب، بينما يتناول **الثاني** " الواجبات ":

1– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 317.

2– A.HANHANZO : Introduction a la charte africaine des droits de l’homme et des peuples.in : etudes offerts a.C.A.colliard.paris.(1984) p.511.

3– Fatsha ouguergouz. La cour africaine des droits de l homme et des peuples-Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale. A.F.D.I.L. Ii-CNRC.Editions.paris.2006.P141.

-الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي:

يفرد الميثاق عدداً كبيراً من مواده لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا باعتبارها صلب الميثاق، وتبدأ المادة الأولى بإقرار اعتراف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق بما ورد فيه، وتعهدها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها، وأشارت المادة الثانية إلى أن كل شخص يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق، دون أي تمييز من أي نوع.[1]

تستعرض المواد التالية في هذا الباب كافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، مع التركيز على حظر كافة أشكال استغلال وامتهان واستعباد – خاصة استرقاق أو تعذيب– الإنسان، وعدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التي يحددها القانون، خاصة فيما يتصل بالقبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا (المادتان 05 و06)، وتنظم المادة السابعة 07 ما يتصل بحقوق التقاضي، وتؤكد المادتان (08 و09) على حرية العقيدة وممارسة الشعائر، وحق كل فرد في الحصول على المعلومات، وتشير المادة (10) إلى حقوق الأفراد في تكوين الجمعيات " في إطار القانون" وعدم جواز إرغامهم على الانضمام إلى أية جمعية.

تؤكد المادة (11) على حرية الاجتماع مع الآخرين في الأطر التي تحددها القوانين والمصالح القومية. وتشير المادة (12) إلى واحدة من مشكلات حقوق الإنسان في إفريقيا، وهي مشكلات حرية الانتقال، ومغادرة الدولة والعودة إليها، وطلب اللجوء السياسي، والتعامل مع الأجانب في الدولة، وتؤكد على تحريم " الطرد الجماعي للأجانب" وهو الطرد الذي يستهدف – حسب تعريف المادة – مجموعات عرقية أو دينية وتحرص المادة على التأكيد على الأطر القانونية والدولية بهذا الشأن.

تتناول المادة (13) حقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة مؤكدة على حق المساواة التامة للمواطنين في ذلك، وتشير المادتان (14 و15) إلى حق الملكية وحق العمل مؤكدة على القوانين والمبادئ العامة المرتبطة بكل حالة، وتؤكد المواد من (16) إلى (23) على حقوق أخرى كالصحة والتعليم والحق في السلام والأمن.

-الواجبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي:

تشير المواد من 27 إلى 31 من الميثاق الإفريقي إلى واجبات الفرد نحو أسرته ومجتمعه، وضرورة الحفاظ على التسامح وعدم التمييز والاحترام بهذا الشأن، إضافة إلى "واجب" عدم تعريض أمن الدولة التي هو من

1-أنظر: المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر، والمحافظة على الاستقلال الوطني، والإسهام –بأقصى ما يمكن من قدرات –في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها.[1]

ج–الاتفاقيات الدولية الإفريقية المختلفة في مجال حقوق الإنسان:

كما تجدر الإشارة إلى وجود اتفاقيات إفريقية خاصة بحقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا عام 1990.

4–مصادر ووثائق حقوق الإنسان العربية:

جاء اهتمام الدول العربية بقضية حقوق الإنسان بشكل مبكر وتمثل ذلك في المساهمة العربية في صياغة الإعلان العالمي وما أعقبه من المواثيق الدولية وانضمام الدول العربية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى المستوى الإقليمي تمثل هذا الاهتمام في إطلاق مبادرة لاقتراح إعلان حقوق المواطن العربي، ثم وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثانيا، كما ساهمت الدول العربية في إبرام العديد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان.[2]

أ–إعلان حقوق المواطن العربي:

لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية، وبناءً على ذلك الاقتراح تشكلت لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، وجاء ذلك الإعلان مكونا من ديباجة و 31 مادة.

تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدولُ العربية على تقنين حقوق وحريات المواطن العربي مع الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة

1– G.JUAN.Torres. Regional protection of human rights.in: international institute of human rights. Collection of lecture.29 session.strasbourg.1998.p.p.483-506.

2- A.MAHIOU. La charte arabe des droits de l'homme.in: mélanges offert à Hubert Thierry évolution du droit international. Pedone. Paris. 1998. p.p :305-319.

الاهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع[1]، أما في متن الإعلان فقد نصت المادة الأولى على " نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة ".

احتوى الإعلان أيضا نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المحطة بالكرامة وتحريم السخرة والنفي من الوطن أو المنع من العودة إليه أو منع المواطن من مغادرة أي دولة عربية بما في ذلك دولته والحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد[2].

وأقر الإعلان من جهة أخرى، الحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وكفالة حق الملكية وعدم المساس بشخصية المواطن القانونية، واحترام قاعدة المساواة أمام القانون وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القوانين.

كما نص الإعلان على الحق في الممارسة الدينية بكل حرية دون الإخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم؛ واحتوى أيضاً على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها عن طريق نشرها أو إذاعتها، وذلك باستثناء ما يمس بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، كل ذلك إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع بشكل سلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في العمل واحترام الحقوق النقابية، وأشار ذلك الإعلان من جهة أخرى، إلى الحق في مستوى معيشي يلبي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية وتهيئة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب، وأخيرا جاء في الإعلان التأكيد على عدم جواز المساس بالحقوق وحريات المذكورة ماعدا الطوارئ في الحالات العامة التي تهدد الأمة والتي يتم الإعلان عنها بصفة رسمية[3].

1- مفيد محمد شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص ص: 221، 222.

2- هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار السلام، بغداد العراق،2008، ص 133.

3-إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره عمى الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 49 وما بعدها.

غير أن ما يجب ملاحظته على هذا الإعلان هو خلوه من أي إلزام للدول التي توافق عليه، هذا إضافة إلى ما وجه إليه من انتقاد بكون المادة 31 تسمح للحكومات العربية بالتنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء، أي أن التنصل يشمل حتى الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، هذا علما بأن حالة الطوارئ العامة قد تُركت في الإعلان بدون تحديد، ورغم تلك الإمكانيات المتروكة للدول في التنصل من التزاماتها بموجب حالة الطوارئ، ورغم عدم الدقة المذكورة، إلا أن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان فأيده بعضها دون تحفظات ورفضه بعضها الآخر بشكل كامل، أما فريق ثالث، فقد طالب بإدخال تعديلات شكلية وموضوعية على الإعلان، ومن ثم لم يظهر إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية للوجود.[1]

ب-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال أنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري، ويؤكد هذا الميثاق على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[2].

يعد هذا الميثاق مراجعة لوثيقة وُضِعت في العام 1994، وهو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي موقت، وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة، فهو يملك القدرة على أن يقلّص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمايتها، وترويجها،

أما الحقوق التي أوردها الميثاق فهي على التوالي الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 01)، والحق في الحياة (المادة 02)، وحرمة الإنسان والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، والحق في الزواج بصرف النظر عن أي قيود يكون منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية (المادة 05)، والمساواة بين المرأة والرجل (المادة 06)، وحقوق الطفل (المادة 07)، والحق في التمتع بالأهلية الشرعية والحق في التعليم (المادة 09)، وحرية الديانة (المادة 10)، وتحريم العبودية إلا لله سبحانه (المادة 11)، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة في إطار الشريعة

1- عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 102.

2- اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه سبعة 07 دول وهو العدد المطلوب حسب مادته 49 ليدخل حيز التنفيذ، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.

وحق اللجوء (المادة 12)، والحق في العمل (المادة 13)، والحق في الكسب المشروع (المادة 14)، والحق في التملك بالطرق الشرعية (المادة 15)، والحق في الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني (المادة 16)، والحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وحق الرعاية الصحية والحق في العيش الكريم (المادة 17)، والحق في الأمان وفي الحياة الخاصة (المادة 18)، والمساواة أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء إلى القضاء، وشخصية المسؤولية، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام شرعية وقرينة البراءة (المادة 19)، والحق في الحرية وعدم جواز النفي أو العقاب بغير موجب شرعي، وحق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب وحقه في عدم الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية بدون رضاه (المادة 20)، وتحريم أخذ الإنسان رهينة (المادة 21)، والحق في التعبير بحرية عن الرأي بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية والحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية وعدم جواز إثارة الكراهية القومية والمذهبية (المادة 22)، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية اكتفى الإعلان في المادة الثالثة والعشرين منه بالقول:"

– الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

– لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة".[1]

يلاحظ أن كافة الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (المادة 24)، كما أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة (المادة 25)، إلا أن الميثاق لا يمنح حقوقاً إلى غير المواطنين في مجالات عدة، وهو يسمح أيضاً بفرض قيود على ممارسة حرية الدين والمعتقد تتجاوز إلى حد كبير ما هو مسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُجيز فرض قيود فقط على الجانب المتعلق بحرية المجاهرة بالدين أو العقيدة، وليس على الجانب المتعلق بحرية اعتناق الدين أو العقيدة[2].

علاوة عن ذلك، يترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية، وعلى سبيل المثال فهو يُجيز فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك، كما أنه يترك تنظيم حقوق الرجال والنساء ومسؤولياتهم في الزواج والطلاق للقوانين الوطنية، يعكس الميثاق إلى حد كبير المجالات التي

1– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 98.

2– Danièle Lochak, les droits de l'homme, édition La Découverte, France, 2000, P154.

تُوافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ما هو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفّظ عليها، كما تتعهّد الدول التي تصادق على الميثاق تغيير قوانينها وسياساتها بما يتماشى مع أحكامه، غير أنه من الناحية الميدانية نجد أن هذه الدول لم تفعل ذلك حتى الآن[1].

ج-الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان:

إلى جانب الميثاق العربي لحقوق الإنسان توجد الاتفاقيات العربية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال:

- الميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربي 1980 والذي عالج الحقوق الاقتصادية؛
- الميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية 1980؛
- الميثاق العربي للعمل لعام 1965؛
- المعاهدة الثقافية العربية لعام 1945؛
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1961 عولجت فيها الحقوق الثقافية؛
- ميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب لعام 1983.

ثالثا: المصادر والوثائق الوطنية لحقوق الإنسان:

يقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت في الدستور أو في القوانين العادية أو في العرف أو في أحكام المحاكم الوطنية، ونتعرض إلى الدستور والقوانين العادية باعتبارها المصادر الرئيسية على المستوى الوطني.[2]

1-الدساتير كمصدر وطني لحقوق الإنسان:

إنّ مسؤولية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن تتباين في دساتير الدول بناءا على النظام الدستوري السائد في الدولة، غير أنّ معظم الدساتير تتجه إلى حماية هذه الحقوق والحريات والنص عليها وتعدادها، لذا فإننا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ضمن معظم الدساتير نصوص تبين كيفية انضمام الجزائر وتصديقها على المواثيق والمعاهدات الدولية، وهو ما فتح المجال أمامها للانضمام لأغلب المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وأساس ذلك كله نابع من حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ

1-لقد تشكّلت لجنة للإشراف على تطبيق الميثاق في شهر جانفي 2009، تتألّف من أعضاء من الدول السبع الأولى التي صادقت عليه وستتلقّى اللجنة تقارير من الدول وتراقب تطبيق الميثاق وتصدر استنتاجاتها وتوصياتها في تقارير علنية.

2-حبيب خداش، مرجع سابق، ص 78.

أول دستور للدولة المستقلة لعام 1963على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه فجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة أيا كانت الجهة التي أصدرتها[1].

أعلنت الجزائر بموجب دستور 1963 لاسيما في مادته 11 على موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي إقرار جميع الحريات والحقوق الموجودة في هذا الإعلان، وأمام كل هذه التحديات اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك جليا على جميع مجالات الحياة في الدولة، فالخيار الاشتراكي يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية، كما أن الظروف الدولية لاسيما الحرب الباردة شجعت على هذا الخيار.[2]

أما دستور 1976 ورغم عدم إشارته إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلاناً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تم تناول هذا الموضوع في الفصل الرابع من الباب الأول، وبذلك فإننا نلاحظ تواصل النص الدستوري على الحريات العامة والذي أكد هو الآخر على التوجه الاشتراكي للدولة، وقد نص الفصل الرابع من هذا الدستور على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها كحماية الأسرة والأمومة والطفولة.[3]

وفي نفس الإطار، نجد أن الميثاق الوطني لسنة 1976 قد نص في الباب الأول منه وتحديداً في البند الثامن على ضرورة تحديث الفرد وترقيته باعتباره مواطنًا مسؤولاً، حيث وضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان.[4]

1- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص100.

2- لقد كرس هذا الخيار بوصفه مبدأً دستورياً مهماً في ديباجة دستور 1963 التي خصص فيها فصل كامل لجبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في الجزائر أنذاك.

3- نصت المادة 195 من الدستور 1976، على أنه: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:...، بالاختيار الاشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن...".

4- نصت المادة 11 من دستور 1976 على أن : " تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين تنشر العدالة الاجتماعية، وتوفر أسباب تفتح شخصية المواطن، وتحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية واقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف".

تم التأكيد مرة أخرى على المساواة ونبذ التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو على أي أساس كان وذلك كله من أجل النهوض بدولة الحقوق والحريات، لذلك فقد ضمن هذا الدستور كسابقه مبدأ احترام الحقوق والحريات العامة وفق المنظور الاشتراكي شرط عدم استغلالها من أجل المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ووحدته.

وفي أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغييراً جذرياً أدى إلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ جديدة تماماً منها التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد والاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلاً من الاشتراكية، لذلك فإن دستور 1989 قد ساهم في إرساء مبادئ دستورية جديدة تحفظ الحقوق والحريات العامة وذلك بالموازاة مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة والتأقلم مع المحيط السائد على المستوى الدولي، حيث احتوت مواد الفصل الرابع من الباب الأول على هذه الحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى تمجيده لنضال الشعب الجزائري من أجل حقوقه وحرياته، ليس إبان الاستعمار الفرنسي فحسب، بل في الحقبات التاريخية السابقة[1].

كما أدرج المؤسس الدستوري في دستور 1996 مسألة الحقوق والحريات بموجب الفصل الرابع، حيث تناولها في المواد من 29 إلى 59 في ثلاثين 30 مادة كاملة تكرس حماية هاته المكتسبات أو تضيف حقوقاً لم تنص عليها الدساتير السابقة[2].

بالحديث عن تعديل 2002، فقد بادر رئيس الجمهورية بإجراء تعديل دستوري شمل تعديل المادة الثالثة من دستور 1996 والتي كانت تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للجزائر حيث كانت تعتبر من الثوابت والمقومات التي لا يمكن أن يطرأ عليها أي تعديل، غير أنه وفي إطار التطور الذي عرفته الجزائر من خلال الاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة دستورياً، فإن التطور اللغوي للمجتمع الجزائري وتنوع لهجاته وكذا هويته الراسخة المتمثلة في الأمازيغية باعتبارها هوية وطنية إلى جانب الإسلام والعروبة جعلت رئيس الجمهورية يباشر إدراج هذا الحق عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري[3].

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

3- نصت المادة 03 مكرر من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل سنة 2002 والمتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

أما بخصوص التعديل الدستوري سنة 2008، فإننا نجده أنه قد انصب على ثلاثة مجالات، يتعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة وهو محور الحديث باعتباره يمس بمسألة الحقوق والحريات العامة، وهو مظهر من مظاهر تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين، لذلك فقد جاء هذا التعديل بناءاً على رغبة المؤسس الدستوري في العمل على ترقية هذا الحق كالتزام يفرضه التطور الحاصل على المستوى الدولي[1].

وجاء التعديل الدستوري لعام 2016 استجابة للتحولات المحلية والإقليمية وتفادياً للحركات الاحتجاجية المنادية بتبني إصلاحات جذرية، وتمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان مجتمعة في جلسة بتاريخ 07 فيفري 2016، حيث تضمن تعزيز الفصل بين السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين كالحق في بيئة سليمة، إضافة إلى ذلك فقد أعطى هذا الدستور دفعا قويا لمبدأ العدالة الاجتماعية وهذا من خلال تدعيم الحريات المدنية كالحق في الوظيفة والحق في السكن، لذلك فقد تعزز الدستور بمزيد من الحريات من خلال دسترة العدالة الاجتماعية بصفة عامة[2].

2-القوانين العادية كمصدر وطني لحقوق الإنسان:

تأتي القوانين العادية للتدقيق في الحقوق والحريات وكيفيات ممارستها ومداها، وذلك بعد أن يتم الاعتراف بها دستورياً في شكل مبادئ أساسية وقواعد عامة، حيث يبين القانون المدني كيفية اكتساب الحقوق المالية، وكيفية التمتع بها وممارستها وحمايتها، إضافة إلى الالتزامات الملقاة على الغير، وكذلك قانون الجنسية، الذي يبين من له الحق في التمتع بالجنسية، وإجراءات اكتسابها، وحالات فقدها، وكافة الحقوق والواجبات التي تترتب عن الجنسية، أما قانون الأسرة، فهو يتضمن الحقوق الشخصية للأفراد، والالتزامات المتبادلة في علاقاتهم، فينص على الحق والحرية في الزواج، وكيفية قيام الروابط الزوجية، وما ترتبه من حقوق وواجباتّ، وحق النسب، وحق انفصال الزوجين، وحق الإرث وإجراءاته، وحق الجنسين فيه، وفي ذلك تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى، بحسب المعتقد والعرف والعادات والتقاليد، أما قانون العمل فهو الذي يبين طرق ممارسة حق العمل وظروف

1- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008، ص215.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

العمل، وحق المساواة فيه، والحماية الاجتماعية، والحق النقابي، وحق الإضراب، وكل هذا في إطار ما يسمح به الدستور طبعا، أما قانون العقوبات، فقد جاء طبقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من جهة، فإنه يوفر ما يطلق عليه بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فهو يكرّس حق الدفاع الشرعي، وحق المتهم في الاستفادة من الظروف المخففة، وكذلك القانون الأصلح للمتهم، وحق الدفاع وحقّه في محاكمة محايدة ونزيهة وفق إجراءات محدّدة في قانون الإجرائية الجزائية.[1]

3-الشريعة الإسلامية كمصدر لحقوق الإنسان:

لقد وضعت الأديان السماوية أساساً لكفالة حقوق الإنسان وتأمينها من خلال تأكيد القيم العليا والمبادئ الحكيمة، خصوصاً المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان، ولعل المبادئ التي كرّست في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانتماء، قد نصّت عليها أحكام الشريعة الإسلامية من قبل.

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الديني الوحيد لحقوق الإنسان منذ 14 قرناً، باعتبارها حاملة للرسالة الختامية للبشرية جمعاء[2]، وصاغ كبار مفكري العالم الإسلامي في 19 سبتمبر 1981 البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، بالاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية، حيث أستند في صياغة هذا البيان على مبادئ وأحكام وقواعد موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ حوالي 1400 سنة، وهما مصدرا الإلزام في الشريعة الإسلامية.[3]

أ-المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تقوم في مجال حقوق الإنسان على ثلاثة مبادئ أساسية وهي نفس المبادئ التي دعا إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي:

1- بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014، ص 102 وما بعدها.

2- يقول الإمام محمد الغزالي: (إن آخر ما أملت الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، ومن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله وعليه وسلم).

3-تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 09.

- **الحرية:** من منطلق أن الإنسان يولد حراً وهكذا أراده الله سبحانه وتعالى، هذه الحرية وردت في القرآن الكريم، في قوله تعالى: " إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا"[1]، وفي قوله تعالى أيضاً: " يا بُنيّ اركب معنا ولا تكن مع الكافرين، قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء".[2]

- **المساواة:** المساواة في الرؤية الإسلامية هي تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع، فمن غير المعقول فقدان الضوابط في عملية الوقوف أمام القانون أو منح الفرص بعيداً عن المؤهلات البيولوجية والسيكولوجية للإنسان، فتجاوز هذه الأمور في التعامل مع الناس يعتبر ظلماً للإنسان لا تكريماً له، والمساواة جاءت في القرآن الكريم في كثير من الآيات منها: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[3]، وقوله تعالى: " لقد كرّمنا بني آدم"[4]، كما وردت هذه الحقيقة كثيراً في أقوال رسول الله كقوله (ص): " كلكم لآدم وآدم من تراب"، وأيضا قوله: " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

- **الأخوة:** لم تكن الأخوة غائبة عن الإسلام، بل كانت أول خطوة قام بها رسول الله (ص) حين وصل المدينة وأقام الدولة الرسمية في يثرب، كما صدع القرآن الكريم بالأخوة قائلاً: " إنما المؤمنون أخوة"[5]، وأكد عليها أمير المؤمنين الإمام علي في عهده لمالك الأشتر حين ولاه مصر، حيث قال: " الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق".

ب-الحقوق المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية:

تتنوع هذه الحقوق ما بين حقوق وحريات شخصية وأخرى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية:

-**الحقوق والحريات الشخصية:** وتتمثل في:

-**الحق في الحياة:** يعد الحق في الحياة أول حق جعله الله للإنسان، فهو من الحقوق المقدسة في الإسلام بحيث لا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة، فقد اعتبر الإسلام الاعتداء على حياة إنسان واحد بمثابة الاعتداء على حقوق جميع الناس، مصداقا لقوله تعالى: " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما

1- الأية 03 من سورة الإنسان.

2- الأية 42 من سورة هود.

3-الأية 13 من سورة الحجرات.

4-الأية 70 من سورة الإسراء.

5- الأية 10 من سورة الحجرات.

قتل الناس جميعاً"[1]، إن هذا التشديد على احترام الحق في الحياة، لم يكن ليشمل جانب الغير فقط وإنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضاً، فليس من حق الإنسان التنازل عن حقه في الحياة.

-الحق في الحرية: فالحرية تعني الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك وبأي لون من ألوان التعبير، وكما أن الإسلام لا يجيز لأحد استرقاق غيره والاعتداء على حريته، فكذلك لم يجز للإنسان التنازل عن حريته.

-حق الإنسان في حرمة شخصه: يعني أنه لا يحق لأحد تعذيب أو اعتقال شخص دون وجه حق، وتعترف الشريعة الإسلامية بهذا الحق لجميع الأشخاص دون تمييز، بل الأكثر من ذلك فإنها تعترف للجنين الذي لا زال في بداية تكوينه بالشخصية، بحيث تحفظ له جميع حقوقه لحين ولادته وهي أحرص على أن تقر للإنسان المولود بالشخصية القانونية.

-**الحقوق المدنية والسياسية:** وتشمل الحقوق والحريات التالية:

-**حرية المعتقد:** أقر الإسلام حرية الإنسان في الاعتقاد واعتناق الدين مؤسساً في ذلك قاعدة عامة هي: "لا إكراه في الدين"[2]، ويتفرع على هذه الحرية حق الإنسان في إقامة شعائره منفرداً أو مجتمعاً ولكن بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي، فيما لو خالفت تلك الشعائر أساسيات الدين الإسلامي.

-**حرية الرأي والفكر:** فيما يتعلق بحرية الرأي لم يضع الإسلام خطوطاً حمراء لا يسمح للفرد بتجاوزها، أما بالنسبة لحرية الفكر فقد أكد القرآن الكريم عليها تأكيداً منقطع النظير، فلم تخل سورة من سوره المباركة من قوله تعالى: " ...أفلا يتفكرون"، "..أفلا يعقلون"[3]، إن حرية الفكر ليست سلوكاً محدداً ولكنها منظومة متعددة الجوانب، المقصود بها أن يستطيع عقل الإنسان تدبر أمور الحياة، وموقفه منها، بدون قيود صارمة وقوالب مفروضة، إن الإسلام يريد إنساناً مبدعاً، ما لم تكن هناك حرية للفكر فلا يمكن أن تتولد عملية الإبداع، لذا أكد الإسلام على حرية الفكر بحيث ذم الإنسان المعطل عقله، المقلد لغيره فيما لا يجوز التقليد فيه.

-**الحقوق السياسية:** تعني الحقوق التي يقررها القانون العام والتي تمكّن الأشخاص من القيام بأعمال معينة تمكنهم من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع السياسية، كما تعني حق مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية، فالإسلام يرى في الشورى السبيل المنطقي القويم الذي

1- الأية 32 من سورة المائدة.

2- الأية 256 من سورة البقرة.

3-الأيات 137، 138 من سورة الصافات، 80 من سورة المؤمنون، 66 و67 من سورة الأنبياء.

يقود المجتمع والإنسان معاً إلى سلامة المنهج وصواب الرأي وسعادة الحياة، ولقد جاء في القرآن الكريم حول مبدأ الشورى قوله تعالى: " وشاورهم في الأمر"[1]، وقال: " وأمرهم شورى بينهم"[2].

-**الحقوق المدنية:** وهي الحقوق التي تكفل للفرد حماية الذات، والتي بمقتضاها يعطى للشخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وتنقسم الحقوق المدنية إلى:

-**حقوق الأسرة:** بالنسبة لحقوق الأسرة فقد رتب الإسلام جميع الضمانات للفرد لكي يعيش في ظل أسرة ينتمي إليها ويعيش في كنفها، كما تمتعت هذه الأسرة بكل وسائل الحماية في ظل الإسلام.

-**الحقوق المالية:** يحترم الإسلام حق الإنسان في الملكية ما لم يكن قائماً على استغلال الناس.

-**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتتمثل هذه الحقوق في:

-**حق العمل:** لقد أعطى الدين الإسلامي للإنسان الحق في اختيار العمل المناسب له بل حث على العمل ورفع من قيمته، حيث ورد في رواية أن رسول الله(ص) أمسك يوماً بيد عامل فقبلها وقال: " تلك يد يحبها الله"، كما ورد عنه (ص) قوله: " ملعون من ألقى كلّه على الناس"، ولكن هذا الحق لا يجب أن يخلو من الضوابط؛ إذ أن النفس البشرية مدفوعة بحب الذات والأثرة إلى فعل ما يناسب رغباتها، وإن كان ذلك على حساب الآخرين وحرياتهم، لذا حدد الإسلام هذا الحق بضوابط كعدم تجاوز حقوق الآخرين واستغلالهم[3]، كما فرض على صاحب العمل عدم استغلال العامل، وعدم التقصير في إعطائه أجره المناسب، وعدم تأخيره عليه: "إعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

-**الحق في التعلم:** منذ الآية الأولى التي استهلت بها الرسالة السماوية التي نزلت على نبينا محمد(ص) جرى التأكيد على أهمية دور العلم والتعلم، تبعا لقوله تعالى: " إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم"[4]، بل وأكثر من ذلك فقد رفع الإسلام من شأن العلم حتى جعله فرضاً: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

1-الأية 159 من سورة ال عمران.

2-الأية 38 من سورة الشورى.

3-تباني الطاهر، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

4-الأيات 03، 04 و05 من سورة العلق.

إن الدين الإسلامي الذي كرّم الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات، بحيث سخر جميع ما في الكون لخدمته، وجعله الله خليفة له في الأرض: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"[1]، لا يمكن أن يكون قد قصر في إقرار حقوقه الأساسية، فحقوق الإنسان في الإسلام تشغل حيزا هاما في أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة، ولكن الأمر المؤسف أن حقوق الإنسان في الإسلام مغيب حاليا في ظل الخلافات الحادة بين المسلمين، مما جعل الكثير منهم يجهل وجود هذه الحقوق في الإسلام.

المحور الثالث: أليات حماية حقوق الإنسان

يتم تقسيم آليات حماية حقوق الإنسان بالاعتماد على عدة معايير، من بينها نذكر معيار المصدر ومعيار نطاق الحماية هذا الأخير الذي يعد من أكثر المعايير تداولا وإعمالا بين فقهاء القانون الدولي، ومن هذا المنطلق فإننا نجد الآليات الدولية، الإقليمية والوطنية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المحور.

أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

هناك نوعين من الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، النوع الأول يشمل الآليات الدولية المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، أما النوع الثاني فيشمل الآليات الدولية التعاقدية.

1-الآليات الدولية المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:

نخصص دراستنا في هذا العنصر للهيئات أو المؤسسات الدولية التي أوكلت لها مهام واختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بتلك المؤسسات التي أنشئت بموجب نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة لهذه المنظمة كمجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية أو الأجهزة التي تعمل بالتنسيق مع هذه المنظمة أو أحد أجهزتها كالمحكمة الجنائية الدولية، حيث تخاطب هذه المؤسسات عادة جميع الأشخاص الدولية بغض النظر عن مكان تواجدها، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تعزيز وحماية حقوق الإنسان واقعيا.

أ-المحكمة الجنائية الدولية: لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتويجا للجهود المبذولة دوليا وإقليميا لمواجهة مختلف حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حيث تكون هذه المحكمة مكملة للاختصاصات

1- الأية 30 من سورة البقرة.

القضائية الجنائية الوطنية، ويحدد اختصاصاتها وإجراءات عملها النظام الأساسي لروما الموقع سنة 1998، كما باشرت هذه المحكمة عملها في جوان 2002 بعد مصادقة 105 دولة على نظامها الأساسي.[1]

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ودائمة ولها شخصيتها القانونية الدولية، كما تتميز أحكامها بأنها تجمع ما بين البعد العقابي والبعد التعويضي، لذا فإن هذه المحكمة أصبحت في الوقت الراهن بمثابة سلطة قضائية دولية جنائية ذات أهمية كبرى هدفها الأساسي إنهاء الإفلات من العقاب، كما تجمع هذه الهيئة القضائية بين الوظيفة الرقابية القبلية أو البعدية على السلوكات والتصرفات ومدى تطابقها مع الأحكام والنصوص القانونية[2]، وإلزام المجتمعات البشرية كلها باحترام هذه السلطة، ورغم حداثة تاريخها فإنها استطاعت التصدي لحالات عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان، مما عزَّز دورها كإحدى الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق.

ب-محكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة مقرها لاهاي بهولندا، تتكون من 15 قاضي ينتخبون لمدة 9 سنوات بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من اختصاصاتها تسوية النزاعات بين الدول بعد موافقة هذه الأخيرة، تسوية الخلافات بين الدول حول تفسير النصوص القانونية الدولية كالمواثيق، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة لها.[3]

ج-المحاكم الخاصة: نقصد هنا المحاكم الخاصة التي تتعلق بكل من نورمبورغ وطوكيو المنشئة بعد الحرب العالمية الثانية سنتي 1945 و1946 على التوالي أو المحاكم الخاصة بيوغسلافيا لسنة 1993 ورواندا لسنة 1994، والمحكمة الخاصة بالتحقيق في اغتيال رفيق الحريري اللبناني سنة 2005، ومحاكم أخرى خاصة

1-وقعت الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون التصديق عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

2-أنظر: المواد من 05 إلى 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع أيضا: إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002، ص 85.

3-من بين الأحكام والآراء التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان قضية برشلونة تراكشن "بلجيكا ضد إسبانيا" الصادر بتاريخ 05 فيفيري 1970، وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية أكدت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 30 جوان 1995: " أن حق الشعوب في تقرير المصير كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ويتمتع بوصف الإلزام في مواجهة الكافة".

بسيراليون وتيمور الشرقية، كلها كانت تتابع المواضيع الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.[1]

د-مجلس الأمن الدولي: وهو السلطة التنفيذية في التنظيم الدولي المخولة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، يعمل على وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وإحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية كما يتولى حل النزاعات عن طريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية، كما يتلقى تنبيهات الدول بخصوص نشوء أي نزاع دولي، كما يقوم أيضا بمباشرة إجراءات مؤقتة لمواجهة أعمال العدوان كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية[2]، وفي حالة فشل هذه الإجراءات يتم استخدام القوة المسلحة طبقا للفصل السابع من الميثاق.

يعتبر مجلس الأمن من بين أفضل الآليات لحماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك جليا من خلال الأدوار التي يؤديها كالاستماع للمفوض السامي والمقررين الخاصين وقيامه بتفعيل دور لجان تقصي الحقائق الدولية على غرار ما حدث في السودان ويوغسلافيا وفي لبنان في قضية رفيق الحريري، إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام، تفعيل القضاء الجنائي مثل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا من خلال القرارين: 803 و827 الصادرين في سنة 1993، ورواندا من خلال القرارين 935 و955 الصادرين عام 1994.[3]

هـ-الجمعية العامة: تتكون من جميع الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، يكون لكل دولة عضو صوت ويتم التصويت على القضايا العادية بالأغلبية البسيطة، بينما يتم التصويت على القضايا المهمة والحساسة كقضايا السلم والأمن وقبول أعضاء جدد بأغلبية الثلثين، تعمل الجمعية العامة طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة على تنمية الحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التعاون الإقليمي والدولي، وتسهر على لفت انتباه مجلس الأمن

1- رنا إبراهيم سليمان، الإلتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011، ص 115.

2-راجع أهم التدابير الواجب اتخاذها من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا قرر هذا الأخير، أنه وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعتبر من أعمال العدوان ويقرر في هذا المجال ما يجب اتخاذه من إجراءات ويقدم التوصيات المناسبة ومن ثم يتخذ التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- قرار مجلس الأمن رقم (955) بتاريخ 18 نوفمبر 1994 في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة برواندا.

إلى حالات الانتهاك، وتساهم جهود الجمعية العامة في مناقشة القضايا ذات الصلة بهذه الحقوق من خلال المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات التي تشارك فيها، ومن خلال مختلف اللجان يتم إحالة مسائل وقضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمناقشتها.[1]

ن-الأمانة العامة: تساهم الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان عن طريق جهود التي يبذلها الأمين العام، من خلال التقارير التي تعدها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، أو بربط الصلة بين مختلف الهيئات، المنظمات والدول ومختلف لجان التقصي وفرق العمل بواسطة التقارير التي تقدمها، وتتكفل نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات الخاصة باللجان بتحديد دور الأمين العام.[2]

و-المجلس الاقتصادي الاجتماعي والثقافي: يتكون من 54عضو تنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ومن لجانه نجد: لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس، وأخرى موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشؤون الاجتماعية، ولجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولي في التنظيمات الإقليمية بالعالم، يقوم المجلس بإعداد التقارير والإعداد للاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة والدعوة لعقد المؤتمرات الضرورية في مجال اختصاصه، ولفت انتباه الجمعية العامة للمسائل التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإشاعة السلام والتعاون.[3]

ي-مجلس حقوق الإنسان:

-نبذة عامة حول مجلس حقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار رقم A/RES/60/251 وشكّلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة

1-عبد الواحد محمد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

2-راجع القرار رقم 1503 لعام 1970 المتعلق بشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3-محمد فؤاد جاد الله، تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42.

بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان، وقد صدر القرار بموافقة 170 دولة وامتناع 3 دول عن التصويت، بتاريخ 9 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة 47 دولة لعضوية المجلس من أصل 63 دولة ترشحت لعضوية المجلس.[1]

ويأتي المجلس كتطوير لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للمنظمة نفسها التي تعرضت للكثير من الانتقادات، بسبب سمعة بعض أعضائها السيئة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تسترهم عن بعض الأعمال الخطيرة والتي تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان لمنع إحالتها على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وافتتح المجلس فعليا في 21 جوان 2006.

- العضوية في مجلس حقوق الإنسان وشروطها:

يتم اختيار أعضاء المجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يجعل المجلس كيان سياسي وليس مفوضية للخبراء ولا منظمة قانونية، والخبراء فيه يتم انتقاؤهم على أساس التعهدات التي قدمها المجلس والأهداف التي يبتغيها، وهو ما لم يحدث مع المفوضية، كما يتم اختيار الأشخاص في هذا المجلس عن طريق التصويت برفع الأيدي، وهو ما يؤكد أن فرص هذا المجلس في النجاح أكبر من المفوضية السابقة.[2]

بالنسبة لشروط عضوية الدول بالمجلس، فقد حددتها المادة 08 من قرار إنشاء المجلس، حيث تشترط أن تمتلك الدول العضوة إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تتمتع بالقدرة على الوفاء بالتزاماتهم تجاه تعزيز حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أكدت المادة (08) على حق الجمعية العامة " أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان".

-

1-عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2009، ص ص 507 – 522.

2 -عمار عنان، مرجع سابق، ص ص 518، 519.

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى مجلس حقوق الإنسان:

وتسمى بالإجراءات الخاصة: الإجراءات الخاصة هو مصطلح أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل موضوعية في كافة أرجاء العالم[1]، ويمكن أن يضطلع بالإجراءات الخاصة شخص واحد (يُطلق عليه اسم "المقرر الخاص" أو "الممثل الخاص للأمين العام" أو "ممثل الأمين العام" أو "الخبير المستقل") أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة 05 أعضاء (عضو عن كل منطقة)، تكون ولايات الإجراءات الخاصة منشأة ومحددة من جانب القرار الذي يضعها، يعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به، ومن بين الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة، تلقي معلومات حول مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، وإرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلباً للتوضيح.

إن عمل المقرّرين الخاصّين يفترض فيه أنه يساعد على إعطاء فاعلية أكثر للمبادئ العامّة الدّولية لحقوق الإنسان وتطوير وحماية حقوق الإنسان عن طريق خلق قنوات للحوار البناء مع الدّول والحكومات والبحث عن التعاون والتنسيق في معالجة الانتهاكات، وطريقة عملهم تسمح بدراسة موضوعية ومعمقة للانتهاكات وتسمح لهم بتقديم توصيات واقتراحات بناءة تساعد الدّول على تبني القوانين وحل المشاكل وتجاوز العقبات في مجال حقوق الإنسان.[2]

-كيفية عمل أصحاب الولايات الخاصة:

-تلقي الشكاوى: يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظّمات غير حكومية الاتصال بالمقرّر الخاصّ المعني أو بالفريق العامل من أجل تزويدهم بالمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاك معين يدخل في نطاق ولايتهم ولا يستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروطا صارمة كتلك الموجودة في الآليات التعاهدية[3]، حيث لا يشترط عند

1-بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2009، ص ص 45 – 69.

2-عمار عنان، مرجع سابق، ص 513 – 541.

3-راجع إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية، بشأن حقوق الإنسان بتاريخ 27 مارس 1993، الصادر في إطار الندوة العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، عدد خاص، النمسا، جوان 1993.

تقديم الشكوى إلى المقرّر الخاصّ أو فريق عمل استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك والمكان والأشخاص المسئولين عن الانتهاك وشرح موجز عن الحادثة والأسباب.

حينما تصل هذه المعلومات والبلاغات إلى المقرّر الخاصّ المعني أو فريق عمل يقوم بالدخول في اتصال مباشر مع الدّولة بهدف الاستفسار وطلب توضيحات ومحاولة إيجاد حلول للانتهاك الحاصل. حينما يتلقّى رد من الدّولة ترسل هذه الردود إلى مصدر المعلومة أو الضحية لتقديم ملاحظاتها عليها وترسل ثانية إلى الدّولة ويقوم المقرّر أو فريق العمل بتلخيص هذه الردود في تقريره العامّ إلى لجنة حقوق الإنسان، نريد الإشارة هنا، إلى أن المنظّمات غير الحكومية تلعب دورا هاما جدا في تزويد المقرّرين الخاصّين بالمعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان أو حول ظاهرة معينة من الانتهاك، لذلك كان لزاما على هذه المنظّمات أن تتحصل على قائمة بأسماء وعناوين المقرّرين وفرق العمل من أجل إعلامهم بشكل متواصل بالانتهاكات والتطورات الحاصلة في هذا المجال[1].

-الزيارات الميدانية:

وتعرف أيضًا بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق، وتسمح هذه الزيارات للإجراء حسب الموضوع والإجراء حسب البلد من التعرف عن قرب، وبطريقة معمقة على وضعية حقوق الإنسان، وعلى تسليط الضوء على عدد كبير من الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة وهذا يساعد كثيرا في احترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوفر على آلية للتطبيق والرقابة[2]، وتسمح ميزانية الأمم المتّحدة بأن يزور الخبراء البلدان المعنية مرّة أو مرتين في السنة، وتتم أيضًا في بعض الأحيان ترتيبات خارجة عن الميزانية للقيام بمزيد من الزيارات، ويأتي طلب الزيارة إما بمبادرة شخصية من المقرّر الخاصّ أو فريق العمل وإمّا بطلب من لجنة حقوق الإنسان عن طريق قرار محدد وواضح، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء المقرّرين الدخول إلى أيّ بلد إلا بعد موافقة الدّولة المعنية، هذا ما يجعل هذه الآلية تخضع دائمًا لإرادة الدّولة وموافقتها.

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 73.

2- Abdallah Benhamou, la place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme, in l'exigence et le droit, AJED Edition, 2011, pp 75- 83.

إن القيام بزيارات مشتركة بين الإجراءات حسب الموضوع فيما بينها من جهة والإجراءات حسب البلد من جهة أخرى أمر ممكن وقد تمّت تجربتها بنجاح في النزاع اليوغسلافي[1]، حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرّر الخاصّ حول يوغسلافيا السابقة أن يتعاون ويقوم بزيارات ميدانية مشتركة مع المقرّر الخاصّ حول التّعذيب، والمقرّر الخاصّ حول المشردين داخليا، يعتبر هذا القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان قفزة نوعية وبداية رائدة نحو تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان ووضع حدٍّ للتوجّه السابق والسائد القائل بعدم القيام بزيارة ميدانية لدولة تكون موضوع زيارة ميدانية أخرى للمقرّر الخاصّ حسب البلد، لكن المثال اليوغسلافي وضع حدّا لهذا التوجه.

-النداءات العاجلة:

هذا الإجراء جاء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة على الأفراد والتي تتطلب تدخلا سريعًا من قبل المقرّر الخاصّ أو الفريق العامل لمنع حصول واستمرار الانتهاك كالتّعذيب والتهديد بالموت والحجز التعسفي والاختفاء القسري والطرد نحو بلد قد يتعرض فيه الفرد إلى ضرر لا يمكن رده، فرغم أن الإجراءات الاستعجالية تنحصر في إرسال مراسلات إلى الحكومة المعنية فإنها تعتبر خطوة مهمة وفعالة في الحد من الانتهاك[2].

إن القيام بالنداءات العاجلة لا يستلزم استنفاذ طرق الطعن الداخلية[3]، إنّه يتعلق بمجرد إجراء بسيط وسريع قد يؤدي إلى إنقاذ الضحية والحد الفوري من الانتهاك ويوجه هذا النداء العاجل في الساعات الأولى من مجرد تلقي الخبر، وقد تكون هذه النداءات العاجلة صادرة من عدّة إجراءات حسب الموضوع أو حسب الموضوع والبلد في نفس الوقت، مما يعطي دفعة قوية نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان وقد يصل عددها سنويا إلى أكثر من 100 نداء.

1- رغم أهمية هذه الزيارات المشتركة إلا أن البعض يخشى من حدوث تضارب في التقارير حول نفس البلد، مثلما حدث مع الفلبين سنة 1992 نتيجة لتضارب بين تقريرين ميدانيين الأول للمقرّر الخاصّ حول التّعذيب والثاني للمقرّر الخاصّ حول الاختفاء القسري.

2-كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2011، ص 92.

3-بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كألية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 197.

مما سبق، يمكن القول أنه رغم أن الإجراءات الخاصة تعد بمثابة القلب النابض داخل المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، لكن للأسف الشديد فإنها مقيدة في حركتها وتعرقل عملها عدد من المعوقات السياسية أو التشريعية الدولية، إذ أن أصحاب الولايات الموضوعية مثلا لا يمكنهم دخول أي دولة بدون سماح مسبق له من قبل هذه الدولة ولا يترتب على رفضها إياه أي التزامات أو عقوبات من قبل المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان، ومن ثم فإن الولاية في هذا الشأن تفقد فاعليتها لأن رصد المقرر أو فريق العمل أو صاحب الولاية لما يجب رصده مقترن برضاء الجهات الحكومية في الدولة[1].

-آلية الاستعراض الدوري الشامل كآلية جديدة يمارسها مجلس حقوق الإنسان:

يتم بموجب هذه الآلية استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشكل دوري كل أربع سنوات، ووضعت هذه الآلية رداً على الانتقادات والاتهامات الموجهة للجنة حقوق الإنسان السابقة بالانحياز وانعدام الحيادية، ومن المأمول أن تمثل هذه الآلية حجر الزاوية في بنية المجلس الجديد، وأنشأت هذه الآلية بموجب قرار الأمم المتحدة 251/60 الصادر في مارس 2006، تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل عملية دولية متعددة الحكومات تستعرض فيها الدول وليس خبراء مستقلون أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة[2]، لهذا من المتوقع أن يبتعد نتاجها عن اللغة المثيرة للجدل والتسييس، ويستند استعراض الدولة على:

- المعلومات التي تقدمها حكومة الدولة (التقرير الوطني) بموجب الآلية إما شفويا أو كتابيا.
- ملخص يقدمه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن توصيات آليات حقوق الإنسان الخاصة والمقررين الخاصين بخصوص وضع حقوق الإنسان في الدولة محل الاستعراض.
- تقرير يقدمه مكتب المفوضية أيضا يتضمن ملخص لكل ما قدمته المنظمات غير الحكومية من معلومات حول وضع حقوق الإنسان في الدولة المعينة، ويناقش المجلس في جلسة عمل لمدة ثلاث ساعات محتوى كل هذه التقارير، ويقوم ثلاثة مقررين بجرد ملخص هذا النقاش وتقديم التوصيات الضرورية، كما يناقش مجلس حقوق الإنسان لمدة ساعة إضافية تلك التوصيات ويصادق على ما يتم الاتفاق بشأنه وبموافقة الدولة المعنية،

1-سالم خالد، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 65.

2-بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 198.

أما ما لا تقبله الدولة المعنية فيتم تدوينه جانبا ويأخذ المجلس علما به فقط، يتضمن التقرير الذي يعتمده المجلس الخلاصات، والتوصيات والتعهدات الطوعية التي قطعتها الدولة[1].

يتم اختيار فريق ثلاثي بالاقتراع بين الدول أعضاء المجلس لتيسير استعراض كل دولة، بما في ذلك إعداد تقرير المجلس، ويقدم مكتب المفوضية المساعدة والخبرة اللازمة للمقررين، ويشارك في إعداد التقرير منظمات ونشطاء حقوق الإنسان إلى جانب الحكومة وأجهزتها في الاستعراض الدوري الشامل، وتتمثل أهداف الاستعراض الدوري الشامل:[2]

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.

- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.

- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

2-الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان:

فهي آليات أنشأت بموجب وثيقة قانونية معينة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لجنة حقوق الطفل التي أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة سنة 1989، وتتولى هذه الآليات عموما مهام واختصاصات أضيق نطاقاً من تلك التي تتولاها الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3]، حيث تهدف الآليات التعاقدية إلى ضبط المعايير المحددة للحقوق، كما لا تخاطب هذه الآليات سوى الدول التي صادقت على المعاهدات المنشئة لها، وتنسق هذه الآليات أنشطتها من خلال اجتماع سنوي لرؤوساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان[4].

1-سالم خالد، المرجع السابق، ص 66.

2- تمثل آلية الاستعراض الدوري الشامل تحديا كبيرا في تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وفي تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، كما تساعد في معرفة مدى احترام الدول لالتزاماتها والجهود التي تقوم بها على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى هذا نجد أن الاستعراض الدوري يشكل آلية للمحاسبة تضع الدول أمام نفسها وأمام مدى تطبيقها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

3-بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013، ص 29.

4-المرجع نفسه، ص 29.

سوف نركز في هذه الدراسة على آلية لجان حقوق الإنسان وهي 07 سبعة آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بنود مجموع المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، وترفع هذه اللجان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهدين الدوليين، وتقدم اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته وتقبل أربعة من هذه اللجان ويتعلق الأمر بكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وطبقا لشروط معينة ادعاءات الأفراد الذين يزعمون ارتكاب انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب المعاهدات الدولية.[1]

أ-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(HRC) :

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتألف من ثمانية عشر 18 عضوا، ووفقا لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق " فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.[2]

تعقد هذه اللجنة في العادة ثلاث 03 دورات في السنة مدة كل منها ثلاث أسابيع، الدورة الأولى تعقد في نيويورك ما بين شهري مارس وأفريل ودورتين في جنيف السويسرية واحدة في شهر جويلية والثانية ما بين أكتوبر ونوفمبر، وتسبق كل دورة، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين (يتناول الفريق العامل الأول: الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40 المذكورة أعلاه).

اعتمدت اللجنة خلال الفترة ما بين 1 أوت 2002 و31 جويلية 2003، 32 رأيا بشأن البلاغات، وأعلنت قبول 04 بلاغات وعدم قبول 31 بلاغا، كما أوقفت النظر في 21 بلاغ دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي

1- خالد حساني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة، مداخلة ألقيت في إطار الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بالجامعة الأردنية حول " حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية"، يومي 12 و13 ديسمبر 2012، ص 9.
2- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 29.

بشأنها بموجب الفقرة 04 من المادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد " تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد"، وخلال الدورة الرابعة والسبعين 74 اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا من المقررات الرامية إلى بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية، وتشمل أهم هذه التدابير تعيين السيد/ ماكسويل يالدين من (كندا) مقررا خاصا لمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة، وخلال الدورة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين 2002 طبقت اللجنة المعنية لأول مرة الإجراء الجديد في التعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها.[1]

ب-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) :

لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد[2]، وقد سعى المجلس في البدء إلى النهوض بولايته استنادا إلى عمل فريق عامل أثناء الدورة والذي كان يتكون في بادئ الأمر من مندوبين لدى المجلس وبعد ذلك من خبراء حكوميين، بيد أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية، وفضل بدلا من ذلك إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا 18 من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار في هذا الشأن للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية يوزع خمسة عشر 15 مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاث 03 الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، ترفع اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول

1-نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التدابير التي اتخذتها غامبيا بدون تقرير ولا وفد، وفي حالة سورينام فبدون تقرير ولكن بحضور وفد.

2-أسست هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 17/1985 بتاريخ 28 ماي 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس بمقتضى الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 29.

الأطراف في العهد، وتقدم اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته.[1]

ج-لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD):

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة" الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" عام 1965 وبدأ نفاذها عام 1969 بعد أن صادقت عليها 27 دولة، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تعتبر أول لجنة معنية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان، قررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ضمن بنود اتفاقية دولية، على أساس أنها لن تكون فعالة حقا دون أن تكون هناك وسائل لتنفيذها، وقد شكل ذلك سابقة في هذا الشأن.[2]

تتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لمدة أربع 04 سنوات، وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتين، ويراعى في تكوين هذه اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية وكذلك مختلف النظم القانونية، الاجتماعية والثقافية، وضعت الاتفاقية المنشئة لهذه اللجنة ثلاثة 03 إجراءات لتمكين هذه الأخيرة من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها لمكافحة التمييز العنصري وهي[3]:

- أن تقوم الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى هذه اللجنة.
- إمكانية توجيه شكاوى من دولة إلى دولة أخرى.

1- تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"، كما تنص المادة 22 من ذات العهد على أن " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد".

2-محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 710.

3-المرجع نفسه، ص 711.

– جواز تقديم شكاوى من قبل الأفراد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد دولهم، بشرط أن تكون الدولة المعنية أو المشكو منها طرفا في هذه الاتفاقية وأعلنت اعترافها باختصاص هذه اللجنة بتلقي مثل هذه الشكاوى.

د–**لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) :**

تنص المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها، وتتألف اللجنة من 23 خبيرا ينتخبون لمدة أربع 04 سنوات، ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية[1].

إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحد، وتعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها.[2]

تجتمع اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا، وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأية لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدماتها شعبة الأمم لمتحدة للنهوض بالمرأة، تنظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة 01 واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة، كما تنظر اللجنة بعد ذلك في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك[3].

هـ–**لجنة مناهضة التعذيب(CAT) :**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984، وصادقت على هذه الاتفاقية 144 دولة حتى تاريخ

---

[1]–محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 144.

[2]–نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة "رؤية إسلامية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 184.

[3]– المرجع نفسه، ص 184.

31 أكتوبر 2007، وبمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأ عملها في 01 جانفي 1988.

تتألف هذه اللجنة من عشرة 10 خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربعة 04 سنوات قابلة للتجديد، تعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة، ويجوز مع ذلك الدعوة إلى عقد دورات خاصة بناءا على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية، وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة 03 نواب للرئيس ومقررا، وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين 02 قابلة للتجديد.[1]

يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقا للاتفاقية، وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها، وطبقا للمادة 19 من ذات الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة 01 واحدة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع 04 سنوات عن جميع التطورات اللاحقة، ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.

بالإضافة لإجراء تقديم التقارير، تؤسس الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تمكن اللجنة من القيام بمهامها في المتابعة، فيمكن للجنة في ظل ظروف معينة، فحص الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، والقيام بإجراء تحقيقات، وفحص الشكاوى بين الدول.[2]

ن-لجنة حقوق الطفل(CRC) :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 192 دولة إلى غاية تاريخ 14 نوفمبر 2003،

1-حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 31.

2-محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 710.

واستنادا لنص المادة 43 من هذه الاتفاقية الدولية أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها.[1]

تتألف هذه اللجنة من عشرة 10 خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، وبتاريخ 13 سبتمبر 2002 أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع 119 دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر 18 خبيرا، ووصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ2007/10/31 إلى 119 دولة.

تعتبر لجنة حقوق الطفل بمثابة هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها، كما تتابع أيضا تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

تجتمع هذه اللجنة في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث 03 دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة، وتصدر اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الطفل وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية، كما تنظم أيام من المناقشات العامة، تلتزم جميع الدول الأعضاء فيها بتقديم تقارير منتظمة إلى هذه اللجنة عن كيفية تطبيق حقوق الطفل، حيث تقوم الدولة في البداية بتقديم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى هذه الاتفاقية وكل خمسة أعوام بعد ذلك، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية."، وتفحص اللجنة أيضا التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها للدول التي صادقت على البروتوكولين

1-راجع اتفاقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وهي اتفاقية متخصصة ودخلت حيز النفاذ في سنة 1990.

الاختياريين للاتفاقية، ولا يمكن للجنة فحص الشكاوى الفردية، وإن كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمام لجان أخرى ذات صلاحية لفحص الرسائل الفردية.[1]

و-اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين(CMW) :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب القرار رقم 45/ 158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، وبدأ نفاذها في 01 جويلية 2003 عقب إيداع صك التصديق رقم عشرون بتاريخ 14 مارس 2003، حيث أنشأت بموجبها اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين[2]. تتألف هذه اللجنة من عشرة 10 خبراء مستقلين، يشترط فيهم أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لفترة أربعة 04 سنوات قابلة للتجديد، حيث تقوم هذه اللجنة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الدول الأعضاء بها، وهي أحدث هيئات متابعة المعاهدات، وقد عقدت أول اجتماع لها في مارس عام 2004.

تلتزم جميع الدول الأعضاء فيها بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وكل خمسة أعوام بعد ذلك، وستقوم اللجنة بفحص كل تقرير وستعرب عما يقلقها وستقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية."، وتفحص اللجنة أيضا في ظل ظروف معينة، الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، عندما توافق عشرة 10 دول أعضاء على هذا الإجراء[3]، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورة واحدة في العام، وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية.

1-ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/ 2013، ص 38.

2-صادقت على هذه الاتفاقية الدولية حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م سبعة وثلاثون 37 دولة من بينهم ستة 06 دول عربية من بينها: الجزائر، مصر، المغرب، ليبيا، سوريا وموريتانيا، حيث تتألف هذه الاتفاقية من 93 مادة، وبالرجوع لنص المادة 72 منها فإن اللجنة المعنية تبدأ في العمل بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3 - أنظر: المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين.

ثانيا: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الآليات الإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتشمل آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، وآليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، وآليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان، وآليات الحماية العربية لحقوق الإنسان.

1-آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:

اعتمدت حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي بداية على هيئتين، اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من قبل الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها[1]، كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 09 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/01، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات، وتعد هذه الخطوة هامة في إطار السماح للمحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل الدول الأطراف فيها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للحماية:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحسب ما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتألف هذه المحكمة حاليا من 47 قاضيا، وحددت الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤهلات هؤلاء القضاة ومواصفاتهم حيث يجب أن يتمتعوا "بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة."

1 -ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 61.

يمارس هؤلاء القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز خلال عضويتهم " ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازمة للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا"، ويعود للمحكمة الفصل في كل مسألة تتعلق بذلك، كما يتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا " اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد"، وتتبع نفس الإجراءات بهدف انتخاب قضاة المحكمة لدى تصديق دول أخرى على الاتفاقية الأوروبية، ولشغل مقاعد القضاة الشاغرة أيضا.[1]

ب-**هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

بحثت الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية في لجان المحكمة وغرفها وأقسامها والغرفة الكبرى، حيث تتكون المحكمة الأوروبية من:

-**اللجان:** يمكن أن تجتمع المحكمة الأوروبية "لدراسة القضايا المعروضة عليها" في شكل لجان، حيث تكون اللجنة أول من ينظر عادة في القضايا المعروضة أمام المحكمة الأوروبية، وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع، ويضم كل قسم لجنتين، أي يوجد حاليا ثمان لجان[2].

-**الأقسام:** أشار البند "ب" من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى " غرف" يتم تشكيلها لمدد محددة، وجاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة " قسم" عوضا عن كلمة "غرف" المشار إليها سالفا، وتضم هذه المحكمة حاليا أربعة أقسام.

-**غرف سبعة قضاة:** تنبثق هذه الغرف من الأقسام أو الفروع التي تتكون حاليا من أربعة، تنظر هذه الغرف في القضايا سواء من حيث الاختصاصات أو من حيث الجوهر أو المضمون، كما يمكنها أن تقوم بمحاولات من أجل إيجاد تسوية ودية للنزاعات المعروضة عليها.[3]

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 292.

2-حساني خالد، المرجع السابق، ص 63.

3-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 444.

-**الغرفة الكبرى:** تتكون هذه الغرفة من سبعة عشر قاضيا، وتتولى الغرفة الكبرى مهمة إعادة دراسة قرارات الغرف في بعض الحالات الاستثنائية فقط، ويتعلق الأمر بالحالات المرتبطة بتأويل أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة أو مسألة ذات أهمية قصوى ولها طابع عام[1].

-**القضاة المقررون:** وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه يتم تعيين " قاض مقرر" تكون وظيفته مساعدة المحكمة في أعمالها، وهو نفس النظام المعمول به في تأليف محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي المتواجد مقرها بلكسمبورغ، كما يجوز لغرفة من غرف المحكمة تسمية قاض مقرر أو أكثر في حال قيام أحد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتقديم شكوى ضد طرف آخر يدعي فيها بأن هذا الأخير قد خالف أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية وهو ما يعرف باسم " الشكاوى الحكومية".[2]

-**قسم التسجيل:** إن الوظيفة الرئيسة لقسم التسجيل هي إعداد الطلبات وتهيئتها للنظر أمام المحكمة، وهذا يشمل إعداد الوثائق واستكمال النواحي الإجرائية والمساعدة القانونية والمعلوماتية والعلاقات العامة والتوثيق، وينتخب رئيس قسم التسجيل -الذي يعمل تحت سلطة رئيس المحكمة-ونائبيه من الهيئة العامة للمحكمة.

ج-اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

ينقسم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قسمين، اختصاص قضائي ثم اختصاص استشاري.[3]

-الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، وتعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33، 34 و37، وتتعلق المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية بالقضايا الحكومية، والمادة 34 بالشكاوى الفردية، والمادة 37 بشطب الشكوى المعروضة على هذه المحكمة.

---

[1]- راجع: المواد من 48 إلى 50 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 33 من هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3-ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 67، أنظر أيضا: المادة 47 / 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتضح لنا بذلك أن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم 11، فقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ لم يكن يجوز تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها، أما الآن فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تحترم نصوصها وأحكامها[1].

-الاختصاص الاستشاري:

يمكن للجنة الوزراء بأغلبية أعضائها طلب استشارة قانونية من المحكمة حول تأويل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، غير أن استشارات المحكمة حول تأويل المحكمة لا يمكن أن تشمل مضمون وأهمية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية وفي البرتوكولات الملحقة بها ولا في المواضيع التي يمكن أن تتخذ فيها قرارات أو تنظر فيها المحكمة أو لجنة الوزراء خلال الدعوى المنصوص عليها في الاتفاقية، كما تفصل أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في صلاحيتها بالإدلاء بآرائها الاستشارية.

د-**كيفية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** يحق لكل دولة صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إخطار المحكمة حول خروقات نصوص هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها والتي قد تكون دولة طرفا قد ارتكبتها، ومع تبني البروتوكول الرابع عشر 14 المعدل لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لم يعد هذا الحق مرتبطا باعتراف الدول المعنية بالقضاء الملزم للمحكمة كما جاء في النص الأصلي للاتفاقية، بل أصبح حقا مطلقا لكل الدول الأطراف في الاتفاقية.[2]

ينبغي التنبيه هنا أن هذه الاتفاقية لا تسمح فقط بإخطار المحكمة عندما ترتبط الخروقات برعايا الدول المعنية بل كذلك الأجانب الأوروبيين وغير الأوروبيين وبالأشخاص منعدمي الجنسية، وإذا لم يكن بمقتضى النص الأصلي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للأفراد حق تقديم الشكاوى ضد الدول إلا أمام اللجنة الأوروبية

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 296.

2- أنظر: المواد 7،8 و 9 من البرتوكول الإضافي الرابع عشر الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان، فإنه ومنذ سنة 1998 أصبح للأفراد وكذا للمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة وتقديم شكاوى إلى المحكمة في حالة انتهاك حقوقهم المعترف لهم بها في هذه الاتفاقية، كما أن الاتفاقية لم تربط شكاوى الأفراد بالجنسية أو الإقامة مما يسمح للأجانب – سواء كانوا مواطني الدول الأطراف أم لا أو لاجئين أو لا يملكون أية جنسية – باللجوء إلى المحكمة مادامت الانتهاكات ارتكبت في الدول المعنية.[1]

-**شروط اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** : باستقراء المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن تقديم الشكاوى إلا بعد توفر الشروط التالية:

– استنفاد طرق الطعن الداخلية: فبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 35 يجب أن يستنفد الضحية طرق الطعن الداخلية كما هو متعارف عليه بناء على مبادئ القانون الدولي، ولكن لا يطبق مبدئيا هذا الشرط إذا كانت الطعون معروفة بأنها غير فعالة.

– **شروط أجل تقديم الشكوى:** من أجل قبول الشكاوى، فإنه يجب تقديم الطلب بعد مرور مهلة ستة 06 أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي عن طريق الطعن الداخلي سواء كان المشتكي فردا أو حكومة، فمن واجب الطرف المشتكي – فردا كان أو حكومة – أن لا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي، وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها، وإلى جانب هذه الشروط ، يجب أن تكون الشكوى محتوية على العناصر الشكلية الآتية:

– أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف صاحبها سواء تعلق الأمر بالدولة أو الخواص أو من ينوب عنهم موضحا فيها الدولة المدعى عليها وموضوع الشكوى ومواد الاتفاقية التي قد تم خرقها[2].

– أن تحتوي كذلك على عرض الوقائع والوسائل وكذلك إعطاء العناصر التي تمكن من معرفة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 35 متوفرة.

– وبالإضافة إلى الشروط السابقة، تخضع شكوى الأفراد إلى الشروط الإضافية التالية:

– يجب ألا تكون مجهولة الاسم.

1–محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 296.

2–راجع: المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر أيضا: حساني خالد، المرجع السابق، ص 65.

– يجب ألا تكون غير مرتكزة على أساس أو تنعدم فيها حجج مقبولة ومنطقية.

– يجب ألا تكون الشكوى كإساءة لاستعمال حق، وقد تم إضافة معيار جديد بعد دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ والذي من خلاله أصبح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرير عدم قبول طلب فردي إذا لم يعانِ مقدم الطلب من أي ضرر خطير أو جدي من جراء انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبروتوكولاته.

–البت في الشكوى وانتهاء القضية المعروضة على المحكمة:

بعد قبول الشكوى تتابع المحكمة دراستها والتي قد تؤدي إما إلى حل النزاع بالتراضي وإما إلى اتخاذ قرار يفرض على الأطراف في النزاع، إلا أنه قبل انتهاء القضية فإن المحكمة تقوم بالبت في الشكوى، هناك مرحلتين للبت في القضية، مرحلة كتابية خطية وأخرى شفوية[1]، **فالمرحلة الخطية في سير الدعوى:** يقرر رئيس المحكمة الأوروبية بعد استشارة وكلاء أطراف النزاع وممثلي اللجنة الأوروبية أو رئيسها، إذا كان هناك حاجة للجوء إلى مرحلة خطية في سير الدعوى تتلخص بتقديم مذكرات أو وثائق وفي حالة الموافقة على اللجوء إلى هذه الدفوع الابتدائية ويكون ذلك مسببا وبشكل كتابي، وهنا ينبغي التمييز بين شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، ففي الحالة الأخيرة يحيل رئيس المحكمة الشكوى إلى قسم من الأقسام، ويعين رئيس القسم قاضيا مقررا، ويحق لهذا القاضي أن يعرض القضية على لجنة من ثلاث قضاة، ويكون لهذه اللجنة الحق في قبول الشكوى أو رفضها، وفي حالة قبولها تعرض على غرفة من 7 قضاة، هذه الأخيرة تبت في الشكل والموضوع، ويقوم قاض مقرر بتحضير أوراق الدعوى ويتصل بالأطراف قصد تقديم ملاحظاتهم أما في شكاوى الدول، تجتمع المحكمة في غرفة مكونة من سبعة 7 قضاة للنظر في قبول الشكوى من عدمه من خلال النظر في شروط وإجراءات تقديمها.[2]

أما في المرحلة الشفهية: يحدد رئيس المحكمة تاريخ بدء المرحلة الشفهية في الدعوى بعد أن يكون قد استشار كلا من وكلاء أطراف النزاع وممثلي اللجنة والمدعي، وتبدأ بهذا الشكل جلسات الدعوى القضائية التي أصبحت من اختصاص المحكمة وحدها، ويدير رئيس المحكمة الدعوى محددا كيفية عرض وكلاء أو مستشاري أطراف النزاع لأرائهم كذلك ممثلي اللجنة الأوروبية أو أعضائها، ويحق لغرفة المحكمة بناءا على طلب أحد طرفي النزاع أو ممثلي اللجنة أو بمبادرة منها الاستماع لشهود أو لخبراء أو لكل من يكون الاستماع لرأيه مفيدا في

1 –مهيوبي مراد، المرجع السابق، ص 66.

2 –بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 35.

سير الدعوى، ويشارك ممثلوا اللجنة الأوروبية أو كل من تختاره هذه الأخيرة بشكل فعال في هذه المرحلة الشفهية حيث أن المحكمة ستبدأ أول ما تبدأ باستعراض ما جاء في تقرير هذه اللجنة.[1]

انتهاء القضية المعروضة على المحكمة: تصل القضية المعروضة على المحكمة إلى نهايتها في إحدى الحالات التالية:

– **الاتفاق الودي:** تهدف كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية مرضية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها، ويسعى البروتوكول رقم 14 بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية، ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية، وأوضح النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية بأن غرفة المحكمة متى عملت بالتوصل إلى اتفاق ودي أو اتفاق آخر يحقق حل النزاع المعروض عليها، فإنه يكون من حقها بعد استشارة أطراف النزاع أو ممثلي اللجنة والمدعي أن تشطب القضية من جدول القضايا المعروضة عليها وذلك عن طريق إصدار حكم في هذا الخصوص.[2]

– **التنازل عن القضية وصدور الحكم:** من الممكن في هذه الحالة أن يتنازل المدعي عن دعواه، ومتى أبلغت غرفة المحكمة بهذا عن طريق المسجل فإنها تقرر بعد استشارة اللجنة إذا كان هناك مجال أم لا للتصديق على التنازل وبالتالي شطب القضية من جدول القضايا المعروضة عليها، فإذا قررت المحكمة أن هناك مجالا للتصديق على هذا التنازل فإنها تتخذ قرارا مسببا في هذا الخصوص، وتبلغ لجنة الوزراء بهذا القرار حيث تتولى الإشراف على تنفيذه، كما تستطيع الغرفة الكبرى– تماشيا مع مهمتها في ضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف الموقعة على الاتفاقية الأوروبية– أن تقرر دراسة الدعوى المعروضة عليها على الرغم من التوصل إلى اتفاق ودي أو تنازل الطرف المدعي عن دعواه.[3]

كما أن انتهاء القضية يكون عادة بإصدار حكم مسبب يبين فيما إذا كانت قد وقعت مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أم لا، ويبلغ هذا الحكم إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه، كما بينت

1–محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 297.

2–راجع: المادة 15 من البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3– أنظر: المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية بأن " أحكام المحكمة نهائية"، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون أطرافا فيها[1].

يحول حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذه، فعندما ترى لجنة الوزراء أن تنفيذ الحكم النهائي قد ينجم عنها صعوبة في تفسير هذا الحكم، يجوز للجنة أن تلتمس من المحكمة كي تفصل في مسألة التفسير، ويتخذ قرار الالتماس بأغلبية ثلثي 3/2 أصوات الأعضاء الممثلين في اللجنة. أما إذا رأت لجنة الوزراء أن طرفاً متعاقداً يرفض الامتثال لقرار نهائي في منازعة يكون طرفا فيها، يجوز لها بعد إنذار هذا الطرف وبقرار متخذ بأغلبية 3/2 ثلثي أصوات الأعضاء الممثلين في اللجنة، أن تلتمس من المحكمة إصدار قرار بشأن إلزام هذا الطرف على احترام التزامه بحكم الفقرة الأولى، إذا تحققت المحكمة من حصول انتهاك فإنها تحيل القضية على لجنة الوزراء لتفحص التدابير الواجب اتخاذها، وإذا تحققت المحكمة من عدم حصول انتهاك، أحالت القضية على لجنة الوزراء التي تقرر إنهاء فحصها.[2]

2-آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الدول الأمريكية:

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 18 جويلية 1978، وتنظم هذه الاتّفاقيّة الآليات المتبعة من طرف البلدان الأمريكية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتتمثل في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ-لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

-نشأة وهيكلة اللجنة:

لقد تمّ تأسيس هذه اللجنة بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1959، والذي تمّ اعتماده في بوغوتا عاصمة كولومبيا عام 1948، بمعنى قبل إبرام الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلّا أن هذه اللجنة لم تزاول مهامها إلا بعد دخول الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ ومصادقة جميع الدول

1- راجع: المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- راجع: حساني خالد، المرجع السابق، ص 66، أيضا: المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية عليها، على اعتبار أن هذه الاتّفاقيّة هي من تتولى مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في الأمريكتين بمقتضى المواد من 34 إلى 51 من نفس الاتفاقية.[1]

تتألف هذه اللجنة من سبعة 07 أعضاء مستقلين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة مرشحين تقترحها الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، تحدد مدة عضويتهم بأربع 04 سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة 01 واحدة فقط، وتعقد اللجنة ثلاث 03 جلسات سنوية على الأقل وعادة ما تكون في مقرها الرئيسي بمقاطعة كولومبيا بولاية واشنطن الأمريكية، ولكن يمكن عقدها في مكان آخر، وترفع هذه اللجنة تقارير عن نشاطاتها السنوية إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[2].

استنادًا إلى المادة 33 من الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان–وبصورة عامة–تقدم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في البداية أمام اللجنة، التي قد تقرِّر إحالتها إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي سنتناولها بالدراسة في العنصر الثاني، وللجنة سلطة على جميع الدول الأطراف الموقعة على الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، تقوم مهامها في حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية من منطلق تفويضها باستلام وتحليل والتحقق من "الالتماسات" المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد، أو "مراسلات" من الدول الأطراف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة عضو من الدول الأطراف، وهذا بموجب المادتان 44 و45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

–**ضوابط ونطاق اختصاص اللجنة:** تحدّد المادة 46 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان الضوابط والمتطلبات اللازمة لقبول الرسائل والالتماسات أمام هذه اللجنة، وتتمثل أساسا في:

– يجب ألا تكون هذه الرسائل أو الالتماسات مجهولة المصدر.

– لا يجوز أن يكون موضوع الالتماس أو الطلب معروضًا أمام هيئة دولية أخرى.

– ضرورة استنفاد وإتباع المعالجات القانونية المحلية، ويجب تقديم الالتماس أو الطلب خلال ستة 06 أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي من جهة المعالجة المحلية.

1– لقد ألحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان برتوكولين إضافيين الأول اعتمد سنة 1988 والثاني سنة 1990، إلا أن هذه الاتفاقية تعرضت للاستنكار من طرف دولتي ترينيداد وتوباغو وفنزويلا عامي 1998 و2012 على التوالي بسبب ما حملته من أحكام ماسة بالسيادة الداخلية للدول.

2– H.GROS. ESPIELL: le systeme inter americain comme regime regional de protection internationale des droits de l homme. R.C.A.D.I. II. (1975).p :145

تعدّ صلاحية اللجنة في دراسة التماسات الأفراد والمنظمات غير الحكومية صلاحية تلقائية، وبذلك تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا فرق مهم عن معظم الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تجعل موضوع قبول الدول لشكاوى الأفراد اختياريًا، ويمكن تقديم هذه الشكاوى من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو من طرف منظمة غير حكومية، إلا أن الاختصاص القضائي للجنة على طلبات الدول يبقى اختياريًّا، وهذا يعني أن مثل هذه الطلبات تكون مقبولة إذا كانت كل من الدولة التي تدعي وجود انتهاكات والدولة المتهمة قد أعلنتا اعترافهما بسلطة اللجنة في تلقّي مثل هذه الطلبات[1].

لا ينطبق الشرطان الأخيران إذا كان التشريع المحلي أو الوطني للدولة المعنية لا يوفّر العملية القانونية لحماية الحقّ أو الحقوق التي قيل إنها انتهكت، وحرم الطرف الذي يدعي انتهاك حقوقه من تقديم طلباته أمام مختلف الهيئات القضائية الوطنية ومن الحصول على التعويضات المناسبة بموجب القانون الوطني، أو إذا كان هناك تأخير غير مبرّر في إصدار حكم نهائي بموجب المواد السابقة الذكر.[2]

-إجراءات عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

رغم الاختصاص المخول للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في جميع الطلبات والالتماسات المقدمة من قبل الدول والأفراد في حالات الانتهاك الصريح لحق من حقوق الإنسان المحمية بموجب أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يمكنها من إصدار أحكام أو عقوبات في مواجهة المتسببين فيها، لذا لا يمكن اعتبار اللجنة كجهاز قضائي، وبدلًا من ذلك تسعى اللجنة إلى تسوية المسائل المعروضة عليها بطرق ودية على ضوء معلومات خطية وشفوية قدمتها الدولة المعنية من خلال الشكاوى المقدمة لها[3]، يحق للجنة في الحالات الخطيرة والعاجلة إجراء تحقيقات ميدانية مع الموافقة المسبقة للدولة التي تدعي وقوع مخالفات على أراضيها، وفي مواقف أخرى تبقى الزيارات الميدانية للبلدان أداة تستطيع اللجنة استعمالها للدخول في تحليل عميق للموقف، إلّا أنها تبقى نتيجة من نتائج دراسة سابقة للموضوع.

1- أنظر: نص المادة 45 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين الدول الأمريكية التي اعترفت بصلاحية اللجنة لتلقّي شكاوى الدول فهي بوليفيا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الإكوادور، السلفادور، جمايكا، نيكاراجوا، بيرو، أورغواي.

2- هذا ما ورد في نص المادة 46 فقرة 02 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- راجع: نص المادة 48 من الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في حال التوصّل إلى تسوية ودية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير وتحيله إلى الملتمس وإلى جميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة، وترسله إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لغرض نشره بما في ذلك بيان موجز بالحقائق والحل الذي تمّ التوصّل إليه، أما في حال عدم التوصّل إلى تسوية ودية للمسألة، تقوم اللجنة بإعداد تقرير تذكر فيه الحقائق والاستنتاجات التي خرجت بها، بما في ذلك أي مقترحات وتوصيات تراها اللجنة مناسبة، ولا ينشر هذا التقرير على الجمهور، وفي حال عدم تسوية القضية خلال ثلاثة 03 أشهر أو تقديمها إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة أو أحد أطراف النزاع، يحق للجنة الاستمرار في دراستها وتحقيقاتها في القضية، وفي مثل هذه الحالات تقوم بإعداد تقرير ثانٍ يحتوي هو الآخر على استنتاجات وتوصيات، ويمنح الدولة فترة زمنية لحسم الموقف والالتزام بتوصيات اللجنة، وفي نهاية الفترة الزمنية الثانية، تقرّر اللجنة إن كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وإن كانت ستنشر تقريرها أم لا[1].

وبدلًا من إعداد تقرير ثان، يحق للجنة أن تنقل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما يجب أن تقوم به خلال ثلاثة 03 أشهر من التاريخ الذي تحيل فيه تقريرها الأولي إلى الدولة المعنية، وتظهر اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا.

-مهام أخرى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب تفويضها "بتعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها" بـ:

- مراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتنشر تقارير خاصة عندما ترى ذلك مناسبًا؛
- تعزيز الوعي العام فيما يخصّ حقوق الإنسان في الأمريكتين بما في ذلك نشر دراسات عن مواضيع مثل استقلال القضاء، نشاطات الجماعات المسلحة غير النظامية، وحالات حقوق الإنسان للأطفال والنساء والشعوب الأصلية؛
- توصي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بضرورة تبنّي إجراءات معينة تسهم في حماية حقوق الإنسان؛
- الردّ على استفسارات الدول الأطراف حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الطلب من المحكمة إصدار أمر "بإجراءات مؤقتة" في القضايا العاجلة التي تشكل خطرًا على الأشخاص، حتى في حال رفع قضية إلى المحكمة؛

1- أنظر: نص المادة 49 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– طلب المشورة القانونية من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حول تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

ب–المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

–نشأة وهيكلة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان The Inter American Court of Human Rights في 1979/9/3، بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 11/22/ 1969، التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وثانياً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا وتناولتها (المواد 52 إلى 68 من الاتفاقية ذاتها)، وكانت اتفاقية سان جوزيه قد تممت ببرتوكولين، الأول في 1990/6/8 الذي دخل حيز التنفيذ في 1991/8/28 المتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني في 1988/11/17 الذي دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16 وهو متعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعد المحكمة الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، تأسست عام 1969 بموجب الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأسست فعليًا عام 1979، بعد أن دخلت الاتّفاقيّة حيّز النفاذ، وتتخذ من سان خوزيه في كوستاريكا مقر لها، تتألف المحكمة من سبعة 07 قضاة مستقلين ينتخبون لمدة ست 06 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمرة 01 واحدة، من قبل الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعقد القضاة جلستين 02 اعتياديتين سنويًا، ولكن يمكن أن يلتقوا في جلسات خاصة، ويقومون بانتخاب رئيس لهم ونائب الرئيس لمدة سنتين 02، يمكن إعادة انتخابهما مرة 01 واحدة أيضًا، ويقومون بتعيين السكرتير الذي يجري تعيين موظفيه من قبل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وقد أصدرت المحكمة قواعد إجراءاتها سنة 1980 وكان أحدث تاريخ قامت فيه بتعديلها في شهر نوفمبر من سنة 2009[2].

1- C. TRINDADE: the inter America system of human rights (1948-1998) the fifty years, in international instf lectitute of human rights, Collection of lectures,29eme Study session 1998. p.p.378-418.

2 -C.Medina-quiroga : the inter-American commission on human rights and the inter-American court of human rights,12,human Rts,Q,(1990) p.439.

-اختصاصات المحكمة:

تختصّ المحكمة بإصدار الفتاوى الاستشارية التي تخصّ تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخصّ حماية حقوق الإنسان في الأمريكتين وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية بناء على طلب مقدم من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وبصورة خاصة يحق لها تقديم المشورة حول مدى مطابقة القوانين المحلية لمواثيق حقوق الإنسان في الأمريكيتين، كما تقوم بمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن اختصاص المحكمة ليس ملزمًا للدول باستثناء الدول التي قبلت علانية بسلطتها.[1]

إن اختصاص المحكمة على القضايا والمسائل التي يكون موضوعها الادعاء بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان هو اختصاص اختياري بالنسبة للدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا ما تنص عليه المادة 62 من ذات الاتّفاقيّة، وهذا يعني أن تقبل الدول قرار المحكمة حتى يكون القرار ملزمًا (كما فعلت ثماني عشرة 18 دولة حتى الآن، بموجب المادة 62 فقرة 01 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان)، أو الإقرار باختصاصها لفترة زمنية معينة أو لحالات محدّدة بموجب المادة 62 فقرة 02 من نفس الاتّفاقيّة، وبإمكان اللجنة أو الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقط إحالة القضايا للمحكمة، وبإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة عن طريق تقديم التماسات إلى اللجنة وانتظار إكمال إجراءات اللجنة.

أما الشكاوى التي تحيلها اللجنة إلى المحكمة فهي تلك التي لم تتوصل اللجنة إلى حلول ودية لتسويتها والتي تقبل الدول المعنية قراراتها، وتعتبر دراسة اللجنة للقضايا في الحقيقة جزءًا من اختبار إمكانية قبول قضية ما، ويمكن للأحكام التي تصدرها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقر التعويض اللازم للطرف المتضرر، إذ نادرًا ما تنص آليات حقوق الإنسان الأخرى على مثل هذه الإمكانية[2].

1- محمد أمين الميداني، اللجان الاقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998، ص 69 -76

2-T. Buergenthal. Norris/D. Shelton: protecting human rights in the America selected problem.NP.ENGEL.Publishers.Khel.STRASBOURG.AIRLINGTon.1995,p :132.

-الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة:

إذا ما رأت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحقّ ما أو حرية خاضعة لحماية الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تصدر حكمًا مفاده تطمين الطرف المتضرر من التمتع بالحق أو الحرية التي تمّ انتهاكها، ويجوز لها أن تحكم بضرورة معالجة الإجراء أو الموقف المنتهك مع ضرورة دفع تعويض عادل للطرف المتضرر، وهذا ما جاءت به المادة 63 فقرة 01 من الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتعتبر أحكام المحكمة نهائية ولا تخضع للاستئناف، وتتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام بموجب ما ورد في المادة 67 من ذات الاتفاقية.

وفي القضايا الخطيرة والعاجلة جدًا، يمكن للمحكمة أن تتبنى إجراءات مؤقتة لحماية الأفراد في القضايا الخاضعة للدراسة، وقد تقوم بذلك بطلب من اللجنة للقضايا التي لم يتمّ رفعها إليها بموجب المادة 63 فقرة 02، وتقوم المحكمة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبصورة خاصة، يجب أن تحدّد القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بأحكام المحكمة وتقديم أي توصيات لها علاقة بذلك وهذا ما ورد في المادة 65، ويمكن لمنظمة الدول الأمريكية أن تختار تحديد الدول التي فشلت في الالتزام بهذه القرارات[1].

3-آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية:

أ-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

-إنشاء وتكوين اللجنة:

تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يشار إليها فيما يلي باسم "**اللجنة**" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها "، تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حسب المادة 31 من ذات الميثاق من أحد عشر 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق، النزاهة، الحياد والتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، مع

1- الدول التي قبلت باختصاص المحكمة فهي كل من الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الأكوادور، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، هايتي، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سورينام، أورغواي وفنزويلا.

ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون بصفتهم الشخصية[1]، ويتم ترشيح هؤلاء الأشخاص من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يمكن لكل دولة أن ترشح شخصين 02 كحد أقصى، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها، وهذا ما تضمنته المادة 34 من نفس الميثاق المذكور أعلاه.

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق حسب المادة 33 منه، كما يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة 04 أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة، ويعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر 01 واحد على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات "[2]، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست 06 سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة 04 من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين 02 وتنتهي فترة عمل ثلاثة 03 آخرين في نهاية أربع 04 سنوات، وهذا حسب ما جاءت به المادة 36 من نفس الميثاق أعلاه.

-اختصاصات اللجنة :

حسب ما جاء في نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن اللجنة أنشئت من أجل القيام بوظيفتين رئيسيتين وهما النهوض بحقوق الإنسان أولا وحمايتها ثانيا، إلا أن المادة 45 من ذات الميثاق عددت مهام أخرى للجنة، من بين هذه المهام نذكر:

- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة: تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة، صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب

1- معنى ذلك، يتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلال التام في أداء مهامهم ولا يعملون لحساب دولة معينة كما لا يمثلون أوطانهم أثناء فترة عضويتهم باللجنة، ومع ذلك فهناك من ينحاز لوطنه ويعمل لصالحه بدل خدمة الشأن العام.

2-وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
-التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
-ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.
- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1].

-ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب :

تفسر المادة 45 الفقرة الاولى من الميثاق الإفريقي وظيفة التعزيز أو الترويج لحقوق الإنسان في توعية السكان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، ويتحقق ذلك بموجب المادة 45 /01 ب من خلال تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات.

تمكنت اللجنة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية من إنشاء مركز توثيق يستخدم لدراسات حقوق الإنسان والبحوث، ونظمت أيضا عدة حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات تهدف إلى تعزيز وترويج حقوق الإنسان والشعوب داخل القارة الإفريقية، وتتعاون اللجنة مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية في العديد من المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي محاولة لتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان قامت اللجنة منذ عام 1988 بمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، وحتى دورتها الثانية والعشرين العادية (الذكرى السنوية العاشرة) حصلت أكثر من 200 منظمة غير حكومية على هذه الصفة، كما أنها تنظر في منح وضعا خاصا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تعتبرهم اللجنة شركاء لا يقدرون بثمن في مجال تعزيز وترويج حقوق الإنسان والشعوب في القارة.[2]

وقامت اللجنة بإصدار وتعميم عدة وثائق حول حقوق الإنسان، بما في ذلك مراجعة للجنة الإفريقية في حد ذاتها وتقارير نشاطها السنوي، والميثاق الإفريقي والقواعد الإجرائية للجنة، وساهمت هذه الوثائق في نشر

1-حساني خالد، المرجع السابق، ص 68.

2 -K.M BAYE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples. De Lagos a banjul.in essays in honour of judje.T.O.Elias.Martinus.Nijhoff.pub.1992.p.p.427-446.

معلومات حيوية حول اللجنة، يمكن الحصول عليهم مجانا في الأمانة العامة للجنة، وعينت اللجنة أيضا مقررين خاصين حول السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز في إفريقيا، والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في إفريقيا، يلعب هؤلاء المقررين دورا هاما جدا من خلال البحث، وجمع وتوثيق المعلومات حول هذه المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن استخدام هذه المعلومات من قبل اللجنة لتقديم المشورة للدول الإفريقية.[1]

وكلفت اللجنة بالقيام "بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية."، وكلفت أيضا بالتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بترويج حقوق الإنسان والشعوب في القارة كالمفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية.[2]

-حماية حقوق الإنسان والشعوب:

تتجسد وظائف اللجنة الموكلة إليها بحسب المادة 45 (2) من الميثاق في ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق، حيث تتطلب ولاية الحماية من اللجنة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق، وينطوي هذا على التأكد من أن الدول لا تنتهك هذه الحقوق، وتقوم بإعادة الحقوق إلى الضحايا في حالة انتهاكها، ولتحقيق ذلك ينص الميثاق على "إجراء المراسلات" حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة نظام شكاوى، بموجبه يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد إشعار اللجنة بوقوع انتهاكات لحقوقهم أو لحقوق الآخرين.

ويمكن أيضا، أن يتم تقديم مراسلة من قبل دولة طرف في الميثاق إذا اعتقدت بشكل معقول بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أي من الأحكام الواردة في الميثاق، وتتم دراسة المراسلات من جانب اللجنة ويتم قبولها رسميا إذا كانت تتوافر على المواصفات أو الشروط القانونية[3].

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 318,

2- أنظر: الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 45 (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- راجع: المادة 56 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

-تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تتولى اللجنة اختصاص تفسير نصوص وأحكام الميثاق، بناءا على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، ورغم ذلك لم تقم أية دولة طرف أو منظمة الوحدة الإفريقية بطلب من اللجنة تفسير أية مادة من مواد الميثاق إلى حد الآن.[1]

مهام أخرى تمارسها اللجنة :

بموجب المادة 45 الفقرة الرابعة (4)، يمكن للجنة القيام بأي مهمة أخرى قد توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولكن لم يُكلف مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية اللجنة بأي مهمة أخرى غير تلك التي مُنحت خصيصا لها بحسب نصوص الميثاق والمذكورة أعلاه.

ب-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

-إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الإفريقي حاليا منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وهي مكملة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتتخذ المحكمة من مدينة أروشا التنزانية مقرا لها، يطلق عليها تسمية: (المحكمة الإفريقية) [2]، أنشئت هذه المحكمة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006، وتتألف المحكمة من أحد عشر 11 قاضيًا منتخبين من قبل الاتحاد الإفريقي من بين مرشحين تقترحهم الدول الأعضاء.

-اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تمارس المحكمة الإفريقية اختصاصين رئيسيين، يتمثل الدور الأول في حل النزاعات في حين يتجسد الثاني في الدور الاستشاري للمحكمة، أما الدور الأول للمحكمة فيتمثل في حل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صك أخر ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية، حيث يمكن تقديم المرافعات إلى المحكمة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن

1- راجع: المادة 45 الفقرة (3) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

2- عبد الباسط بن حسن، المنظومة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دورة عنتباوي، الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003، ص 49 – 54.

الدول الأطراف في البروتوكول أو من المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية (مثل الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية).[1]

يمكن للمحكمة النظر في الشكاوى المباشرة المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية المقدمة فقط من قبل دولة طرف، بشرط أن تعلن الدولة الطرف عن قبولها لاختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات التي تكون طرف فيها، ولم تصدر حتى الآن سوى سبعة 07 بلدان مثل هذا الإعلان، وهو ما يفسر إصدار المحكمة لعدد قليل من القرارات بشأن الأسس الموضوعية، كما يمكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب أمام اللجنة، تقديم القضايا إذا وجدت للمحكمة متى رأت أن هناك انتهاك لنصوص الميثاق الإفريقي، تصدر الأوامر المناسبة لتحقيق الانتصاف عن ذلك الانتهاك بما في ذلك دفع تعويض عادل، يمكن لطرفي النزاع التقدم بطلب للمراجعة خلال ستة 06 أشهر من صدور الحكم شريطة تقديم أدلة جديدة، و لكن لا يعلق طلب المراجعة تنفيذ الحكم الأولي.[2]

يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وأي منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي أن تطلب فتوى أو(رأي استشاري) بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي أو أي من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية، ما لم يكن قد تم بالفعل بحث هذه المسألة من قبل اللجنة الإفريقية، ويشمل هذا لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، وقد أكدت المحكمة الإفريقية في قرار تشاوري صدر عام 2014 أنه يمكن للجنة أن تطلب فتاوى من المحكمة الإفريقية، على الرغم من أنها لا تستطيع تقديم قضايا إلى المحكمة الإفريقية.[3]

القواعد الإجرائية أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اللجنة الإفريقية رفع قضاياهم إلى المحكمة الإفريقية والتي يدعون فيها انتهاك الميثاق الإفريقي، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على البروتوكول واعترفت باختصاص المحكمة في التعامل مع القضايا المباشرة من الأفراد، يجب استنفاد جميع سبل

1-حساني خالد، المرجع السابق، ص 70.

2-أنظر: المادة 1/5 من البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أنظر: المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الانتصاف المحلية المتاحة قبل رفع قضية إلى المحكمة، ويجب تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة.[1]

يجب أن تتضمن الشكوى تفاصيل هوية مقدم الطلب، بغض النظر عن طلبه / طلبها بالبقاء مجهول الهوية، ويجب أن تكون الشكوى مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة (العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو البرتغالية)، ويحق لمقدمي الطلبات أن يمثلهم أو يساعدهم محام قانوني و / أو أي شخص آخر من اختيار مقدم الطلب، كما يجوز للمحكمة وحرصا على تحقيق العدالة أن تقدم التمثيل القانوني المجاني و/ أو المساعدة القانونية لمقدم الطلب[2]، كما يمكن الوصول إلى المحكمة بشكل غير مباشر وذلك من خلال اللجنة الإفريقية، حيث يمكن بموجب المادة 118 من النظام الداخلي للجنة، أن تقوم هذه الأخيرة بالمرافعة أمام المحكمة الإفريقية في الحالات التالية:

- عندما لا تمتثل الدولة لقرار اللجنة غير الملزم؛
- عندما لا تمتثل الدولة للتدابير المؤقتة التي تطلبها اللجنة؛ أو عندما تجد اللجنة انتهاكات خطيرة أو كبيرة لحقوق الإنسان،

يمكن للمحكمة أن تأمر الدولة باتخاذ "التدابير المؤقتة" التي تراها ضرورية لحماية مصالح الأطراف أثناء البت بالقضية، فعلى سبيل المثال، قامت المحكمة بذلك في قضية رفعتها اللجنة أثناء النزاع الليبي، حيث أمرت المحكمة المدعى عليه باتخاذ تدابير " للامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة الجسدية للأشخاص.".[3]

بمجرد بدء سريان البروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان سيتم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان، حيث تدخل حيز التنفيذ بعد 30 يومًا من التصديق الخامس عشر وذلك بموجب المادة 9 من البروتوكول الخاص بمحكمة العدل الإفريقية، وحتى فبراير 2014 لم تصدق سوى خمس 05 دول على البروتوكول، وهي ليبيا ومالي وبوركينافاسو وبنين والكونغو.

1-ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 85.

2-عبد الباسط بن حسن، المرجع السابق، ص ص 50، 51.

3- وفق ما تنص عليه " المادة 51" من قواعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ستعمل محكمة العدل الإفريقية كمحكمة جنائية إقليمية وستغطي صلاحياتها الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وسيكون لقسم حقوق الإنسان التابع لها ولاية قضائية على صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وسيتمكن الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزتها من تقديم شكاوى إلى محكمة العدل الإفريقية بشرط أن تقدم الدولة المعنية إعلانًا تعترف فيه باختصاص المحكمة في تلقي مثل هذه الشكاوى، كما تسمح للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل بتقديم القضايا إلى المحكمة المستقبلية[1].

أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكمها الأول عام 2009 ومنذ ذلك الحين أصدرت أحكاما في 23 شكوى، وجدت معظمها غير مقبولة، ولا يتعلق أي منها بحقوق الأطفال، وفي عام 2013 أصدرت المحكمة قرارها الأول بشأن الأسس الموضوعية، في قضية ضد تنزانيا_فيما يتعلق بالعملية الديمقراطية في الانتخابات الرئاسية.[2]

-آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي:

أ-لجنة حقوق الإنسان العربية :

-إنشاء اللجنة :

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008 للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، ووفقاً للمادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة 07 أعضاء من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.[3]

1-راجع: المادة 30 من البروتوكول الخاص بمحكمة العدل الإفريقية.

2-ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 85.

3-هاني نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 31.

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع 04 سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة 03 من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة، ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

بعد ذلك، يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف، ثم يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.[1]

-سير أعمال اللجنة العربية لحقوق الإنسان :

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) دورتها الأولى الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية إلى اللجنة تنفيذا لأحكام المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك خلال الفترة من 28 مارس إلى 4 أبريل 2012 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وفقا للفقرة 1 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز

1-ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 94.

النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام، وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق.[1]

وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛ بهدف مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (48) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق، وبهدف نشر الوعي والثقافة في مجال حقوق الإنسان وسعياً نحو جعل مخرجات عمل اللجنة في متناول الجميع قدر الإمكان، تقوم هذه الأخيرة بنشر مختلف الوثائق التي تصدر عنها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة كتيب يضم جميع ملاحظاتها وتوصياتها للفترة ما بين 2012 و2018.[2]

ب-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

-إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تم إنشاؤها بمقتضى قرار جامعة الدول العربية عدد 2443 بتاريخ 1968/9/3، وتم ذلك في صيغة لجنة دائمة وذات صبغة حكومية عملا بالمادة 04 من ميثاق الجامعة وعهد إليها بمهمة إعداد مقترحات وتوصيات ومشاريع اتفاقات، لكن تجسيد هذه المشاريع والتوصيات واقعيا متوقف دائما على مصادقة مجلس الجامعة عليها، وتلقت الجامعة سنة 1967 مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة تطلب فيها إبداء وجهة نظرها حول إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان، كما دعتها إلى عقد مؤتمر إقليمي عربي حول حقوق الإنسان، وقد تم في بيروت في الفترة ما بين 02 و 10 أكتوبر 1968 وخرج بتوصية إنشاء لجنة خبراء عهد إليها بمهمة إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان(القرار 30/2668)، وقد أعدت اللجنة بالفعل مشروع إعلان عربي، وهو مشروع تمهيدي لصياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان كانت تقدمت باقتراح إنشائه "جمعية حقوق الإنسان" بالعراق سنة 1970، وتمت صياغته في عام 1971، وعرض المشروع -الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية العالم العربي- على الدول الأعضاء لإبداء رأيها فيه[3]، على اعتبار أن تسعة دول فقط هي التي بادرت بهذا

1- بعد الاطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة (45) منه فإنه يخول للجنة أن تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وقد أقرت اللجنة وأصدرت النظام الداخلي الخاص بها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة ما بين 22 و24 نوفمبر 2014.

2 - راجع: أحكام الفقرة 06 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3-هاني نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 39.

التصريح، وبالنظر لانقسام الدول حول هذا التصريح بين مؤيد ومعارض ومتحفظ مما أظهر عدم الحماس لفكرة الإعلان، ورغم أن هذا المشروع يستمد أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن إقراره يتطلب تدخل مجلس الجامعة.

ملاحظات حول اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، يمكن اختزالها في:

– تم تأسيسها دون نظام أساسي يحدد اختصاصاتها وسبل عملها، ولكن يطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية.

– هي عبارة عن هيئة سياسية لأن أعضاءها ليسوا ممثلين بصفاتهم الشخصية وبحكم خبرتهم وكفاءتهم الحقوقية مثل باقي اللجان الإقليمية الأخرى، ولكنهم ممثلون للدول الأعضاء حيث لكل دولة صوت، وهذا ما يجعل العضو يدافع عن دولته أكثر من دفاعه عن حقوق الإنسان.

– ليس من حق اللجنة إقامة اتصال مع الدول الأعضاء، وهذا يفيد أنها هيئة مداولة تعمل تحت إشراف المجلس.

– غياب آلية لمراقبة الانتهاكات.

– تركز نشاطها بالأساس على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة[1].

ثالثا: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

1–**الآليات الإجرائية:** وتنقسم إلى آليات إجرائية قانونية وأخرى سياسية.

أ–**الآليات الإجرائية القانونية:**

تنقسم هذه الأليات بدورها إلى رسمية وأخرى غير رسمية، وتتمثل الرسمية في :الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان، وتتجسد في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خول لها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن بينها التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو للهيئات الدولية والإقليمية، الرقابة بمختلف أشكالها كالبلاغات والتحقيقات، الشكاوى وحتى المساعي الحميدة، وكلها تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان[2].

1–ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 95.

2–خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص ص 45، 46.

-الرقابة:

إن الغرض من الرقابة هو من أجل إقامة دولة الحق والقانون، وتتنوع ما بين رقابة سياسية رسمية إلى رقابة شعبية رسمية ورقابة إدارية واقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية، ومن بين هذه السلطات نجد السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعتبر السلطة التشريعية المعبر الرئيسي – في النظم الديمقراطية- عن صوت الشعب ورغباته، كما تعكس هذه السلطة تقاليد وأعراف الشعب، ومن ثمة وجب أن لا تخرج القوانين التي تصدرها عن تلك الأعراف والتقاليد، ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد بل العكس من ذلك[1].

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات، إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين، بينما في الجزائر نجد المجلس الدستوري والذي عوض بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمحكمة الدستورية يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري 2016، التي توضح تشكيلة المجلس وهيكلته، حيث منح هذا التعديل الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري من قبل كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أما الرقابة البرلمانية فيمارسه الشعب على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق ممثليه في البرلمان، من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ[2].

إلى جانب ذلك توجد الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية وتمكين الأفراد من حقوقهم، وتلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات، والطعن في قرارات الإدارة، تبرز أهمية هذه الآلية من خلال إلغاء القرارات التعسفية، وإقرار التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات والآثار التي يتعرض لها الأفراد المترتبة عن تعسف الإدارة وانتهاكها للحقوق المنصوص عليها دستوريا للأفراد.

1- خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 49-51.

2-نصت المواد 165، 166 و168 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري.

- العملية التعليمية:

تعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتثقيف الأفراد حول عالمية حقوق الإنسان، من خلال نشر الثقافة التعليمية عبر المنظومة الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية وغير الرسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية، فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف الأطوار التعليمية للدول[1]، كما توجد إلى جانب الآليات الإجرائية المذكورة أعلاه آليات أخرى كالتحقيق، التقارير وغيرها.

-الآليات الإجرائية غير الرسمية: وتتمثل في الرصد، المراقبة، الزيارات الميدانية، الشكاوى.

ب-الآليات الإجرائية السياسية: تنقسم إلى رسمية وغير رسمية، أما الأليات الرسمية فتتمثل فيما يلي:

- الحماية الدبلوماسية:

تعتبر من آليات حماية حقوق الإنسان في الخارج، من خلال تحريك القضاء الدولي بواسطة البعثات الدبلوماسية في الخارج، وبذلك يمكن للدولة أن تطالب بالتعويضات عن الضرر الذي يلحق برعاياها في الخارج بواسطة القضاء الدولي، في حالة أي انتهاك لالتزام منصوص عليه في المواثيق الدولية. وهناك أيضا المساعي الحميدة، التوصيات، التقارير[2].

في المقابل، تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات والهيئات غير الرسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة، ورغم ذلك تمارس هذه التنظيمات الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات، من بين ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان، ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات، تنفيذ الاعتصامات والإضرابات وكل أشكال الضغط على السلطات، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة أو تعزيز إجراءات معينة لصون وحماية حقوق الأفراد[3]، وإجمالا يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية السياسية غير الرسمية في:

1-اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يقضي بضرورة تعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 إلى غاية نهاية 2004 بعد أن اتخذ القرار رقم 184/49 في العام 1994.

2-خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 51-56.

3-بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

- الصحافة الحزبية:

شهدت الصحافة الحزبية في الجزائر انتشار واسعا في الفترة التي أعقبت مباشرة إقرار التعددية الحزبية والإعلامية، بحيث أصبح لكل حزب صحيفته الخاصة به، ومن ذلك (المنقذ جبهة الإنقاذ)، الحق لجبهة القوى الاشتراكية، الإرشاد لحركة حماس وغيرها، تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد والتحقيق والمراقبة المستمرة والمتابعة الايجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع، نجد من أبرز المؤسسات التي تندرج ضمن صنف الآليات الإجرائية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان: جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، مختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعيات النشطة في مختلف التخصصات والفروع المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تندرج ضمن ملف حقوق الإنسان، الأحزاب خصوصا الأحزاب المعارضة، الصحافة الحزبية، مختلف النقابات والجماعات المهنية، مناضلي حقوق الإنسان[1].

2-الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية حقوق الإنسان: تنقسم إلى آليات قضائية وأخرى غير قضائية:

أ-الآليات القضائية: تتمثل في المحاكم والمجالس القضائية بكل أنواعها ومستوياتها.

ب-الآليات غير القضائية:

تنقسم إلى رسمية وأخرى غير رسمية، فيقصد بالآليات الرسمية غير القضائية المؤسسات والهيئات ومختلف اللجان والتنظيمات التي تنشئها الدولة لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة، بموجب قرار رسمي نابع من إرادة السلطات العليا استجابة لضغوط داخلية أو تطورات داخلية أو ضغوط خارجية أو التزامات دولية إجبارية، حيث نجد مثلا إعلان باريس لسنة 1991 قد دعا الدول إلى تأسيس هيئات مستقلة عن الدول لمراقبة ورصد حالة حقوق الإنسان، وتمكينها من كل الضمانات القانونية والمادية اللازمة لمباشرة أعمالها، كما حث الدول على التفاعل إيجابيا مع تقاريرها ومختلف نشاطاتها الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومن بين هذه الهيئات المؤسساتية الرسمية لحماية حقوق الإنسان نجد اللجنة الاستشارية لمراقبة وترقية حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.[2]

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في جوان 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ والوضع الأمني المتردي للبلاد بعد أحداث أكتوبر

1-خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 56-58.

2-بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 41.

1988، ثم صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ على حساب جبهة التحرير، ثم جاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان في فيفري 1992 لإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتم تكوين معظم أعضاءه من جمعيات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الإنسان وقضايا المرأة، كلف المرصد بإعداد التقارير ورفعها للسلطات العليا، وكانت نشاطاته تتبلور في ملتقيات وحوارات حول مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في البلاد، وجمع الكثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد في تلك الفترة من أجل معالجتها.[1]

وقد أعدت تقارير سنوية دورية ما بين 1993 و1999 ورفعت إلى رئيس الجمهورية، ورسمت من خلالها خارطة حقوق الإنسان معالم بأبرز الانتهاكات الموثقة من أجل سرعة معالجتها، يعين أعضاء المرصد لأربع سنوات يجدد نصفهم كل سنتين ويختارون رئيس ونائب من بين أعضاءه، لم يقوى هذا المرصد على مواجهة الكثير من القوانين الاستثنائية في البلاد، وتجاوزات الأجهزة الأمنية، والكثير من قضايا التحقيقات والاعتقالات التعسفية، ولا مواجهة قضايا الاختفاء القسري التي أشار إليها تقرير 1998 بعد أن عرفت انتشارا إعلاميا لدى الرأي العام العالمي من خلال منظمات حقوق الإنسان والتنظيمات التي تدافع ضد الاختفاء القسري، وتم حل المرصد في مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي ليحل محله جهاز آخر[2]، وفي عام 1996 تم إنشاء مؤسسة أخرى بمثابة هيئة طعن غير قضائية، وهي وسيط الجمهورية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، محاربة البيروقراطية، فرض الرقابة على الإدارة العمومية والسهر على مطابقة خدماتها للقواعد والنصوص القانونية لحماية حقوق المواطنين، وقد تم حل الاثنين لتحل محلهما اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان[3]، أدركت الجزائر مطلع الألفية ثقل الملفات والصورة التي روجت عن الجزائر حول ملف حقوق الإنسان، والتي انعكست سلبا على المواطنين الجزائريين والتعامل معهم في الخارج، وكذا التقارير التي كانت تروج عن الوضع العام في البلد، ولهذا فإن المهام المعلنة والموكلة للهيئة الجديدة كانت مراعاة وتجاوبا لـ:

-مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1-خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 56-58.

2-خلفة نادية، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 45، جوان 2016، ص 283-293.

3-محسن عوض، عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 73.

-مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان.

-الأخذ بعين الاعتبار توصيات إعلان باريس 1991، مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان1993، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة لن تكتفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر فقط؛ وإنما تتعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات الدولية الأممية بغرض التنسيق حول سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.[1]

-تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لمنظمة الأمم المتحدة.

-تتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في المجال.

-تتوسط بين هذه الهيئات.

-تتوسط بين المواطنين ومختلف الإدارات العمومية.

- **البرلمان كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب:** تمارس هذه الهيئة وظائف رقابية على أعمال الحكومة ومخططاتها، وتمارس رقابة أيضا على السياسة العامة في كل البلدان الديمقراطية، وهي عبارة عن آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان ومتابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية هذه الحقوق.

ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى ولجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية، حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية وممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين ولعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة، ويمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين وحقوقهم.[2]

- **المجلس الدستوري:** يعرفه موريس ديفرجيه على أنه: " بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين"، وهو من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر على الحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع وعدم تفككه وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة، وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية. فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية، ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين وتدرج القاعدة القانونية يمكن أن تحقق للأفراد حرياتهم الأساسية، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابات

1-محسن عوض، عبد الله الخليل المرجع السابق، ص ص 73، 74.

2-بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 39.

التشريعية والرئاسية والمحلية وكذا الاستفتاء، ويعلن نتائج هذه العمليات، وهو يتشابه في هذه الاختصاصات إلى حد كبير مع المجلس الدستوري الفرنسي.[1]

3-الآليات المؤسساتية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان:

ظهرت في العقود الأخيرة الكثير من التنظيمات المدنية والجمعوية المطالبة بالإصلاح في ظل التحولات الإقليمية والدولية التي يشهدها العالم خاصة في ظل الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية، وظاهرة العولمة، حيث أصبح من المستحيل على الدول أن تواجه كل هذه التحولات بالانغلاق والانعزال عنها، وبات من الضروري عليها التكيف مع هذه المتغيرات، ففتحت الباب لمشاركة التنظيمات غير الرسمية من تنظيمات مدنية وجمعوية وجماعات حقوق الإنسان، وأحزاب معارضة، وجماعات العمل التطوعي لكي تساهم بالقدر المقبول في مجال ترقية وتعزيز الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التعاون مع الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية حول السبل الكفيلة لتفعيلها في مجال حماية حقوق الإنسان، وهناك جملة من العوامل ساعدت على إشاعة دور هذه الآليات غير الرسمية، بحيث أصبحت لا تقل أهمية عن الآليات المؤسساتية الرسمية، بل أصبحت بمرور الوقت تتعزز أكثر من أي وقت مضى أكثر من الآليات الرسمية وذلك بسبب[2]:

-طبيعة نشاطاتها التطوعية والعفوية، وقربها من القواعد الشعبية، وتمكنها من سرعة التحرك، والاستجابة لكل تطلعات وشكاوى المواطنين في التجند لإثارة القضايا والملفات التي تهمهم وعرضها على الرأي العام.

-الاهتمام الدولي الكبير الذي باتت تلقاه هذه التنظيمات، والعناية الأممية التي توليها الهيئات الأممية والدولية والتعاون معها، والتنسيق في معظم القضايا، بحيث أصبحت التنظيمات المدنية والحقوقية غير الرسمية شريك ومساهم كبير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وباتت تشكل عضوا فاعلا ضمن العائلة الدولية، لا يقل أهمية عن الفواعل الرسمية.

أ-الأحزاب السياسية: هناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المؤسسة غير الرسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك المشهد الحقوقي من أي انحرافات، فهي مؤسسة تضطلع بالكثير

1-أنظر: الرأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق لـ 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري. متوفر على الموقع:www.conseil-constitutionnel.dz، أطلع عليه في 20 ديسمبر 2019، على الساعة 16.

2-خلفة نادية، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : الجزائر نموذجا، المرجع السابق، ص 286.

من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، ونقل احتياجات الأفراد ورغباتهم إلى مستويات عليا لتكون ضمن مدخلات السياسة العامة، للاستجابة لها ضمن مختلف البرامج والمخططات، خصوصا تلك البرامج التي تعزز حقوق الإنسان وتحمي الحريات الفردية والجماعية[1].

تمتلك هذه المؤسسة الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد وإشاعتها على مجال واسع، لتصبح قضية أساسية، واجبة المعالجة قبل أي انحرافات، من خلال الاجتماعات والندوات التي تنظمها، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات والتجمعات الشعبية، ومن خلال صحافتها الحزبية وبذلك تكون قادرة على فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد التي تستند إلى النصوص والتشريعات الدستورية المحلية، وكذا إلى النصوص والمواثيق الدولية.

ب-الآليات غير الرسمية من تنظيمات ولجان حقوقية ومدنية في الجزائر:

- **الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:** تدافع عن ملفات المفقودين، تعارض القوانين التي تحد من الحريات كقانون الطوارئ ومكافحة الإرهاب والتخريب وتعارض السلطة[2].

-**الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:** يقودها مناضلين سابقين ممن شاركوا في الثورة، من أبرز الملفات التي كانت تدافع عنها هي التجاوزات التي حدثت في أحداث أكتوبر، خصوصا ملفات المعتقلين ومراقبة المحاكمات، وأدى دعم الدولة لها لأن تصبح عضو في اللجنتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان، وعضو مراسل في الفدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان[3].

-**جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:** تعمل على ملفات المفقودين، من خلال محاولتها المساهمة في إيجاد حل وتعويضات لأسرهم، ملفات ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية، بالإضافة إلى ملفات جديدة كحقوق الفئات المهمشة مثل الطفولة الأيتام، المعاقين وغيرهم.[4]

4-الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق الآليات حماية حقوق الإنسان:

تبلور مفهوم حقوق الإنسان في البيئة الغربية، وفي ظل ظروفها الاجتماعية والدينية، فهو يحمل لون الحقبة الذي ولد فيها، وفيه مذاق الفضاء الذي تبلور فيه هذا المفهوم، بداية من ارث الإغريق والرومان مرورا بحركة

1-محسن عوض، المرجع السابق، ص 74.

2-خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 58.

3-أسست الرابطة من طرف المحامي يحى عبد النور في 1985/06/30، بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 41.

4-خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 56-58.

الإصلاح الديني في أوروبا وأفكار عصر التنوير الأوروبي مع موجة الثورات الكبرى، وصولا إلى ظروف الإعلان العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وبالتالي أضيفت إلى أسس التفوق لصياغة هذا الإعلان أسس أخرى تتعلق بمبادئ ورؤية المنتصر، ويعيد الأوروبيين أسس انبثاق هذه الفكرة إلى فلاسفة عصر النهضة العقلانيين على أساس فكرة حالة قانون الطبيعة.

الاختلاف الكبير حول المفاهيم والآليات خاصة بين الديانة المسيحية والديانة الإسلامية في الكثير من القضايا التي تختلف فيها الديانتين، خصوصا ما تعلق بمسألة حقوق المرأة، وبناء الأسرة، وهو ما شهدته قمة حقوق الإنسان في فيينا 1993 والجدل الحاد الذي كان خلال مؤتمر بكين العالمي للمرأة المنعقد ما بين 14 و15 ديسمبر 1995 حول الخصوصيات والاختلافات الثقافية والدينية.[1]

هناك جدال كبير بين حضارات تريد أن تعلي من قيمة الفرد على حساب الجماعة، وأخرى تؤكد على التوازن بين حرية الفرد والجماعة، وتنزع نحو الجماعة وتعبر عن الوعي بقيمة الجوانب الاجتماعية والدينية وليس الجوانب المادية والسوقية فقط، وبالتالي فإن قائمة الحقوق الواردة في مختلف المواثيق كانت تعبر عن الموارد والقدرات المتوفرة لدى دول العالم المتقدم، ومن ثمة فقد كانت وصفة تناسب هذه الدول فقط كمعيار مفيد تقاس بواسطته ممارسات دول العالم المتقدم، وهذه المعايير تشكل معضلة بالنسبة لدول العالم الثالث ولا تناسب أوضاعها، ومن ثمة تطرح المسألة تساؤلات عدة حول إمكانية تحقيقها، وكيفية المواءمة بين المطالب الملحة والقدرات والإمكانيات المتاحة للتطبيق.[2]

لقد قام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفرد كوحدة أساسية؛ متناسيا بعده الاجتماعي، ومن ثمة تبعت هذا الإعلان أولا الأبعاد السياسية المدنية ثم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ثم إعلانات تكميلية لحقوق الطفل ثم المرأة والأسرة، نلاحظ هنا أن الطفل، الأسرة، والمرأة كانت أبعاد تالية لحقوق الإنسان الفرد، لكن لم تراعي حق الأطفال قبل أن يولدوا مثلا، أو الأطفال الغير شرعيين، ومن ثمة جاءت أفكار لتحاول معالجة هذه الثغرات، فمنهم من يقترح إعادة صياغة إعلان عالمي لحقوق الإنسان ينطلق من الأسرة كوحدة أساسية ومرجعية لتكوين بنود هذا الإعلان، لأن حقوق الأطفال غير الشرعيين والمرأة والأسرة جاءت في ظل زوجين تمتعا بحقوق الإنسان ومن ثمة لا يجب أن يكون هناك أي خطاب مناقض أو منافي أو ناقص اتجاه هؤلاء، ومن ثمة يجب

1-ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص 97.

2-حساني خالد، المرجع السابق، ص 73.

أن تكون الفكرة المرجعية لحقوق الإنسان هي بناء الأسرة. وفي هذا الإطار يذهب أيضا المفكر الفرنسي السوري الأصل جوزيف يعقوب إلى إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان على أساس فكرة شاملة غير مجزأة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والدينية، كما تأخذ بعين الاعتبار أيضا الأبعاد التنموية والبيئية، بنظرة عامة عالمية، تتماشى ومتغيرات القرن الواحد والعشرين .

الخـــاتمــة:

نستنتج في الأخير أن حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل ولا يكفي لصون حقوق الأفراد النص التشريعي ضمن المواثيق والدساتير أو وضع آليات حماية وضمانات تكفلها، فبالرغم من التكامل النظري للآليات ما بين المحلية، الإقليمية والدولية، غير أن نقل هذه الآليات والضمانات من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من الأخطار والتهديدات، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل والفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل، وازدواجية المعايير، وتسييس نشاطاتها، مما جعلها محل استنكار واستهجان الكثير من الدول خصوصا في العالم الثالث بعد أن أصبحت تلك الآليات وسائل تغلغل وتغول في يد الدول الكبرى تتخذ من تقاريرها مطية وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهكذا ضعفت مصداقية هذه الآليات، وقلت قدرتها على الاستجابة الفعلية والحازمة والسريعة للانتهاكات والتحديات الفعلية التي يعرفها موضوع حقوق الإنسان، وفقدت بذلك الكثير من التزام وتعاون بقية الهيئات الإقليمية والمحلية، نتيجة الآثار السلبية التي باتت تترتب على عمل هذه الهيئات، فالكثير من تقاريرها وتوصياتها أصبحت محل شبهة، ويكتنفها الغموض واللبس قبل صدورها أصلا.

وعلى هذا الأساس نجد أنه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الإنسان في الدول الضعيفة على وجه الخصوص، وإعادة النظر في الآليات التي تطبقها القوى الكبرى باسم الشرعية الدولية وحقوق الإنسان خاصة التدخل الدولي الإنساني.

المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: الكتب:

1-إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره عمى الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2-ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

4-الشافعي محمد البشير، قانون الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة، بيروت، 1992.

5-الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009.

6-باسل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب "دراسة مقارنة"، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981.

7-بعلي محمد الصغير، مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

8-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

9-جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.

10-جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982.

11-حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985.

12-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008.

13-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14-صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، 2005.

15-عبد الباسط بن حسن، المنظومة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دورة عنتباوي، الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003.

16-عبد الواحد محمد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

17-عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

18-عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

19-عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20-عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

21-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

22-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

23- غوردن براون ترجمة أحمد محمد بكر موسى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2020.

24-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والمصادر، دار هومه، الجزائر، 2002.

25-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007.

26-مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

27-محسن عوض، عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005.

28-محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014.

29-محمد بضري، حقوق الإنسان والحريات العامة -دراسة دولية ووطنية-، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003.

30-محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية -الأمم المتحدة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

31-محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994.

32-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان -المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

33-محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

34-محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

35-محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985.

36-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

37-محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2002.

38-مفيد محمد شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة، 1993.

39-كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، كلية الآداب، جامعة حلوان، " دون تاريخ النشر".

40-هاردي بوالون، ما هي حقوق الإنسان، ترجمة سميرة الجبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

41-هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار السلام، بغداد العراق،2008.

42-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

43-نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة "رؤية إسلامية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، مصر، العدد الخامس، 2002.

2-أسامة ثابت الألوسي، أفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 14، 2001.

3-بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 114، 1993.

4-بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2009.

5-حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004.

6-خميس الحديدي، حقوق الإنسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، العدد الأول، 2000.

7-خلفة نادية، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 45، جوان 2016.

8-عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007.

9-عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.

10-عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2009.

11-محمد أمين الميداني، اللجان الاقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998.

12-محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1996.

13-رنا إبراهيم سليمان، الإلتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

2-بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كألية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 197.

3-بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014.

4- تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

5-حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985.

6-خلفة نادية، أليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

7-سالم خالد، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

8-كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2011.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية المعتمدة:

1-بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013.

2-حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

3-ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013/2012.

سادسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

3-العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

4-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

5-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

6-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جوان 1981.

7-الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سابعا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

4-التعديلات الواردة على دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 2002، 2008، 2016 و2020.

5-القانون المؤرخ في 11 أفريل 1987، المتضمن اعتماد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد:38، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1989.

6-المرسوم الرئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان .

7-المرسوم الرئاسي رقم01-71 مؤرخ في 21 مارس 2001، المتضمن انشاء المجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

ثامنا: مواقع الانترنيت:

1-محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، متاح على موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنيت www.aohr.net، تاريخ الاطلاع عليه: 16 ديسمبر 2019 على الساعة 13 و30 د.

المراجع باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

1- Abdallah Benhamou, La Place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme, in l'exigence et le droit, AJED Edition, 2011.

2- A.hanhanzo: Introduction a la charte africaine des droits de l'homme et des peuples.in: etudes offerts a.C.A.colliard.paris (1984).

3- A.MAHIOU. La charte arabe des droits de l'homme.in: mélanges offert à Hubert Thierry évolution du droit international. Pedone. Paris. 1998.

4- C.Medina-quiroga : the inter-American commission on human rights and the inter-american court of human rights, 12,human Rts,Q,(1990).

5- C. TRINDADE: the inter America system of human rights (1948-1998) the fifty years, in International instf lectitute of human rights, Collection of lectures,29e Study session 1998.

6- Danièle Lochak, les droits de l'homme, édition La Découverte, France, 2000.

7- Fatsha ouguergouz. La cour africaine des droits de l'homme et des peuples-Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale. A.F.D.I.L. Ii CNRC.Editions.paris.2006.

8- H.Gros. Espiell: le systeme inter americain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme. R.C.A.D.I. II. (1975).

9- G.JUAN.Torres. Regional protection of human rights.in: international institute of human rights. Collection of lecture.29 session.strasbourg.1998.

10- K.M Baye. Les droits de l'homme en Afrique. Pedone. Paris . 1992.

-K.M Baye. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples. De Lagos a banjul.in essays in honour of judje.T.O.Elias.Martinus.Nijhoff.pub.1992.

11-T.Buergenthal. Norris/D. Shelton: protecting human rights in the America selected problem.NP.ENGEL.Publishers.Khel.STRASBOURG.AIRLINGTon.1995,

12-Valticos. La notion des droits de l'homme, en droit international, R.G.D.I.P, 1991.

B-Articles :

1-B. Emie, the legacy of the french concept in the universal declaration of the human rights, the jordanian diplomat, v, ii, 2000.

الفـــهـــرس

العنـــــــــوان **رقم الصفحة**

مقدمة.....02

المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص.....04

أولا: مفهوم حقوق الإنسان.....04

1-تعريف حقوق الإنسان.....04

أ-المعنى اللغوي لحقوق الإنسان.....04

ب-التعريف الفقهي لحقوق الإنسان.....05

ج-التعاريف الأكاديمية لحقوق الإنسان.....08

2-خصائص حقوق الإنسان.....09

أ-عالمية حقوق الإنسان.....09

ب-التكامل بين حقوق الإنسان.....10

ج-الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان.....10

3-تصنيفات حقوق الإنسان.....10

أ-معيار العدد.....11

ب-معيار الفئات.....11

ج-معيار الموضوع.....11

ثانيا: تطور حقوق الإنسان.....12

1-حقوق الإنسان في العصور القديمة.....12

2-في مرحلة العصور الوسطى.....13

أ-حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.....13

ب-حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.....13

ج-استمرار الوجود الكنسي في أوروبا وتأثيره على حقوق الإنسان.....14

3-حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....15

4-حقوق الإنسان في العصر الحديث والمعاصر.....16

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الدولية والمواثيق الدولية.....19

أولا: المصادر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان.....21

1-المصادر والوثائق ذات البعد العالمي.....21

أ-المصادر والوثائق العالمية العامة.....21

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....21

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....23

- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....25

-العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....27

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....28

-محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....29

- القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....33

- البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية.....34

-البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية.....36

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....36

-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....38

ب-الوثائق العالمية الخاصة.....41

- وثائق لحماية الإنسان الأكثر ضعفاً.....41

- وثائق خاصة لحقوق محددة.....42

- الوثائق التي تطبق خلال النزاعات المسلحة.....42

2-المصادر الدولية الاحتياطية لحقوق الإنسان.....43

أ-العرف الدولي.....**43**

ب-المبادئ العامة للقانون.....44

ج-قرارات المنظمات الدولية.....45

ثانيا: المصادر والوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان.....46

1-مصادر ووثائق حقوق الإنسان الأوروبية.....46

ا-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....46

ب-الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.....50

2-مصادر ووثائق حقوق الإنسان الأمريكية.....50

ا-ميثاق منظمة الدول الأمريكية وحقوق الإنسان " ميثاق بوغوتا".....**50**

ب-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.....51

ج-الاتفاقيات الأمريكية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.....52

3-مصادر ووثائق حقوق الإنسان الإفريقية.....53

أ-حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية " الاتحاد الإفريقي حاليا".....53

ب-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....53

ج-الاتفاقيات الدولية الإفريقية المختلفة في مجال حقوق الإنسان.....**56**

4-مصادر ووثائق حقوق الإنسان العربية.....**56**

أ-إعلان حقوق المواطن العربي.....56

ب-الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....58

ج-الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان.....59

ثالثا: المصادر والوثائق الوطنية لحقوق الإنسان.....60

1-الدساتير كمصدر وطني لحقوق الإنسان.....60

2-القوانين العادية كمصدر وطني لحقوق الإنسان.....63

3-الشريعة الإسلامية كمصدر لحقوق الإنسان.....64

أ-المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....64

ب-الحقوق المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية.....65

المحور الثالث: أليات حماية حقوق الإنسان.....68

أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....68

1-الآليات الدولية المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.....68

أ-المحكمة الجنائية الدولية.....69

ب-محكمة العدل الدولية.....69

ج-المحاكم الخاصة.....70

د-مجلس الأمن الدولي.....70

هـ-الجمعية العامة.....71

ن-الأمانة العامة.....71

و-المجلس الاقتصادي الاجتماعي والثقافي.....71

ي-مجلس حقوق الإنسان.....72

2-الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان.....77

أ-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....78

ب-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....79

ج-لجنة القضاء على التمييز العنصري.....80

د-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....81

هـ-لجنة مناهضة التعذيب.....81

ن-لجنة حقوق الطفل.....82

و-اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.....84

ثانيا: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.....85

1-آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.....85

أ-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كألية للحماية.....85

ب-هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....86

ج-اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....87

-الاختصاص القضائي.....87

-الاختصاص الاستشاري.....88

د-كيفية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....88

2-**آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الدول الأمريكية**.....92

أ-لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.....92

ب-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....95

3-آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.....98

أ-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....98

ب-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....102

3-آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.....105

أ-لجنة حقوق الإنسان العربية.....105

ب-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....107

ثالثا: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....108

1-الآليات الإجرائية.....108

أ-الآليات الإجرائية القانونية.....108

ب-الآليات الإجرائية السياسية.....110

2-الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....111

أ-الآليات القضائية.....111

ب-الآليات غير القضائية.....111

3-الآليات المؤسساتية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان.....114

أ-الأحزاب السياسية.....114

ب-الآليات غير الرسمية من تنظيمات ولجان حقوقية ومدنية في الجزائر.....115

4-الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق الآليات حماية حقوق الإنسان.....115

الخـــاتمـــة.....117

قائمة المراجع.....118

الفهرس.....125